نموذج ترخيص

أنا الطالب : رائد أحمد عطا الصايغه أمنح الجامعة الأردنية و / أو من تفوضه ترخيصا غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

الأحاديث المستقرة في الصحيحين بدعوى إسباغها للنبي صلى الله عليه وسلم أو مناقضاً لأصول الإسلام - دراسة تحليلية نقدية.

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية و / أو لأي غاية تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: رائد أحمد عطا الصايغه

التوقيع:

التاريخ:

الأحاديث المنتقدة في الصحيحين بدعوى إساءتها للنبي ﷺ أو منافاتها لأخلاقه (دراسة تحليلية نقدية)

إعداد
راند أحمد عطا المعايطه

المشرف
الأستاذ الدكتور باسم فيصل الجوابرة

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحديث الشريف

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ ٢٠١٦/٥/٢

نيسان، ٢٠١٦

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة / الأطروحة (الأحاديث المنتقدة في الصحيحين بدعوى إساءتها للنبي صلى الله عليه وسلم أو منافاتها لأخلاقه – دراسة تحليلية نقدية)، وأجيزت بتاريخ: ٢٠١٦/٤/٦م.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الأستاذ الدكتور باسم فيصل الجوابرة / مشرفا أستاذ – الحديث الشريف	.....
الأستاذ الدكتور شرف محمود القضاة / عضوا أستاذ – الحديث الشريف	.....
الدكتور عبدربه سلمان أبو صعيليك / عضوا أستاذ مشارك – الحديث الشريف	.....
الدكتور نويجع بن سالم العطوي / عضوا أستاذ مشارك – الحديث الشريف (جامعة تبوك)	.....

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ ٥/٤

الإهداء

إلى والديّ العزيزين
إلى الزوجة الغالية
إلى بنياتي وولدي
إلى إخوتي وأخواتي
إلى كل من ساعدني حتى تمت الدراسة على ما هي عليه
إلى كل غيور من المسلمين على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أهدي هذا العمل الذي أرجو أن يكون خالصا لوجهه تعالى.

شكر وتقدير

الحمد لله بما أنعم علي باتمام هذه الدراسة، سائلا إياه أن تكون خالصة لوجهه الكريم، وأن يثقل بها ميزاني يوم القيامة، آمين,

وأتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان للأستاذ الدكتور باسم فيصل الجوابرة، الذي تفضل بالإشراف على هذه الدراسة، فلم يدخر جهدا، ولا وقتا، يعلق وينصح حتى خرجت الدراسة على ما هي عليه.

وأتقدم بخالص الشكر للأساتذة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الدراسة، وإبداء الرأي فيها تعديلا وتقويما، بارك الله فيهم.

والشكر موصول لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل، ولو بكلمة، أو نصيحة أو توجيه، أو أي عون من أي نوع، جميعا لهم شكري وتقديري.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المحتويات

قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
شكر وتقدير	د
فهرس المحتويات	ه
ملخص	ي
مقدمة	١
الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات الدراسة.	١١
المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان الدراسة.	١١
المطلب الأول: تعريف الحديث لغة واصطلاحا.	١١
المطلب الثاني: معنى النقد لغة واصطلاحا.	١١
المطلب الثالث: التعريف بالصحيحين.	١٢
المطلب الرابع: تعريف الأخلاق لغة واصطلاحا.	١٣
المطلب الخامس: تعريف النبي لغة واصطلاحا.	١٣
المطلب السادس: معنى الإساءة لغة واصطلاحا.	١٤
المبحث الثاني: الطوائف المنتقدة للسنة عموما وللصحيحين خصوصا.	١٤
المطلب الأول: الشيعة.	١٤
المطلب الثاني: العقلانيون.	١٤
المطلب الثالث: منكرو السنة.	١٥
المطلب الرابع: الحداثيون.	١٥
الفصل الأول: أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم	١٦

المبحث الأول: الرحمة	١٧
المبحث الثاني: الحياء	٢٢
المبحث الثالث: العدل	٢٤
المبحث الرابع: الحلم	٢٧
المبحث الخامس: التسامح	٣١
المبحث السادس: التواضع	٣٤
المبحث السابع: الوفاء	٣٧
الفصل الثاني: الأحاديث المنتقدة بدعوى إساءتها للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومنافاتها لأخلاقه الكريمة في حياته الخاصة	٤٠
المبحث الأول: ما انتقد عليه في علاقته بأزواجه:	٤٠
المطلب الأول: زواجه من ميمونة وهو محرم.	٤٠
المطلب الثاني: دعوى أنه لا يعدل بين زوجاته.	٤٥
المطلب الثالث: دعوى أن نساءه يكدنه ويتلاعبن به.	٤٨
المطلب الرابع: دعوى فضاضته مع أهل بيته.	٥٢
المبحث الثاني: ما انتقد عليه من خلقه داخل بيته:	٥٥
المطلب الأول: لا يراعي الداخل ويبقى كاشفا عورته.	٥٥
المطلب الثاني: دعوى أنه يكشف عورته.	٥٨

المطلب الثالث: الأحاديث المنتقدة بدعوى خدش الحياء.	٦٠
المبحث الثالث: ما انتقد عليه في مناسبات خاصة:	٧٣
المطلب الأول: الأحاديث المنتقدة بدعوى استماع الغناء.	٧٣
المطلب الثاني: حديث نزول الوحي في لحاف عائشة.	٨٥
المطلب الثالث: الأحاديث المنتقدة بدعوى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل المحرم ثم يتركه.	٨٧
المطلب الرابع: الأحاديث المنتقدة بدعوى نومه عن صلاة الصبح.	٩١
المطلب الخامس: الأحاديث المنتقدة بدعوى عدم مراعاته الذوق والآداب العامة.	٩٧
المطلب السادس: الأحاديث المنتقدة بدعوى تفاخره:	١٠٥
المطلب السابع: الأحاديث المنتقدة بدعوى حرص عمر على الحجاب أكثر من النبي صلى الله عليه وسلم.	١١١
الفصل الثالث: الأحاديث المنتقدة فيما يتعلق بحياته العامة	١١٦
المبحث الأول: الأحاديث المنتقدة فيما يخص علاقته مع أصحابه:	١١٦
المطلب الأول: الأحاديث المنتقدة بدعوى سب ولعن المسلمين.	١١٦
المطلب الثاني: الأحاديث المنتقدة بدعوى أن عمر أكثر هيبة من النبي.	١٢٤
المطلب الثالث: الأحاديث المكنتقدة بدعوى قسوته وفضاضته.	١٣٨
المطلب الرابع: الأحاديث المنتقدة بدعوى أنه يبصق في الماء ثم يدعو لشربه.	١٤٥
المطلب الخامس: الحديث المنتقد بدعوى أنه لا يعرف جيرانه.	١٤٧

المطلب السادس: الحديث المنتقد بدعوى تحقير الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم.	١٤٧
المطلب السابع: الأحاديث المنتقدة بدعوى تردده في التشريع.	١٥٤
المطلب الثامن: الأحاديث المنتقدة بدعوى أن النبي صلى الله عليه وسلم متناقض في التشريع.	١٥٤
المطلب التاسع: الأحاديث المنتقدة بدعوى تساهله في تطبيق الحدود.	١٥٦
المطلب العاشر: الأحاديث المنتقدة بدعوى أنه لا يعدل بين الناس في الحياة العامة.	١٦١
المطلب الحادي عشر: الأحاديث المنتقدة بدعوى أن النبي صلى الله عليه وسلم يحاني أقاربه.	١٦٧
المبحث الثاني: ما انتقد عليه في علاقته مع أعدائه:	١٨٢
المطلب الأول: الأحاديث المنتقدة بدعوى أنها تضيف للنبي صلى الله عليه وسلم صفة التطرف.	١٨٢
المطلب الثاني: الأحاديث المنتقدة بدعوى القسوة على أعدائه والدعاء عليهم.	١٨٨
المطلب الثالث: الأحاديث المنتقدة بدعوى أمره بهجاء أعدائه.	١٩١
المطلب الرابع: الأحاديث المنتقدة بدعوى إغارته على أعدائه من غير إنذار.	١٩٥
المطلب الخامس: الأحاديث المنتقدة بدعوى دعوته لقتل النساء والصبيان في الحرب.	٢٠٢
الخاتمة.	٢٠٧

قائمة المصادر المراجع.	**٢٠٨**
ملحق الأحاديث الشريفة	**٢٢٢**
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	**٢٣١**

الأحاديث المنتقدة في الصحيحين بدعوى إساءتها للنبي صلى الله عليه وسلم أو منافاتها لأخلاقه (دراسة تحليلية نقدية)

إعداد
رائد أحمد عطا المعايطه
المشرف
الأستاذ الدكتور باسم فيصل الجوابرة

ملخص

تقوم هذه الدراسة ببيان أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم الأصيلة، وما تمتع بـه من عظيم الصفات، وكريم الشمائل.

كما وتستقرئ الأحاديث النبوية المتعلقة بأخلاقه صلى الله عليه وسلم ، وتبين النقد الموجه لها بدعوى إساءتها للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو منافاتها لأخلاقة، من خلال الدراسة التحليلية، النقدية، وتبين قيمة هذه الانتقادات في ميزان النقد العلمي، وفق المنهج العلمي الذي وضعه المحدثون للنقد.

وهي تكشف عن منطلقات الطاعنين في أحاديث الصحيحين، وقد توزعت إلى شيعية، وعقلية، وقرآنية، وحداثية، ومدى تهافت منهجهم في النقد الذي لا يقوم على منهج واضح.

وتخلص الدراسة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أكمل الناس أخلاقا، وأن جميع الانتقادات الموجهة للأحاديث موضوع الدراسة لا تثبت عند البحث والتحقيق.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه محمد خير خلقه المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

فمما لا شك فيه أن الله سبحانه وتعالى أنزل الكتاب، مجملا ومفصلا، وأعطى مهمة تفصيل ما أجمل لنبيه الكريم صلى الله عليه وسلم ، وأمر المؤمنين بطاعته فيما يأمر وينهى، وجعل الرضا بحكمه من علائم الإيمان فقال: " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " ففهم الرعيل الأول هذا التوجيه، فما كانوا يجاوزون حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وينظرون إلى كل ما يصدر عنه أنه وحي واجب الاتباع، ولو كان من باب الأدب والمستحب عملا بقوله تعالى: " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" فكانوا خير مقتدين لخير مقتدى.

ومما بلينا به في هذه الأعصار من نابتة تطعن وتشكك في سنته صلى الله عليه وسلم ، للتفلت من أحكامها، والخروج عن سياجها، ممن يسمون أنفسهم تارة بالعقلانيين، وأخرى بالعصرانيين، وثالثة بالحداثيين، وطائفة تسمي نفسها بالقرآنيين، كلهم اجتمعوا على هدف واحد، هو: هدم السنة ونسفها من أساسها، معتمدين على بناء من الشبه واه، لا يقوم على أركان، وليس له من البحث والتحقيق العلمي ما يدعمه، وإنما هي أوهام يرددونها في مؤلفاتهم، ولكن كان من أثرها وقد صارت ميادين إلقاء الشبه مفتوحة لكل إنسان عربي وعجمي، عالم وجاهل، مثقف وغير مثقف، والكل يبحث عن الجديد والغريب، فكان لهذه الشبه دور في تشكيك بعض ضعاف النفوس بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد وجدت صداها في أوساط المثقفين وغير المثقفين، أضف إلى ذلك إعطاء الذريعة لأعداء هذا الدين للإساءة للإسلام ولنبيه صلى الله عليه وسلم ، لذا تأتي هذه الدراسة لتجلي هذا الخبط والخلط الذي وقع فيه بعض من انتقد السنة النبوية، وخاصة الصحيحين، بدعوى إساءتها للنبي صلى الله عليه وسلم.

مشكلة الدراسة

تبرز مشكلة الدراسة في مناقشتها لجملة من الأحاديث في الصحيحين انتقدها بعض المعاصرين بدعوى أنها تسيء للنبي صلى الله عليه وسلم ، وتنافي أخلاقه الكريمة، التي وصفها رب العزة بقوله: ": وإنك لعلى خلق عظيم"، لذا ستحاول الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما الأحاديث المنتقدة في الصحيحين بدعوى إساءتها للنبي صلى الله عليه وسلم، ومنافاتها لأخلاقه.

٢. ما قيمة هذه الانتقادات في ميزان النقد العلمي.

٣. ما المنهج العلمي القويم للرد على هذه الانتقادات.

٤. ما المرتكزات التي قامت عليها هذه الانتقادات.

أهمية الدراسة

يمكن إبراز أهمية الدراسة في النقاط التالية:

١. حاجة البحث العلمي لجمع الأحاديث التي انتقدت في الصحيحين مما يخص النبي صلى الله عليه وسلم والتي يتخذها المغرضون سلاحا للإساءة إليه، مع بيان القيمة العلمية لهذه الطعون.

٢. حاجة البحث العلمي لبيان الطريقة السليمة لفهم هذه الأحاديث.

٣. حاجة الأمة لبيان الفهم السليم والواضح لهذه الأحاديث بما يدفع الشبهة عن المطلع عليها، ويقطع الطريق على أصحاب النوايا الخبيثة.

٤. الحاجة لإبراز الصورة الحقيقة لأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ، وخاصة في الغرب الذي نسمع منه الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم بين الفينة والأخرى.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

١. جمع الأحاديث المنتقدة في الصحيحين بدعوى إساءتها للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو منافاتها لأخلاقه الكريمة.

٢. تفنيد هذه الانتقادات وبيان قيمتها العلمية، واستنباط المنهج السليم للرد عليها.

٣. تصحيح الصورة المشوهة في الغرب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٤. استنتاج منطلقات هؤلاء الطاعنين فيما يثيرونه من شبهات حول هذه الأحاديث.

الدراسات السابقة

تعنى هذه الدراسة بجمع الأحاديث المنتقدة في الصحيحين بدعوى إسائتها للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو منافاتها لأخلاقه، والتي أثار الشبه حولها بعض من يرفعون راية العقل ويشيدون بها، أو راية الحداثة ويحاولون أن يشيعوها، ولم أظفر بدراسة تعالج هذا الجانب بهذه الشمولية، وإنما هي أبحاث مقتضبة، أو ردود سريعة على الشبكة العنكبوتية مدفوعة

بالعاطفة أحيانا، أو دراسات عامة تناولت دفع الشبه عن السنة عموما، على أن هناك بعض الدراسات التي ناقشت في بعض أبحاثها شيئا مما يمكن أن يكون أساسا للبناء عليه، وطريقا لمتابعة السير فيه، ورافدا من روافد هذه الدراسة، ظفرت بدراستين منها، هما:

١. بشرية النبي صلى الله عليه وسلم وطعون المعاصرين في أحاديث الصحيحين، رسالة دكتوراه للطالب أحمد عبداللطيف أحمد لافي، إشراف الدكتور محمد عيد الصاحب.

تعرض فيها الباحث للقضايا التي صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بوصفه بشرا، وليست وحيا، وناقش بعض الأحاديث المتصلة بهذا الجانب، ومما هو قريب من موضوع هذه الدراسة ما بحثه في الفصل الخامس بعنوان: الطعون في الأحاديث بدعوى تعارضها مع مقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فناقش في المبحث الأول الطعون الموجهة لحديث العرنيين، وحديث بدئ الوحي، ثم ناقش في المبحث الثاني الطعون الموجهة للأحاديث المتصلة بالنساء، فذكر منها: حديث طوافه على نسائه، ومباشرته نسائه فترة الحيض، وحديث الرجل يجامع ثم يكسل، وحديث: " إن المرأة تقبل في صورة شيطان"، وحديث نظر عائشة رضي الله عنها للعب الأحباش في المسجد، وبقيت أحاديث لم يتعرض لها مما سنبحثه في هذه الدراسة.

وناقش الباحث في المبحث الثالث حديث البصاق، وحديث لعق الأصابع، وعموما فالرسالة قيمة في بابها، وستكون من موارد هذه الدراسة.

٢. الأحاديث المنتقدة في الصحيحين الخاصة بالمرأة: دراسة نقدية، رسالة دكتوراه للطالب قاسم قول بيك محمد بلوج، إشراف الدكتور شرف القضاة.

تعرض فيها الباحث لمناقشة الطعون الموجهة للأحاديث الخاصة بالنساء، ويكاد أن يكون قد أتى على جميعها، وسنعقد مبحثا في هذا الجانب ولكن من ناحية عدله بين زوجاته مما هو متصل بموضوع الدراسة،، ونذكر فيه أربعة أحاديث، هي:

- زواجه من ميمونة وهو محرم.
- يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة.
- كان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة.
- أمره أم حبيبة أن تغتسل سبع سنين لكل صلاة.

والرسالة عموما أجابت على جميع الطعون الموجهة للأحاديث في هذا الجانب، وستكون من موادرد هذه الدراسة أيضا.

٣. الإساءة إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم ومنهج التصدي لها دراسة تحليلية، إعداد الطالب ثامر عبدالمهدي محمود حتاملة.

٤. بشرية النبي صلى الله عليه وسلم وأثرها في دراسة السنة النبوية المطهرة، الدكتور "محمد عيد" الصاحب، والدكتور عبدالكريم الوريكات.

ركز البحث على استخدام بشرية النبي صلى الله عليه وسلم في الدفاع عن سنته، وبيان دورها في فهم السنة المطهرة، وهو قيم في جانب التأصيل مما أغنى عن إعادة البحث فيه.

هي رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة اليرموك، وكانت تهدف إلى بيان دوافع الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وبيان الأساليب التي اتبعها الذين يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم في حملاتهم وحربهم ضده، ومدى تأثير الشبهات حول النبي صلى الله عليه وسلم قديما وحديثا، ومن ثم تقديم منهج مقترح من خلال نماذج للدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والرسالة عموما تأصيل لمنهج التصدي للإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولا تختص بالدفاع عن أحاديث الصحيحين خصوصا.

٥. طعون المعاصرين في أحاديث الصحيحين الخاصة بأسباب النزول والتفسير بدعوى مخالفة القرآن دراسة نقدية، علي صالح علي مصطفى الخطيب.

هي رسالة دكتوراه مقدمة في الجامعة الأردنية بإشراف الدكتور "محمد عيد" الصاحب، والرسالة تختص بالجانب التطبيقي في مناقشة الطعون الموجهة لأحاديث الصحيحين الخاصة بأسباب النزول والتفسير النبوي للقرآن، ولم يستوعب الباحث كل الأحاديث الموجه إليها الطعن، لكثرتها إذ ذكر أنها تربو على ثمانمائة حديث، وهي تتقاطع مع دراستي من حيث الهدف العام، وهو الدفاع عن السنة عموما، والهدف الخاص وهو الدفاع عن أحاديث الصحيحين، أما من حيث المحتوى فلا يوجد هناك أحاديث تتقاطع مع ما سأبحثه في دراستي.

٦. مشكلات الأحاديث النبوية، عبدالله القصيمي.

هدف فيه الباحث إلى تفنيد الطعون الموجهة لبعض الأحاديث في السنة عموما، قديما وحديثا، حيث بحث في كتابه ما يقرب من ثمانية وعشرين حديثا، لا يتقاطع شيء منها مع ما سأبحثه في دراستي.

٧. موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية، الأمين الصادق الأمين.

عرض فيه الباحث موقف الطوائف المختلفة قديما وحديثا من السنة النبوية عموما، فعرض موقف المعتزلة، وموقف المستشرقين، والرد على شبهاتهم، ثم عرض لموقف المدرسة العقلية الحديثة، وبحث فيها بعض الأحاديث التي يرون مخالفتها للعقل في الصحيحين، ولا تتقاطع مع سيء مما سأبحثه في دراستي.

٨. الأحاديث المنتقدة في الصحيحين، مصطفى باحو.

وهو كتاب يبحث في النقد الموجه لأحاديث الصحيحين سندا، وغالبها بل جميعا انتقادات قديمة للدارقطني، وأبي مسعود الدمشقي، وغيرهما، وهي لا تلتقي مع دراستي إلا في الهدف وهو الدفاع عن الصحيحين.

٩. أبحاث مؤتمر الانتصار للصحيحين، المنعقد في الجامعة الأردنية برعاية جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث، في شهر شعبان عام ١٤٣٠ هـ. وكان بعنوان: (نحو منهجية علمية للتعامل مع الصحيحين).

ومما يمكن أن يتقاطع مع دراستي ، ما يأتي:

أ. روايات منتقدة في الصحيحين بدعوى مخالفة العقل عرض ونقد، للدكتور خالد بن عبدالرحمن بن عارف القاسم، من أبحاث الجلسة الخامسة، حيث تعرض فيه لحديث سحر النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث توقف الشمس لأحد الأنبياء، وحديث الجساسة والدجال، وحديث كلام الذئب والبقرة، ولا يتقاطع شيء منها مع دراستي إلا حديث سحر النبي صلى الله عليه وسلم.

ب. حديث رزية يوم الخميس في الصحيحين دراسة نقدية تحليلية، للدكتور أبي ذر بن مصطفى المحمدي، وهو من الأحاديث التي تتقاطع مع دراستي.

ت. رواية الصحيحين لعمر السيدة عائشة عند زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم بين الحقيقة وافتراء المشككين، للدكتور محمد رمضان أبو بكر، وهو من الأحاديث التي تتقاطع مع دراستي، والبحثان من أبحاث الجلسة السادسة.

١٠. السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام مناقشتها والرد عليها، عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني.

ولا يختلف كثيرا عن كتاب موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية، وقد بحث في الباب الثالث مجموعة من الأحاديث مما أثير حولها بعض الانتقاداتـ لا يتقاطع منها شيء مع ما سأبحثه في دراستي.

لم أقف على غير هذه الأعمال مما له مسيس بموضوع دراستي، إلا ما كان من كتب ألفت للرد العام على الطاعنين، مثل كتاب دفاع عن السن لأبي شهبة الذي عقده للرد على أبي رية صاحب كتاب أضواء على السنة المحمدية، ومما يذكر في هذا الصدد كتاب الدكتور مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، والكتاب أشهر من أن يعرف، وكذلك كتاب الأنوار الكاشفة للمعلمي اليماني، على أن هذه الكتب ناقشت الطعون عموما، وبعض من تجنى على السنة النبوية، أمثال: أحمد أمين، ومحمود أبو رية، وتوفيق صدقي، وبعض المستشرقين، وغيرهم.

أما عملي في هذه الدراسة، وما تميزت به:

فهو جمع الأحاديث المنتقدة في الصحيحين بدعوى إساءتها للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو تنافي أخلاقه الكريمة، متذرعين بأنها مما استغله بعض من يسيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الغربيين وغيرهم، ومناقشة هذه الطعون، وتحليلها، والرد عليها بموضوعية ملتزما المنهج العلمي في ذلك، ومما يتوقع أن تضيفه هذه الدراسة، ما يأتي:

أ. جمع الأحاديث المنتقدة في هذا الجانب مما لم يبحث من قبل على وجه الحصر والاستقصاء، في مكان واحد ومناقشة الطاعنين فيها، والرد عليهم، وهو أمر لم أجده في غير هذه الدراسة.

ب. أنها تأتي استكمالا للجهود المبذولة في الدفاع عن السنة عموما وعن الصحيحين خصوصا، ضد الهجمة الشرسة على السنة النبوية، في موضوع مهم جدا يستغله الحاقدون للإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم وللإسلام عموما، وهو جانب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم.

منهجية الدراسة

تقوم الدراسة بشكل رئيسي على ثلاثة مناهج، هي:

١. المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الأحاديث المنتقدة موضوع الدراسة في الصحيحين وجمعها، واستقراء الانتقادات الموجهة لها من مظانها.

٢. المنهج التحليلي، ويقوم على فرز هذه وتحليلها، لبيان قيمتها العلمية، ومعرفة المنطلقات التي قامت عليها.

٣. المنهج النقدي، وذلك بمناقشة هذه الانتقادات، والرد عليها وفق المنهج العلمي، بعيدا عن العاطفة أو التحيز.

عملي في الدراسة

سأتبع في بحث الأحاديث موضوع الدراسة الآتي:

أ. الاكتفاء بتخريج الحديث من الصحيحين أو أحدهما.

ب. جمع روايات الحديث الواحد، من كتب السنة الأخرى، مكتفيا بعزو كل رواية إلى مصدرها.

ت. المقارنة بين الروايات وضم الزيادات إن صحت إلى الرواية التي تعتمد للدراسة وهي في الغالب رواية الإمام البخاري.

ث. إذا لم يوجد الحديث في البخاري اعتمدت رواية الإمام مسلم.

ج. ذكر الانتقادات الموجهة للحديث آحاديا، أو موضوعيا.

ح. مناقشة الانتقادات الموجهة للحديث أو الأحاديث في الموضوع الواحد، مسترشدا بما ذكره شراح الحديث قديما وحديثا.

خ. خلاصة الرد على الانتقاد الموجه للحديث أو الأحاديث في المبحث الواحد.

د. بيان معاني غريب الحديث.

ذ. الترجمة لغير المشهورين من الأعلام.

أما ما يخص حصر المصادر التي انتقدت هذه الأحاديث، بالإضافة إلى ما يثار على الشبكة العنكبوتية، فإن ميدان الدراسة فيما يخص الانتقادات فسيكون الكتب التالية:

١. دين السلطان (البرهان)، نيازي عز الدين.

٢. جناية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين، زكريا أوزون.

٣. الحديث والقرآن، ابن قرناس.

٤. القرآن وكفى مصدرا للتشريع الإسلامي، أحمد صبحي منصور.

٥. أضواء على الصحيحين، محمد صادق النجمي.

٦. نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، إسماعيل الكردي.

٧. دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين، صالح الورداني.

٨. دعوة للتصحيح ليس كل ما في الصحيحين صحيح، لمحمد مأمون رشيد(كتاب الكتروني).

٩. جولة في صحيح البخاري، عبدالحسين عبدالهادي العبيدي.

١٠. الخدعة، صالح الورداني.
١١. فاسألوا أهل الذكر، محمد التيجاني السماوي.
١٢. الحديث النبوي بين الدراية والرواية، جعفر السبحاني.
١٣. كشف المتواري في صحيح البخاري، محمد جواد.
١٤. أحاديث أم المؤمنين عائشة، السيد مرتضى العسكري.

خطة الدراسة

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول في كل فصل مباحث، وخاتمة، وقائمة المصادر، وفهرس الموضوعات، على النحو الآتي:

المقدمة، وتشتمل على: مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة.

الفصل التمهيدي: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان الدراسة.

المبحث الثاني: الطوائف المنتقدة للسنة عموما وللصحيحين خصوصا.

الفصل الأول: أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: رحمة النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني: حياء النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث: عدل النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الرابع: حلم النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الخامس: تسامح النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث السادس: تواضع النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث السابع: وفاء النبي صلى الله عليه وسلم.

الفصل الثاني: الأحاديث المنتقدة بدعوى إساءتها للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومنافاتها لأخلاقه الكريمة في حياته الخاصة، وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: ما انتقد عليه في علاقته بأزواجه:

المطلب الأول: زواجه من ميمونة وهو محرم.

المطلب الثاني: دعوى أنه لا يعدل بين زوجاته.

المطلب الثالث: دعوى أن نساءه يكدنه ويتلاعبن به.

المطلب الرابع: دعوى فضاضته مع أهل بيته.

المبحث الثاني: ما انتقد عليه من خلقه داخل بيته:

المطلب الأول: لا يراعي الداخل ويبقى كاشفا عورته.

المطلب الثاني: دعوى أنه يكشف عورته.

المطلب الثالث: الأحاديث المنتقدة بدعوى خدش الحياء.

المبحث الثالث: ما انتقد عليه في مناسبات خاصة:

المطلب الأول: الأحاديث المنتقدة بدعوى استماع الغناء.

المطلب الثاني: حديث نزول الوحي في لحاف عائشة.

المطلب الثالث: الأحاديث المنتقدة بدعوى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل المحرم ثم يتركه.

المطلب الرابع: الأحاديث المنتقدة بدعوى نومه عن صلاة الصبح.

المطلب الخامس: الأحاديث المنتقدة بدعوى عدم مراعاته الذوق والآداب العامة.

المطلب السادس: الأحاديث المنتقدة بدعوى تفاخره:

المطلب السابع: الأحاديث المنتقدة بدعوى حرص عمر على الحجاب أكثر من النبي صلى الله عليه وسلم.

الفصل الثالث: الأحاديث المنتقدة فيما يتعلق بحياته العامة، وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الأحاديث المنتقدة فيما يخص علاقته مع أصحابه:

المطلب الأول: الأحاديث المنتقدة بدعوى سب ولعن المسلمين.

المطلب الثاني: الأحاديث المنتقدة بدعوى أن عمر أكثر هيبة من النبي.

المطلب الثالث: الأحاديث المكنتقدة بدعوى قسوته وفضاضته.

المطلب الرابع: الأحاديث المنتقدة بدعوى أنه يبصق في الماء ثم يدعو لشربه.

المطلب الخامس: الحديث المنتقد بدعوى أنه لا يعرف جيرانه.

المطلب السادس: الحديث المنتقد بدعوى تحقير الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب السابع: الأحاديث المنتقدة بدعوى تردده في التشريع.

المطلب الثامن: الأحاديث المنتقدة بدعوى أن النبي صلى الله عليه وسلم متناقض في التشريع.

المطلب التاسع: الأحاديث المنتقدة بدعوى تساهله في تطبيق الحدود.

المطلب العاشر: الأحاديث المنتقدة بدعوى أنه لا يعدل بين الناس في الحياة العامة.

المطلب الحادي عشر: الأحاديث المنتقدة بدعوى أن النبي صلى الله عليه وسلم يحاني أقاربه.

المبحث الثاني: ما انتقد عليه في علاقته مع أعدائه:

المطلب الأول: الأحاديث المنتقدة بدعوى أنها تضيف للنبي صلى الله عليه وسلم صفة التطرف.

المطلب الثاني: الأحاديث المنتقدة بدعوى القسوة على أعدائه والدعاء عليهم.

المطلب الثالث: الأحاديث المنتقدة بدعوى أمره بهجاء أعدائه.

المطلب الرابع: الأحاديث المنتقدة بدعوى إغارته على أعدائه من غير إنذار.

المطلب الخامس: الأحاديث المنتقدة بدعوى دعوته لقتل النساء والصبيان في الحرب.

الخاتمة وأبرز النتائج.

قائمة المراجع.

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث الشلايفة

ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية.

هذا وأسأل الله تعالى أن أكون قد أجدت في هذه الدراسة، وأن يجعلها الله في ميزان حسناتي، وأن يتقبل مني عملي هذا، وإن كانت الأخرى فاستغفر الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: التعريف بفردات عنوان الدراسة

المطلب الأول، تعريف الحديث لغة واصطلاحا

الأحاديث، جمع حديث، ومعناه **لغة**: الجديد، والخبر[١].

اصطلاحا: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خِلْقِيّ أو خُلُقِي[٢].

وهذا التعريف عام يشمل السنة كلها، ولا يبين معنى الصحيح الذي هو محور هذه الدراسة، وحصرا ما أخرجه الإمامان البخاري، ومسلم، أو أحدهما، فالحديث الذي تهتم به هذه الدراسة: هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معللا[٣]. ونضيف: وأن يكون مخرجا في الصحيحين أو أحدهما.

المطلب الثاني: معنى النقد لغة واصطلاحا

المنتقدة اسم مفعول من نقد، واسم الفاعل ناقد، والنقد **لغة**: تمييز الدراهم، وإخراج الزيف منها، وناقده: ناقشه في الأمر[٤].

من خلال التعريف اللغوي للنقد، يبدو أنها مختصة بتمييز الجيد من الدراهم من الرديء، ثم نقل هذا المعنى ليصير عاما في تمييز الجيد من الرديء عموما دون تخصيص.

اصطلاحا: تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والحكم على الرواة توثيقا وتجريحا[٥].

يظهر من التعريف أن العملية النقدية للحديث تشمل السند، والمتن، وموضوع هذه الدراسة المتن فقط، فلا بد من فصل وتمييز السند من المتن، فنقول: النظر في متن الحديث الذي صح سنده، لمعرفة صحة متنه وفق الضوابط التي يعتمدها المحدثون.

وهذه العملية تحتاج لمتخصص في الحديث، ممارس لهذا العلم، على دراية تامة بعلم العلل، وقواعد الحكم على الحديث، ولكن سيظهر في بحوث هذه الدراسة أن من ينتقدون أحاديث الصحيحين، لا علاقة لهم بعلم الحديث، من قريب أو بعيد.

---

[١] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، ط٨، ١م، (تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت - لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، ص١٦٧.

[٢] عتر، نور الدين (١٤١٢هـ)، **منهج النقد في علوم الحديث**، ط٢، دار الفكر، دمشق: سوريا، ١٩٩٢م، ص٢٦

[٣] المرجع السابق، ص٢٤٢.

[٤] ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١هـ)، **لسان العرب**، القاهرة: دار المعارف، ج٦، ص٤٥١٧.

[٥] كافي، أبو بكر بن الطيب، (١٤٢٦هـ)، **منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل من خلال كتابه العلل ومعرفة الرجال**، ط١، دار ابن حزم، بيروت: لبنان، ٢٠٠٥م، ص٢٢.

المطلب الثالث: التعريف بالصحيحين

هما صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم.

أولا: صحيح البخاري

هو (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، لمصنفه أمير المؤمنين في الحديث، الإمام محمد بن إسماعيل الالجعفي البخاري، ذائع الصيت قديما وحديثا، المولود سنة (١٩٤هـ)، والمتوفى سنة (٢٥٦هـ)، ويعتبر كتابه الصحيح من أجل مصنفاته، مكث في تحريره، وتنقيحه ستة عشر عاما، واتفق العلماء على قبلته إذ اشترط ألا يضع فيه إلا الصحيح، وقد وفى بشرطه، وتلقت الأمة كتابه بالقبول، وله مصنفات أخرى من أهمها التاريخ الكبير، أودعه ما وصل إليه علمه من رجال الحديث[١].

ثانيا: صحيح مسلم

هو المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]. لمصنفه أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري، المولود سنة (٢٠٦هـ)، والمتوفى سنة (٢٦١هـ)، وقد اشتهر اشتغاله بالحديث حفظا في الصغر، وتصنيفا وقت اكتمال عقله، ووفور علمه، وذاعت شهرته كشيخه البخاري، رحل في طلب الحديث إلى حواضر العلم في عصره، فجمع، وحفظ، وصنف، وكان من أجل مصنفاته، كتابه الصحيح الذي اشترط ألا يضع فيه إلا الحديث الصحيح، وقد وفى بشرطه، فجاء كما أراد، وتلقت الأمة كتابه بالقبول، كما تلقت كتاب البخاري[٣].

---

[١] انظر ترجمة وافية للبخاري، وصحيحه في: القضاة، أمين محمد (٢٠١٣)، **دراسات في مناهج المحدثين**، بدون طبعة، جهينة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص١٩ – ٧٧.

[٢] أبو غدة، عبدالفتاح (١٤١٤هـ)، **تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي**، ط١، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع: دمشق، ١٩٩٣ م، ص ٣٣.

[٣] انظر ترجمة وافية للإمام مسلم، ولصحيحه في: القضاة، دراسات في مناهج المحدثين، ص٨٣ – ١٠٧.

المطلب الرابع: تعريف الأخلاق لغة واصطلاحا

الخلق في **اللغة** يأتي لمعان، هي: الدِّين، والطَّبع، والسَّجيَّة[١].

قال في لسان العرب: "الخُلُق بضم اللام وسكونها وهو الدِّين والطبع والسجية، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها، بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة"[٢].

اصطلاحا: عرفها الميداني فقال: صفة مستقرة في النفس – فطرية أو مكتسبة – ذات آثار في السلوك، محمودة أو مذمومة[٣].

وبناءا على هذا التعريف، فإن الأخلاق قسمان:

أ. محمود: صفة ثابتة في النفس فطرية أو مكتسبة، تدفع إلى سلوك إرادي محمود عند العقلاء.

ب. مذموم: صفة ثابتة في النفس فطرية أو مكتسبة، تدفع إلى سلوك إرادي مذموم عند العقلاء[٤].

وأخلاق الأنبياء من القسم الأول، لأنهم خاضعون للتربية الإلهية، ليكونوا موضع القدوة للناس، وأما أخلاق غيرهم من البشر فيمتزج فيها القسمان: المحمود، والمذموم.

المطلب الخامس: تعريف النبي لغة واصطلاحا

لغة: وردت بالهمز، وعدمه، فإن كانت مهموزة (النبيء)، فتكون إما نشتقة من النبأ، بمعنى الخبر، أو مشتقة من النبيء، بمعنى الطريق الواضح، فالأنبياء الطرق الموصلة إلى الله تعالى.

وإن كانت غير مهموزة، فيكون اشتقاقها من النبوة، أو النباوة، بمعنى الارتفاع، على أن النبي مرتفع الرتبة[٥].

اصطلاحا: إنسان أوحي إليه بشرع، سواء أمر بتبليغه والدعوة إليه، أم لا، فإن أمر بتبليغه فهو نبي رسول، وإن لم يؤمر فهو نبي غير رسول[٦].

والمقصود سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وقد أمر بتبليغ ما أوحي إليه، فهو نبي رسول.

---

[١] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص١٢٤٥، الجوهري، إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط٤، ٦م، (تحقيق أحمد عبدالغفار عطار)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج٤، ص١٤٧١.

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص١٢٤٥.

[٣] الميداني، عبدالرحمن حسن حبنكة (١٩٩٩م)، **الأخلاق الإسلامية وأسسها**، ط٥، ٢م، دمشق دار القلم، ج١، ص١٠.

[٤] المرجع السابق، ج١، ص١٦.

[٥] الدوري، قحطان عبدالرحمن (١٤٣٣هـ)، العقيدة الإسلامية ومذاهبها، ط٣، ناشرون، بيروت: لبنان، ٢٠١٢م، ص٤٤٤.

[٦] المرجع السابق، ص٤٤٥.

المطلب السادس: معنى الإساءة لغة واصطلاحا

لغة: الإتيان بسيئ قولا أو فعلا، يقال: أساء به وأساء إليه، وأساء عليه، وأساء له، ضد أحسن معنى واستعمالا[١].

اصطلاحا: نقصد بالإساءة في هذه الدراسة، الأحاديث التي ادعي أنها تضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولا، أو فعلا مما يسيء للنبي صلى الله عليه وسلم، ولا يليق بمقامه.

المبحث الثاني: الطوائف المنتقدة للسنة عموما وللصحيحين خصوصا

المطلب الأول: الشيعة

يجرح الشيعة جمهور الصحابة رضي الله عنهم، ولا يقبلون حديثهم، إلا بضعة نفر عرفوا بولائهم لعلي رضي الله عنه، ويشترطون أن تكون رواية هؤلاء من طريق أئمتهم، لأنهم في نظرهم معصومون، أو أن يكون الراوي شيعيا، لم يخالف من فرق الشيعة في ذلك إلا الزيدية الذين يقدمون عليا رضي الله عنه في الإمامة[٢].

المطلب الثاني: العقلانيون

وهو المذهب المغالي في تحكيم العقل بالنص الشرعي[٣]. فيردون الحديث لأدنى شبهة تظهر لهم، دون اعتماد القواعد التي اعتمدها المحدثون قديما وحديثا لنقد الحديث، وهم بهذا يسيرون في فلك المستشرقين، حيث ورثوا هذه النظرة عنهم، بحيث نظروا للنبي صلى الله عليه وسلم أنه إنسان عادي، فقاسوا كلامه بكلام البشر العاديين، والواقع أن النبي صلى الله عليه وسلم مختلف من ناحية الاستعداد والعلوم والمعارف، فهو يتلقي الوحي من الله تعالى، فهذا خطأ وقع فيه العقلانيون، وخطأ آخر أيضا وقعوا فيه، هو أن العقول متفاوتة، فعقل من نحكم، فما قد يقبله عقل فلان لا يقبله عقل الآخر، وهذا يجعلنا نضع السنة في مهب الريح[٤].

المطلب الثالث: القرآنيون

وهم الذين يقولون بالاكتفاء بالقرآن الكريم في التشريع، وينكرون حجية السنة، ويعدونها غير صالحة للتشريع، مدفوعين بعدد من الأدلة، هي:

---

[١] الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق (١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، بدون طبعة، ٤٠م، (تحقيق مجموعة من المحققين)، دار الهداية، ج١، ص٢٧٤.

[٢] انظر: السباعي، مصطفى (١٩٦٤م)، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، ط٤، دار الوراق، بيروت: لبنان، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، ص١٥١.

[٣] عرفها بهذا الدكتور شرف القضاة في إحدى محاضرات مادة الحديث والمدرسة العقلية.

[٤] انظر: السباعي، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، ص٣٠٦ – ٣٠٧.

١. أن الله تعالى قال: "ما فرطنا في الكتاب من شيء"، وقال: "ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء"، فقد تكفل الله ببيان ما نحتاجه في كتابه، فلا حاجة للسنة.
٢. لو كانت السنة وحي لتكفل الله بحفظها كما تكفل بحفظ القرآن.
٣. السنة لم تكن مصدرا للتشريع في عهد النبي والصحابة، بدليل أنه لم يأمر بكتابتها مثل ما أمر بكتابة القرآن.
٤. جعل السنة مصدرا للتشريع شرك بالله، لأن المشرع هو الله، وجعل مشرع آخر معه شرك[١].

ويترتب على هذه النظرة، تعطيل الأحكام الشرعية، وعدم فهم كثير من آيات القرآن الكريم، إذ السنة جاءت بيانا للقرآن الكريم، فتفصل مجمله، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه.

المطلب الرابع: الحداثيون

وهم الذين يدعون إلى دراسة النص وفق المناهج الغربية، وتجاوز الموروث، والتحرر من قيوده، بما يحقق تقدم الإنسان في عقله ومناهجه، ويدعون إلى إعادة نقد السنة من خلال قواعد وضعوها، هي:

١. رفض القراءة الإسلامية للنصوص ورفض منهج أهل الحديث.
٢. النقد الداخلي والنقد الخارجي.
٣. إعادة نقد السنة بعرضها على القرآن.
٤. إعادة نقد السنة بعرضها على روح الإسلام والقيم العليا للمجتمع، وعلى العلم الطبيعي، وعل الحياة الاجتماعية والذوق[٢].

---

[١] انظر: الصديق، أبو بكر علي، **القرآنيون والسنة النبوية**، كتاب الوقائع (الجهود المبذولة في خدمة السنة النبوية من بداية القرن الرابع عشر الهجري إلى اليوم، ص٧٩٤ – ٨١٥.

[٢] انظر نقد هذه القواعد في: عبدالله، الحارث فخري عيسى(١٤٣٤هـ)، **الحداثة وموقفها من السنة**، ط١، دار السلام، الإسكندرية: مصر، ٢٠١٣م، ص٢٧٣ – ٢٩٨.

الفصل الأول

أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقف على قمة الهرم الإخلاقي في إطار البشر، فلم تكتمل الأخلاق على المستوى البشري إلا في شخص النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، حتى ليصف الله تعالى خلقه صلى الله عليه وسلم بوصف جامع، ويزكي هذه الأخلاق، فيقول: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ٤﴾[١]، وتصف أقرب الناس إليه خلقه فتقول: "كان خلقه القرآن"، وكانت هذه الأخلاق عامة، شاملة لكل جوانب شخصية النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن يتحلى بخلق دون آخر.

والذي يظهر عند مطالعة كتب السيرة، والشمائل، وما صح من الحديث في وصف خلقه صلى الله عليه وسلم ، يدرك أن هذه الأخلاق كانت فطرية في النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن مكتسبة، حيث عرف بهذه الأخلاق قبل البعثة، فكانت قريش تلقبه بالصادق الأمين، واكتسبت هذه الأخلاق صفة شرعية بعد الرسالة، وصار كل مسلم مطالب بالاقتداء به، وتمثل أخلاقه، (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا)[٢].

وقد فاضت كتب الحديث، والسيرة، والشمائل، بنقل ممارسات النبي صلى الله عليه وسلم الخلقية، في جميع مناحي الحياة، وسنقتصر في هذا الفصل على ذكر بعضها مما له مساس بموضوع هذه الدراسة، إذ جمع شمائله، وإخلاقه صلى الله عليه وسلم يحتاج إلى دراسات كثيرة، قام بها باحثون، فأجادوا وأفادوا[٣].

---

[١] سورة القلم، الآية٤.

[٢] سورة الأحزاب، الآية٢١.

[٣] انظر في ذلك: الحداد، (١٤١٣ هـ)، أحمد عبدالعزيز قاسم، **أخلاق النبي في الكتاب والسنة (دراسة تطبيقية لقول عائشة رضي الله عنها "كان خلقه القرآن"**، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، أم القرى، السعودية. السرجاني، (٢٠٠٩م)، راغب الحنفي، **الرحمة في حياة الرسول**، ط١، رابطة العالم الإسلامي: الرياض، السعودية.

المبحث الأول
رحمة النبي صلى الله عليه وسلم

المطلب الأول: معنى الرحمة

الرحمة لغة

معناها: الرقة، والعطف، والرأفة.

قال الجوهري: "الرَحْمَةُ: الرِقَّةُ والتعطُّفُ. والمرحمةُ مثلهُ ... والرَحِمُ أيضاً: القَرابَةُ"[١].

وقال ابن فارس: "(رحم) الراء والحاء والميم، أصل واحد، يدل على الرقة والعطف والرأفة"[٢].

الرحمة اصطلاحا

رقة في النفس تبعث على سوق الخير لمن تتعدى إليه[٣].

قال الميداني في الرحمة: "هي رِقَّة في القلب، يلامسها الألم حينما تُدرِكُ الحواسُّ أو تُدْرَك بالحواسِّ، أو يتصور الفكر وجود الألم عند شخص آخر، أو يلامسها السُّرور حينما تُدْرِك الحواسَّ أو تُدْرَك بالحواسِّ أو يتصور الفكر وجود المسرَّة عند شخص آخر"[٤].

المطلب الثاني: صور من رحمة النبي صلى الله عليه وسلم

وصف الله تعالى نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم بالرحمة ولين الجانب فقال: (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك)[٥]، وهي رحمة عامة للناس جميعا، إلا أنه ذو رحمة خاصة بالمؤمنين أشد من الرحمة المذكورة في الآية، نعرف ذلك من خلال المبالغة بوصفه بالرأفة والرحمة في قوله تعالى:(لقد جاءكم رسول من أنفسكم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم)[٦].

وعند النظر في خلق الرأفة والرحمة يظهر أن جميع الفضائل، ومكارم الأخلاق ترجع لهذا الخلق؛ لأنها إما فروع له، أو مدفوعة من قبله، أو موجهة منه، فمن الرأفة والرحمة يكون العفو والصفح، وتكون المعونة والعطاء، والتكريم ولين الجانب، والمشاركة الوجدانية في الآلام

---

[١] الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٥، ص١٩٢٩.
[٢] ابن فارس، أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، بدون طبعة، ٦م، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٢، ص٤٩٨.
[٣] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير**، بدون طبعة، ٣٠م، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ج٢٦، ص٢٤
[٤] الميداني، **الأخلاق الإسلامية وأسسها**، ج٢، ص٣.
[٥] سورة آل عمران، الآية١٥٩.
[٦] سورة التوبة، الآية ١٢٨.

والمشقات، والحرص على جلب المنافع للآخرين، ودفع الضر عنهم، إلى غير ذلك من ظواهر خلقية[١].

وقد ظهرت الرحمة في سلوك النبي صلى الله عليه وسلم في أبهى صورها، وقد كانت الصفة الغالبة عليه في كل أعماله، يقول الميداني: "فالرحمة من أخلاق الرسول صلوات الله عليه، وهي خلق ذو جذور عميقة في النفس، ومحلها القلب، ومن آثارها في السلوك الظاهر لين الجانب للناس، ونقيضها غلظ القلب وقساوته، ومن مظاهر هذا النقيض الخشونة في معاملة الناس، والسلوك الفض"[٢].

وقد تجلت رحمة النبي صلى الله عليه وسلم في صور، ومظاهر متعددة، ومواقف شتى نجتزئ منها ما يخدم هذه الدراسة، وذلك فيما يلي:

أولا: رحمته صلى الله عليه وسلم بالأطفال

فقد كان صلى الله عليه وسلم من أرأف وأرحم الناس بالأطفال، في وقت يأنف فيه الرجال وخاصة الزعماء من إظهار الرحمة، باعتبار أن ذلك ضعفا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ"[٣].

ومن عظيم رحمته صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يتجوز في الصلاة إذا سمع بكاء الطفل، لتنصرف أمه إليه بسرعة إذا كانت تصلي مع الجماعة، فعن أبي قتادة عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ"[٤].

---

[١] انظر: الميداني، **الأخلاق الإسلامية وأسسها**، ج١، ص٤٣٨ – ٤٥٢.

[٢] المرجع السابق، ج١، ص٤٤٠.

[٣] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح**، ط١، ٩م، (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، (٥٩٩٨)، ج٨، ص٧، وأخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، **المسند الصحيح**، بدون طبعة، ٥م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال وتواضعه، وفضل ذلك، (٢٣١٧)، ج٤، ص١٨٠٨.

[٤] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، (٧٠٧)، ج١، ص١٤٣، وباب انتظار الناس قيام الإمام العالم، (٨٦٨)، ج١، ص١٧٣.

ثانيا: رحمته صلى الله عليه وسلم بالنساء

خلق الله سبحانه وتعالى المرأة، وجعل فيها جوانب من الضعف لحكم يريدها، فهي ضعيفة في بنيتها الجسدية، فلا تملك ما يملكه الرجل من قوة الجسد، وهذا أمر لا دخل لها فيه، وضعف معنوي يتمثل في غلبة عواطفها، ومشاعرها، وهذا شيء محمود لا منقصة فيه، لأجل هذا فلا غرابة أن نجد النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوصي بالمرأة، ويؤكد على حقها في المعاملة، والإكرام، فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ، وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: "أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ[١] عِنْدَكُمْ"[٢].

ورواية: "أَلَا وَاتَّقُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ"[٣].

---

[١] أي أسراء، أو كالأسراء. ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد (٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، بدون طبعة، ٥م، تحقيق طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي)، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٣، ص٣١٤.

[٢] أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، ط٢، ٥م، (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، (١١٦٣)، ج٣، ص٤٥٩، و(٣٠٨٧)، ج٥، ص٢٧٣، وحسنه الألباني، وأخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد (٢٧٣هـ)، **السنن**، بدون طبعة، ٢م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية، (١٨٥١)، ج١، ص٥٩٤، والنسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، ط١، ١٢م، (تحقيق حسن عبد المنعم شلبي)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، (٩١٢٤)، ج٨، ص٢٦٤، وابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (٢٣٥هـ)، **المسند**، ط١، ٢م، (تحقيق عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي)، الرياض: دار الوطن، ١٩٩٧م، (٥٦٢)، ج٢، ص٥٦، وأصله في البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، (٣٣٣١)، ج٤، ص١٣٣، من حديث أبي هريرة.

[٣] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الحج، باب حجة النبي (١٢١٨)، ج٢، ص٨٨٦. وأخرجه الطحاوي واللفظ له، أحمد بن محمد (٣٢١هـ)، **شرح مشكل الآثار**، ط١، ١٦م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م، (٤٨٦٥)، ج١٢، ص٣٥٣.

ثالثا: رحمته صلى الله عليه وسلم بالضعفاء

نكتفي بإيراد هذا الحديث الجامع الذي يدعو لحسن معاملة المملوك، والضعيف عموما، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"[١].

وجاء في شأن الخدم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ"، قَالَ دَاوُدُ: "يَعْنِي لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ"[٢].

رابعا: رحمته صلى الله عليه وسلم بالبهائم

لم تقتصر رحمته صلى الله عليه وسلم على البشر فقط، بل تعدتها للبهائم العجماء، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَزَلَ مَنْزِلًا فَأَخَذَ رَجُلٌ بَيْضَ حُمَّرَةٍ، فَجَاءَتْ تَرِفُّ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "أَيُّكُمْ فَجَعَ هَذِهِ بِبَيْضَتِهَا؟" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَخَذْتُ بَيْضَتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "ارْدُدْ، رَحْمَةً لَهَا"[٣].

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللهُ، مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا"[٤].

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي: "إنك امرؤ فيك جاهلية"، (٣٠)، ج١، ص١٥، وكتاب العتق، باب قول النبي: "العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون"، (٢٥٤٥)، ج٣، ص١٤٩، وكتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، (٦٠٥٠)، ج٨، ص١٦، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، (١٦٦١)، ج٣، ص١٢٨٢.

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، (٢٥٥٧)، ج٣، ص١٥٠، وكتاب الأطعمة، باب الأكل مع الخادم، (٥٤٦٠)، ج٧، ص٨٢، وأخرجه مسلم واللفظ له، **المسند الصحيح**، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، (١٦٦٣)، ج٣، ص١٢٨٤.

[٣] أخرجه البخاري، **الأدب المفرد**، (٣٨٢)، ص١٣٩، وأبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، **السنن**، بدون طبعة، ٤م،(تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)،المكتبة العصرية: صيدا – بيروت، (٢٦٧٥)، ج٣، ص٥٥، وابن أبي شيبة، **المسند**،(١٩٦)، ج١، ص١٤٤، والطيالسي، سليمان بن داود (٢٠٤هـ)، **مسند أبي داود الطيالسي**، ط١، ٤م، (تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي)، دار هجر: مصر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، (٣٣٤)، ج١، ص٢٦٣، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين (١٤١٨هـ)، **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**، ط٤، ١م، دار الصديق للنشر والتوزيع١٩٩٧م، ص١٥١.

[٤] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الذبائح والصيد، (٥٥١٤)، و(٥٥١٥) ج٧، ص٩٤، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، (١٩٥٨)، ج٣، ص١٥٥٠.

خامسا: رحمته صلى الله عليه وسلم بأعدائه

فعلى الرغم مما كان يجد من أعدائه من شدة، وجفاء، وما لاقى منهم من تكذيب، وسخرية واستهزاء وصد، نجد مواقفه صلى الله عليه وسلم مغايرة تماما للمتوقع ممن هو في مكانه، ولقي ما لقي من أعدائه، فقد عفا عن أهل مكة عام الفتح، ولم يدعُ على قومه رغم أذاهم له، ولأصحابه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: "إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً"[١].

ودعا لدوس بالهداية على الرغم من كفرها، وعصيانها، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ"[٢].

---

[١] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، (٢٥٩٩)، ج٤، ص٢٠٠٦.

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، (٢٩٣٧)، ج٤، ص٤٤، وكتاب المغازي، باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي، (٤٣٩٢)، ج٥، ص١٧٤، وكتاب الدعوات، باب الدعاء للمشركين، (٦٣٩٧)، ج٨، ص٨٤، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيّئ، (٢٥٢٤)، ج٤، ص١٩٥٧.

المبحث الثاني
حياء النبي صلى الله عليه وسلم

المطلب الأول: معنى الحياء

الحياء في اللغة

يأتي الحياء بمعنى الانقباض والانزواء، وهو ضد الوقاحة.

قال في مقاييس اللغة: "(حي) الحاء والياء والحرف المعتل، أصلان: أحدهما خلاف الموت، والآخر الاستحياء الذي هو ضد الوقاحة"[١]. وقال في المصباح المنير: "وَاسْتَحْيَا مِنْهُ وَهُوَ الِانْقِبَاضُ وَالِانْزِوَاءُ"[٢].

الحياء اصطلاحا

خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذوي الحق[٣].

المطلب الثاني: صور من حياء النبي صلى الله عليه وسلم

كان النبي صلى الله عليه وسلم من أشد الناس حياءا، في تصرفاته، وألفاظه، حتى إنه لشدة حيائه كان إذا كره شيئا لم يفصح به، وإنما يعرف في وجهه، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ"[٤].

وقد وصفه الله تعالى بهذا الخلق، إذ كان يستحيي أن يجرح مشاعر أصحابه مع أن بعضهم كان يؤذيه بطول المكوث عنده، فيطيل الجلوس في بيت النبي صلى الله عليه وسلم منتظرا لطعام، أو مستأنسا لحديث، فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفصح لهم عن تأذيه بهذا الفعل، وأنهم يشغلونه بذلك عن شؤونه، حتى نزل قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ... إن ذلك كان عند الله عظيما)[٥].

---

[١] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٢، ص١٢٢.

[٢] الفيومي، أحمد بن محمد (٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بدون طبعة، ٢م، المكتبة العلمية – بيروت، ص١٦٠.

[٣] القاري، علي بن سلطان (١٠١٤هـ)، **جمع الوسائل في شرح الشمائل**، بدون طبعة، ٢م، المطبعة الشرفية: مصر، ج٢، ص١٧٤.

[٤] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المناقب، باب صفة النبي، (٣٥٦٢)، ج٤، ص١٩٠، وكتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، (٦١٠٢)، ج٨، ص٢٦، وباب الحياء، (٦١١٩)، ج٨، ص٢٩، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الفضائل، باب كثرة حياءه، (٢٣٢٠)، ج٤، ص١٨٠٩.

[٥] سورة الأحزاب، الآية٥٣.

وجاء في سبب نزول هذه الآية، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ، قَالَ: "ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ" وَبَقِيَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي البَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: "السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ"، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا ثَلاَثَةٌ مِنْ رَهْطٍ فِي البَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَدِيدَ الحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ القَوْمَ خَرَجُوا فَرَجَعَ، حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ البَابِ دَاخِلَةً، وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ "[١].

ومن حيائه أنه لم يكن يتكلم بما يخدش الحياء، وإنما كان دائما يكني، وخاصة عند إجابة السائل، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: "خُذِي فِرْصَةً[٢] مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا" قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: "تَطَهَّرِي بِهَا"، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي" فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[٣].

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التفسير، باب قوله: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ... إن ذلك كان عند الله عظيما)، (٤٧٩١)،و (٤٧٩٢)، و(٤٧٩٣)، ج٦، ص١١٨ - ١١٩، وكتاب النكاح، باب، (٥١٥٤)، ج٧، ص٢١، وباب الهدية للعروس،(٥١٦٣)، ج٧، ص٢٢، وباب الوليمة حق، (٥١٦٦)، ج٨، ص٢٣، وكتاب العقيقة، باب قول الله تعالى: (فإذا طعمتم فانتشروا)، (٥٤٦٦)، ج٧، ص٨٣، وكتاب الاستئذان، باب آية الحجاب، (٦٢٣٨)، و(٦٢٣٩)، ج٨، ص٥٣، وباب من قام من مجلسه أو بيته، ولم يستأذن أصحابه، أو تهيأ للقيام ليقوم الناس، (٦٢٧١)، ج٨، ص٦١، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، (١٤٢٨)، ج٢، ص١٠٥٠.

[٢] قطعة من صوف أو قطن أو خرقة ... والممسكة: المطيبة بالمسك، يتتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٣ص٤٣١.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها أثرالدم، (٣١٤)، وباب غسل المحيض، (٣١٥)، ج١ ص٧٠، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، (٣٣٢)، ج١ ص٢٦٠.

المبحث الثالث

عدل النبي صلى الله عليه وسلم

المطلب الأول: معنى العدل

العدل لغة

العَدْل ما قام في النفوس أَنه مُسْتقيم ، وهو ضِدُّ الجَوْر ... والعَدْلُ الحُكْم بالحق يقال هو يَقْضي بالحق ويَعْدِلُ ... والعَدْلُ من الناس المَرْضِيُّ قولُه وحُكْمُه[١].

العدل اصطلاحا

نقصد بالعدل في هذا المطلب: البعد عن الظلم، وعدم الجور في الحكم، وإعطاء الحقوق لأهلها.

وقد عرفه الميداني فقال: إعطاء كل ذي حق ما يعادل حقه، ويساويه دون زيادة، ولا نقصان[٢].

المطلب الثاني: صور من عدل النبي صلى الله عليه وسلم

كان النبي كما قدمنا خلقه القرآن، ملتزما بأحكامه، مطبقا لتوجيهاته، لا يحيد عنها أبدا، ومن ذلك الآيات الآمرة بالعدل، حيث كان عادلا حتى مع أعدائه، تطبيقا لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[٣]، ومن الممارسات العملية لخلق العدل في حياته، الصور التالية:

أولا: عدله في تطبيق الأحكام على نفسه وأهل بيته

فقد كان لا تأخذه في الله لومة لائم، إذا تعلق الأمر بحد من حدود الله، يرفض الشفاعة فيه وإن كانت من أحب الناس إليه، ويقيم حد الله تعالى ولو كان المحدود فلذة كبده، وقطعة منه.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٢٨٣٨، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص١٠٣٠. وانظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٥، ص١٧٦٠.

[٢] الميداني، **الأخلاق الإسلامية وأسسها**، ج١، ص٦٢٢.

[٣] سورة المائدة، الآية٨.

مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "[1].

ويقيد الناس من نفسه إذا شعر أنه ظلم، أو تعدى - وحاشاه - فلا يتكبر على الحق، ولا يتجبر على الخلق، كيف ورب العزة هو من زكاه.

عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَدَلَ صُفُوفَ أَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِي يَدِهِ قَدَحٌ يُعَدِّلُ بِهِ الْقَوْمَ، فَمَرَّ بِسَوَادِ بْنِ غَزِيَّةَ حَلِيفِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ قَالَ: وَهُوَ مُسْتَنْتِلٌ مِنَ الصَّفِّ، فَطَعَنَ رَسُولُ اللهِ بِالْقَدَحِ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: "اسْتَوِ يَا سَوَادُ" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْجَعْتَنِي وَقَدْ بَعَثَكَ اللهُ بِالْعَدْلِ، فَأَقِدْنِي قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ "اسْتَقِدْ" قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ طَعَنْتَنِي وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ قَالَ: فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ عَنْ بَطْنِهِ، وَقَالَ: "اسْتَقِدْ" قَالَ: فَاعْتَنَقَهُ، وَقَبَّلَ بَطْنَهُ، وَقَالَ: "مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا يَا سَوَادُ؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَضَرَنِي مَا تَرَى، وَلَمْ آمَنِ الْقَتْلَ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ الْعَهْدِ بِكَ أَنْ يَمَسَّ جِلْدِي جِلْدَكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ لَهُ بِخَيْرٍ، وَقَالَهُ[2].

ثانيا: عدله مع أعدائه

وقد كان منصفا حتى مع أعدائه، لا يجور عليهم في حكم، ولا يظلمهم، ولا يقهرهم على أمر، ولو أراد لاستطاع، ولكنه يتبع قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)، فكان خير حكم، وخير عدل.

عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: - زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ - سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى

---

[1] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب، (٣٤٧٥)، ج٤، ص١٧٥، وكتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أسامة بن زيد، (٣٧٣٣)، ج٥، ص٢٣، وكتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، (٦٧٨٧)، وباب كراهية الشفاعة في الحد، إذا رفع إلى السلطان، (٦٧٨٨)، ج٨، ص١٦٠، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، (١٦٨٨)، ج٣، ص١٣١٥.

[2] أخرجه أبو نعيم، أحمد بن عبد الله (٤٣٠هـ)، **معرفة الصحابة**، ط١، ٧م، (تحقيق عادل بن يوسف العزازي)، دار الوطن للنشر: الرياض،١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، (٣٥٥٠)، ج٣، ص١٤٠٤، وحسنه الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة**، بدون طبعة، ٧م، مكتبة المعارف: الرياض، ج٧، ص٣٦. وله شاهد من حديث أسيد بن حضير، عند: أبي داود، السنن، (٥٢٢٤)، ج٤، ص٣٥٦، والبيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، ط٣، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، (١٣٥٨٦)، ج٧، ص١٦٤، و(١٦٠٢١)، ج٨، ص٨٧، والحاكم، **المستدرك**، (٥٢٦٢)، ج٣، ص٣٢٧، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وشاهد آخر عن أبي سعيد الخدري، عند: أحمد، **المسند**، (١١٢٢٩)، ج١٧، ص٣٢٧، وأبي داود، **السنن**، (٤٥٣٦)، ج٤، ص١٨٢، والنسائي، **المجتبى**، (٤٧٧٣)، ج٨، ص٣٢، وابن حبان، محمد بن حبان (٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ط٣، ١٨م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٤ – ١٩٩٣م، (٦٤٣٤)، ج١٤، ص٣٤٦.

خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: "الكُبْرَ الكُبْرَ" فَقَالَ لَهُمْ: "تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ" قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: "فَيَحْلِفُونَ" قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[١].

وكان هذا زمان الصلح مع اليهود كما عند مسلم: "وهي يومئذ صلح"، أي بعد فتح خيبر، ومصالحة اليهود، ولعدم وجود البينة لم يعاقب النبي اليهود، مع أنه في موقف القوي الذي يستطيع أن يفرض عليهم ما يريد، إلا أنه اكتفى منهم بالحلف، فلما لم ترض الأنصار وداه من بيت مال المسلمين تطييبا للنفوس، وقطعا للنزاع، ولم يأخذ اليهود بالظن.

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، (٢٧٠٣)، ج٣، ص١٨٦، وكتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد، (٣١٧٣)، ج٤، ص١٠١، وكتاب الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، (٦١٤٢)، ج٨، ص٣٤، وكتاب الديات، باب القسامة، (٦٨٩٨)، ج٩، ص٩، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، (١٦٦٩)، ج٣، ص١٢٩١.

المبحث الرابع
حِلْم النبي صلى الله عليه وسلم

المطلب الأول: معنى الحلم

الحلم لغة

الأناة والعقل، وترك العجلة[١].

الحلم اصطلاحا

ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب[٢].

المطلب الثاني: صور من حلم النبي صلى الله عليه وسلم

وقد أثنى الله سبحانه على نبيه بهذا الخلق فقال: (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت غليظا فض القلب لانفضوا من حولك ...)، وأمره أن يتمثل الحلم في حياته فقال(خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين)[٣].

وقد جاءت الممارسات النبوية كلها ترجمة لهذه التوجيهات الربانية، فكان حليما في كل موقف يستدعي الغضب، فعلى الرغم مما تعرض له من مواقف في حياته تفقد الحليم صبره، من أهله، وأصحابه، وأعدائه، إلا أنه لم يخرجه ذلك كله عن حلمه، ولم يؤثر عنه أنه غضب لنفسه، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ"[٤]

قال القاضي عياض: "كل حليم قد عرفت منه زلة، وحفظت عنه هفوة، وهو لا يزيد مع كثرة الأذى إلا صبرا، وعلى إسراف الجاهل إلا حلما"[٥].

وقد روت لنا كتب السنة، والسيرة كثيرا من المواقف، والصور الدالة على تمكن خلق الحلم من نفس النبي الكريم، نورد منها بعض الأمثلة فيما يلي:

---

[١] انظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص١٠٩٦، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، ص٩٣.
[٢] الأصفهاني، **مفردات غريب القرآن**، ص٢٥٣.
[٣] سورة الأعراف، الآية١٩٩.
[٤] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المحاربين، باب كم التعزير والأدب، (٦٨٥٤)، ج٨ ص١٧٤، وكتاب المناقب، باب صفة النبي، (٣٥٦٠)، ج٤ ص١٨٩، وكتاب الأدب، باب قول النبي: "يسروا ولا تعسروا" وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، (٦١٢٦)، ج٨ ص٣٠، وكتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، (٦٧٨٦)، ج٨ ص١٦٠، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الفضائل، باب مباعدته للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، (٢٣٢٧)، ج٤ ص١٨١٣.
[٥] اليحصبي، عياض بن موسى (٥٤٤هـ)، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، ط٢، ٢م، دار الفيحاء: عمان، ١٤٠٧ هـ، ج١، ص٢٢٠.

أولا: حلمه مع أهل بيته

لم يكن النبي مع أهل بيته، ذلك الفظ الغليظ، أو الذي يتصيد العثرات، ويتربص الزلات، بل كان حليما ودودا، يقدر المشاعر البشرية، ولا يكبتها، بل يهذبها، ويزكيها، دون تعنيف، أو توبيخ، يعالج الخطأ بالحكمة والصواب، فتُرى نتائج ذلك في أخلاق أهل بيته، وأصحابه.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: "غَارَتْ أُمُّكُمْ" ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ[١].

ثانيا: حلمه مع أصحابه

كان النبي مع أصحابه معلما مرشدا، ومن صفات المعلم الناجح، والمربي الناصح، أن يتجاوز عن الزلات، ويعفو عن الهفوات، يؤدب، وينصح، ويبين ويرشد من غير غضب، ولا كسر للنفوس، فما بعث إلا ليعلمهم الكتاب والحكمة، ويزكيهم بالعلم، ويطهرهم بالطاعة، والعبادة، من أخلاق ورثوها في جاهليتهم، من غلظة وفضاضة، وسوء طباع، لا تليق بهم بعد أن أكرمهم الله بالرسالة.

انظر إلى الخلق الرفيع، والأدب السامي، والمعلم الحاني، الذي يريد هداية الخلق لا تعنيفهم، وتنفيرهم، رجل يبول في المسجد، لو فعلها في زماننا ما سلم من المصلين فيه، ولك نبي الرحمة، الحليم ماذا فعل؟

عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ: "دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"[٢].

نعم بعث ميسرا، ولم يبعث معسرا، فكان هذا الخلق فيه سببا لدخول كثير من الناس في الإسلام، فلو عنفهم، وأغلظ لهم لماتوا كفارا.

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب الغيرة، (٥٢٢٥)، ج٧، ص٣٦، وكتاب المظالم والغصب، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره، (٢٤٨١)، ج٣، ص١٣٦.

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، (٢٢٠)، ج١، ص٥٤، وكتاب الأدب، باب قول النبي : "يسروا ولا تعسروا" وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، (٦١٢٨)، ج٨، ص٣٠.

وكان يراعي في الناس طباعهم، فهم لم يألفوا الدين الجديد بعد، ولم يعرفوا حق النبوة تمام المعرفة بعد، ففيهم الغليظ، والفض، وسيء الطباع، ولكن مع التعليم، والمراس كل شيء يتغير إلى الأفضل، وهكذا كان، فخرج لنا جيل لم يتكرر نظيره إلى الآن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا"، ثُمَّ قَالَ: "أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: "أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً"[١].

أين قادة اليوم من خلق الحلم المتأصل في النبي الكريم، حتى أحبه العدو والصديق، من يسكت منهم على كلمة تقال في حقه من أفراد الرعية، فكيف إذا خرج القول إلى الفعل، وهذه هي الأمة اليوم تسبح في بحور من الدماء، ممزقة أوصالها، نازح أهلها، ومن بقي بين ذبيح وجريح، كل ذلك لأنهم يطلبون الكرامة، والعدل، يسيمهم قادتهم صنوف العذاب، أين هم من رسول الله الذي يأتيه الأعرابي من أقاصي الجزيرة، يجذبه من حاشيته حتى يؤثر في رقبته، ولا يزيد الحليم إلا حلما، وتبسما، فيأمر له بعطاء.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ "أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ"[٢].

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، (٢٣٠٥)، و(٢٣٠٦)، ج٣، ص٩٩، وكتاب الاستقراض، باب استقراض الإبل، (٢٣٩٠)، و(٢٣٩٢)، و(٢٣٩٣)، و(٢٤٠١)، ج٣، ص١١٦- ١١٨، وكتاب الهبة، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة، (٢٦٠٦)، و(٢٦٠٩)، ج٣، ص١٦١ – ١٦٢، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء، (١٦٠١)، ج٣، ص١٢٢٥.

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب فروض الخمس، باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، (٣١٤٩)، ج٤، ص٩٤، وكتاب اللباس، ، باب المغفر ، (٥٨٠٩)، ج٧، ص١٤٦، وكتاب الأدب، باب التبسم والضحك، (٦٠٨٨)، ج٨، ص٢٤، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، (١٠٥٧)، ج٢، ص٧٣٠.

ثالثا: حلمه مع أعدائه

إن من أعظم المواقف التي تدل على حلم النبي، موقفه عندما دخل مكة فاتحا، منتصرا، ومن عادة المنتصرين في تلك المواقف: الزهو، والفخر، والتجبر، وإهلاك الحرث والنسل، قال تعالى: (قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ)[١]، ولكن الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم مغاير تماما لما هو معروف من أخلاق المنتصرين، دخل مكة مطأطأ الرأس، يبكي شكرا لله، ممتلأ عفوا وحلما وصفحا، فعفا عمن آذاه، وعظم الكعبة فلم يرق فيها الدماء فقال: "هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة"[٢].

وما أعظم حلم النبي صلى الله عليه وسلم ، يأتيه باغي الشر يريد قتله، فيعفو عنه، أين نجد مثل هذه الأخلاق اليوم؟

عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي العِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ "، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ[٣].

---

[١] سورة النمل، الآية٣٤.

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي الراية يوم الفتح، (٤٢٨٠)، ج٥، ص١٤٦.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، (٢٩١٠)، ج٤، ص٣٩، وباب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة، والاستظلال بالشجر، (٢٩١٣)، ج٤، ص٤٠، وكتاب المغازي، ، باب غزوة ذات الرقاع، (٤١٣٥)، ج٥، ص١١٤، و باب صلاة الخوف، (٨٤٣)، ج٥، ص١١٦، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الكفاف والقناعة، (١٠٥٧)، ج١، ص٥٧٦.

المبحث الخامس
تسامح النبي صلى الله عليه وسلم

المطلب الأول: معنى التسامح

التسامح لغة

التسامح مأخوذ من (سَمَحَ)، ويأتي لمعان، هي: الجود، والموافقة على المطلوب، والسهولة.

قال الجوهري: "سمح السَماحُ والسَماحَةُ: الجود. وسَمَحَ به: أي جاء به. وسَمَحَ لي: أعطاني ... والمُسامحة: المُساهلة. وتسامحوا: تساهلوا ... وتَسْميحُ الرُمْح: تَثْقيفُه، والتَسْميحُ: السير السهل"[١].

وقال ابن فارس: "(سمح) السين والميم والحاء، أصل يدل على سلاسة وسهولة. يقال سمح له بالشيء. ورجل سمح، أي جواد، وقوم سمحاء ومساميح. ويقال سمح في سيره، إذا أسرع"[٢].

وقد جاء التسامح في القرآن الكريم بمعنى (الصفح)، و(الإحسان)، قال تعالى في الصفح: (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[٣]، وقال أيضا: (فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[٤].

وقال في الإحسان: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)[٥]، وقال:(ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون)[٦].

ويقابل التسامح: التعنت، والتعصب، والتطرف، والغلو[٧].

التسامح اصطلاحا

على ضوء المعنى اللغوي، وما أثير من نقد على حديث بدئ اليهود والنصارى بالسلام، بحجة التطرف، يمكن تعريف التسامح بأنه: الرضى بالمخالف في الدين في المجتمع المسلم، والتعايش معه، وعدم أذيته، أو اضطهاده، أو إجباره على ترك معتقده.

---

[١] الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ص٣٧٦.
[٢] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٣، ص٩٩.
[٣] سورة البقرة، الآية١٠٩.
[٤] سورة المائدة، الآية١٣.
[٥] سورة النحل ، الآية١٢٥.
[٦] سورة المؤمنون، الآية٩٦.
[٧] انظر: أبو خليل (١٤٢٨ هـ)، شوقي، **تسامح الإسلام وتعصب خصومه**، ط٣، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس: الجماهيرية العظمى، ص٤٥.

المطلب الثاني: صور من تسامح النبي صلى الله عليه وسلم

إن غير المسلم في ديار الإسلام يعامل كالمسلم تماما، من حيث الحقوق والواجبات، فقد كفل لهم الإسلام: حرية العقيدة والعبادة، وحق الحياة والأمن، ورعى حقوقهم المادية والمعنوية، فمنع الاعتداء عليهم: في أعراضهم، وأموالهم، وأنفسهم، ولهم حق الرعاية الصحية، والكفالة عند العجز، والهرم، ولهم حق العمل، والبيع والشراء، وكل تعامل لا يخالف تعاليم الإسلام، ودعا الإسلام إلى مشاركتهم اجتماعيا، فيما ليس له مساس بالدين، وعموما فقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى أهل الكتاب ما داموا مسالمين، فقال سبحانه: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[١]، وقد ظهر هذا الإحسان في معاملة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لأهل الكتاب، فقد كان معهم في غاية التسامح، والإنصاف، ورعاية الحقوق، ندلل على ذلك بالمواقف التالية:

أ. يزور مرضاهم: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: "أَسْلِمْ"، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ: "الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ"[٢].

ب. يوصي بهم خيرا: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا"[٣].

قال النووي: "وأما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم "[٤].

ج. ينهى عن قتلهم وأذيتهم ما داموا غير محاربين: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"[٥].

---

[١] سورة الممتحنة، الآية٨ - ٩.

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، (١٣٥٦)، ج٢، ص٩٤، وكتاب المرضى، ، باب عيادة المشرك، (٥٦٥٧)، ج٧، ص١١٧.

[٣] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب وصية النبي بأهل مصر، (٢٥٤٣)، ج٤، ص١٩٧٠.

[٤] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، ٩م، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٣٩٢هـ، ج١٦، ص٩٧.

[٥] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، (٣١٦٦)، ج٤، ص٩٩، وكتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم، (٦٩١٤)، ج٩، ص١٢،

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ، أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ، فَقَالَ: لاَ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، وَالنَّبِيُّ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَبَا القَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، فَمَا بَالُ فُلاَنٍ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ: "لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ" فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: " لاَ تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي"[١].

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، (٢٤١١)، ج٣، ص١٢٠، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد، (٣٤٠٨)، ج٤، ص١٥٧، وباب قول الله تعالى: "وإن يونس لمن المرسلين" إلى قوله: "وهو مليم"، (٣٤١٤)، ج٤، ص١٥٩، وكتاب الرقاق، باب نفخ الصور، (٦٥١٧)، ج٨، ص١٠٨، وكتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، (٧٤٧٢)، ج٩، ص١٣٩، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام، (٢٣٧٣)، ج٤، ص١٨٤٣.

المبحث السادس

تواضع النبي صلى الله عليه وسلم

المطلب الأول: معنى التواضع

التواضع في اللغة

يأتي لمعان منها: التذلل، والخشوع، وما انخفض من الأرض، والاتفاق، والولادة[١]، ويعنينا الأول الذي هو التذلل، والخشوع.

قال ابن فارس: "(وضع) الواو والضاد والعين: أصل واحد يدل على الخفض للشيء وحطه"[٢].

التواضع في الاصطلاح

إظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه[٣].

ومعنى هذا الكلام: أن صاحب المنزلة لعلم، أو رياسة، أو جاه، أو ديانة، لا يترفع على الناس بسبب ذلك، بل يتواضع بما لا يخل بمكانته.

المطلب الثاني: صور من تواضعه صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى مربيا لنبيه، وموجها له، "واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين"، قال الزمخشوي: " الطائر إذا أراد أن ينحط للوقوع كسر جناحه وخفضه، وإذا أراد أن ينهض للطيران رفع جناحه، فجعل خفض جناحه عند الانحطاط مثلا في التواضع ولين الجانب"[٤].

وقد كان النبي من أشد الناس تواضعا، وضرب أمثلة في التواضع يعز نظيرها في عالم البشر، ندلل على ذلك بأمثلة فيما يلي:

١. كان يهتم بالضعفاء، ويداوم السؤال عنهم: عن أبي الدرداء قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: "ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ"[٥].

---

[١] انظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٣، ص١٣٠.

[٢] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٦، ص١١٧.

[٣] ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بدون طبعة، ١٣م،(رقمه محمد فؤاد عبد الباقي)، دار المعرفة: بيروت، ١٣٧٩هـ، ج١١، ص٣٤١.

[٤] الزمخشري، محمود بن عمرو (٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط٣، ٤م، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤٠٧ هـ، ج٣، ص٣٤٠.

[٥] أخرجه أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، **المسند**، ط١، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة،١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، (٢١٧٣١)، ج٣٦ ص٦٠، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط، وأبو داود، **السنن**، (٢٥٩٤)، ج٣ ص٣٢، والترمذي، **السنن**، (١٧٠٢)، ج٤ ص٢٠٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح،، وصححه أحمد شاكر، والنسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، **المجتبى من السنن**، ط٢، ٩م، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، (٣١٧٩)، ج٦ ص٤٥، وصححه الألباني.

ولم يكن تواضعه مقصورا على التبسط معهم فقط، بل يقضي حوائجهم، ويتلمس مشاكلهم، فعن عَبْد اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ، وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَةَ"[١].

وعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: "يَا أُمَّ فُلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ" فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا[٢].

وبلغ من تواضعه أن تأخذ بيده الأمة من إماء المدينة، ثم تنطلق به ليقضي لها حاجتها، فعن أَنَس بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "إِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ"[٣].

٢. يزور المريض، ويواسي الحزين، ويتبع الجنائز: فعن عثمان قَالَ: "إِنَّا وَاللهِ قَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فكَانَ يَعُودُ مَرْضَانَا، وَيَتْبَعُ جَنَائِزَنَا، وَيَغْزُو مَعَنَا، وَيُوَاسِينَا بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَإِنَّ نَاسًا يُعْلِّمُونِي بِهِ، عَسَى أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُهُمْ رَآهُ قَطُّ"[٤].

٣. سلامه على الصبيان، ومداعبته لهم: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ" وَقَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ يَفْعَلُهُ"[٥].

وعنه أيضا يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: "يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ[٦]"[٧].

٤. لا يأنف أن يجلس على الأرض كما يفعل أصحابه: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: "أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؟"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

---

[١] أخرجه النسائي، **المجتبى**، (١٤١٤)، ج٣ ص١٠٨، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الفضائل، باب قرب النبي من الناس وتبركهم به، (٢٣٢٦)، ج٤، ص١٨١٢.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأدب، باب الكبر، (٦٠٧٢)، ج٨ ص٢٠.

[٤] أخرجه أحمد، **المسند**، (٥٠٤)، ج١ ص٥٣٢، والبزار، أحمد بن عمرو (٢٩٢هـ)، **البحر الزخار**، ط١، ١٨م، (تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرون)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ٢٠٠٩م، (٤٠١)، ج٢ ص٥٩، وذكره الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بدون طبعة، ١٠م، (تحقيق حسام الدين القدسي)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م، ج٣ ص٢٩، وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات، وحسن إسناده الشيخ الأرناؤوط في تخريجه لمسند أحمد.

[٥] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، (٦٢٤٧)، ج٨، ص٥٥، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، (٢١٦٨)، ج٤، ص١٧٠٨.

[٦] هو تصغير النغر، وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، ويجمع على: نغران. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٥ ص٨٦.

[٧] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، (٦١٢٩)، ج٨ ص٣٠، وباب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، (٦٢٠٣)، ج٨ ص٤٥، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبدالله وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام، (٢١٥٠)، ج٣ ص١٦٩٢.

"خَمْسًا"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "سَبْعًا"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "تِسْعًا"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِحْدَى عَشْرَةَ"، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ: "لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ شَطْرَ الدَّهَرِ، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا"[١].

٥. يتفقد أصحابه حتى في الغزو، ويفقد فقيرا من فقراء المسلمين فيسأل عنه حتى يجده: عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ، كَانَ فِي مَغْزًى لَهُ، فَأَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: "هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟" قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا، وَفُلَانًا، وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟" قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا، وَفُلَانًا، وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟" قَالُوا: لَا، قَالَ: "لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا، فَاطْلُبُوهُ" فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَى، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ" قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ، قَالَ: فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا[٢].

٦. يقوم بشؤون بيته بنفسه، فيقضي حوائجه كأي فرد من المسلمين: عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: "كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ"[٣].

وعن عائشة: "ما كان إلا بشرا من البشر يغسل ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه"، ورواية: "يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم"[٤].

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، (١٩٨٠)، ج٣، ص٤١، وكتاب الاستئذان، باب من ألقي له وسادة، (٦٢٧٧)، ج٨، ص٦٢، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، (١١٥٩)، ج٢، ص٨١٧.

[٢] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جليبيب رضي الله عنه، (٢٤٧٢)، ج٤، ص١٩١٨.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، (٦٧٦)، ج١، ص١٣٦، وكتاب النفقات، باب خدمة الرجل في أهله، (٥٣٦٣)، ج٧، ص٦٥، وكتاب الأدب، باب كيف يكون الرجل في أهله، (٦٠٣٩)، ج٨، ص١٤.

[٤] رواه أحمد، **المسند**، (٢٤٧٤٩)، ج٤١، ص٢٦٩، و(٢٤٩٠٣)، ج٤١، ص٣٩٠، و(٢٦٢٣٩)، ج٤٣، ص٢٨٩، والبخاري، **الأدب المفرد**، (٥٣٩)، ص١٩٠. قال الذهبي: "إسناده صالح"، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ط٣، ٢٥م، (تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ج٧ ص١٥٨. وصححه الألباني، **صحيح الأدب المفرد**، ص٢٠٤.

المبحث السابع
وفاء النبي صلى الله عليه وسلم

المطلب الأول: معنى الوفاء

الوفاء في اللغة

معنه الإتمام، والإكمال، وضده الغدر[١].

قال في مقاييس اللغة: "(وفى) الواو والفاء والحرف المعتل: كلمة تدل على إكمال وإتمام"[٢].

وقال في لسان العرب: "الوفاء ضد الغدر يقال وفى بعهده وأوفى بمعنى"[٣].

الوفاء في الاصطلاح

خلق عظيم يبعث على إتمام الحق، والبعد عن الغدر، بشكل يؤدي إلى المحافظة على العهد مع الله ورسوله، ومع النفس، ومع الناس، قولا وفعلا[٤]. ونظيف: حفظ الجميل، ومجازاة الإحسان إحسانا.

المطلب الثاني: صور من وفاء النبي صلى الله عليه وسلم

كان النبي صلى الله عليه وسلم من أكثر الناس وفاءا، لا يعرف الغدر، ولا المراوغة، بل كان الوفاء صفة أصيلة فيه، لا ينسى الجميل، ويحفظه لأهله، وقد تعددت صور وفائه γ، نكتفي بذكر أمثلة منها فيما يلي:

أولا: وفاؤه لأهل بيته

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلاَئِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ"[٥].

---

[١] انظر: الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، ج٤، ص٦١، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص١٣٤٣.
[٢] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٦، ص١٢٩.
[٣] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص٤٨٨٤.
[٤] شقورة، (٢٠١٠م)، وفاء حيدر، **الوفاء في ضوء القرآن الكريم (دراسة موضوعية)**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ص٥.
[٥] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي خديجة، وفضلها رضي الله عنها، (٣٨١٦)، و(٣٨١٧)، و(٣٨١٨)، ج٥، ص٣٨ و(٣٨٢١)، ص٣٩، وكتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، (٥٢٢٩)، ج٧، ص٣٦، وكتاب الأدب، باب حسن العهد من الإيمان، (٦٠٠٤)، ج٨، ص٩، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: "ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ... وهو العلي الكبير" ولم يقل ماذا خلق ربكم، وقال جل

وعنها أيضا، قَالَتْ: كَانَ عَجُوزٌ تَأْتِي النَّبِيَّ فَيُسَرُّ بِهَا وَيُكْرِمُهَا، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّكَ لَتَصْنَعُ بِهَذِهِ الْعَجُوزِ شَيْئًا مَا تَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ؟، قَالَ: "إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا عِنْدَ خَدِيجَةَ، أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ كَرَمَ الْوُدِّ مِنَ الْإِيمَانِ"[١].

ثانيا: وفاؤه للأنصار

عن أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ"[٢].

رابعا: وفاؤه للمدينة ولجبل أحد

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: "هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ "[٣].

ذكره "من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه"، (٧٤٨٤)، ج٩، ص١٤١، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، (٢٤٣٤)، و(٢٤٣٥)، و(٢٤٣٦)، و(٢٤٣٧)، ج٤، ص١٨٨٨ – ١٨٨٩.

[١] أخرجه القضاعي، محمد بن سلامة (٤٥٤هـ)، **مسند الشهاب**، ط٢، ٢م، (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م، (٩٧١)، و(٩٧٢)، ج١، ص١٠٢، وابن الأعرابي، أحمد بن محمد (٣٤٠هـ)، **المعجم**، ط١، ٣م، (تحقيق وتخريج عبد المحسن بن إبراهيم)، دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، (٧٧٤)، ج١، ص٤٠١، والحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد (٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٤م، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١١ – ١٩٩٠م، (٤٠)، ج١، ص٦٢، والبيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، **الآداب**، ط١، ١م، (اعتنى به أبو عبد الله السعيد المندوه)، مؤسسة الكتب الثقافية: بيروت - لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (١٨٢)، ص٧٤، **شعب الإيمان**، ط١، ١٤م، (تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد)، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، (٨٧٠٠)، (٨٧٠١)، (٨٧٠٢)، ج١١، ص٣٧٨ – ٣٧٩.

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب الإيمان حب الأنصار، (١٧)، ج١، ص٨٥، وكتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار، (٣٧٨٤)، ج٥، ص٣٢، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق، (٧٤)، ج١، ص٨٥.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب خرص التمر، (١٤٨١)، ج٢، ص١٢٥، وكتاب فضائل المدينة، باب المدينة طابة، (١٨٧٢)، ج٣، ص٢١، وكتاب المغازي، باب، (٤٤٢٢)، ج٦، ص٨، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، (١٣٩٢)، ج٢، ص١٠١١.

خامسا: وفاؤه بالعهد مع أعدائه

عن حُذَيْفَة بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: "انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ"[١].

[١] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، (١٧٨٧)، ج٣، ص١٤١٤.

الفصل الثاني

الأحاديث المنتقدة بدعوى إساءتها للنبي صلى الله عليه وسلم ومنافاتها لأخلاقه في حياته الخاصة

المبحث الأول

ما انتقد عليه في علاقته بأزواجه

المطلب الأول: زواجه من ميمونة وهو محرم

الفرع الأول: نص الحديث:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "أَنَّ النَّبِيَّ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ"[١].

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

رد ابن قرناس[٢] هذا الحديث لأسباب، هي:

إن هذا من الرفث، والله تعالى يقول: ①(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)[٣].

١. الحديث صريح أنه تزوجها ولم يخطبها، أو يعقد قرانه عليها فقط، وجعل الزواج بمعنى الدخول.

زواجه من ميمونة كان في حجه في السنة العاشرة، وهي الحجة الوحيدة التي حجها، وسورة الأحزاب نزلت في السنة الخامسة، وفيها آية تحرم على الرسول الزواج من أي امرأة أخرى غير ما سبق، قال تعالى: (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا)[٤].[٥]

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، (١٨٣٧)، ج٣ ص١٥، وكتاب النكاح، باب نكاح المحرم، (٥١١٤)، ج٧ ص١٢، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (١٤١٠)، ج٢ص١٠٣١.

[٢] كاتب سعودي قرآني، ينكر السنة، ويعتبرها تاريخا مشوقا مثل قصص ألف ليلة وليلة، له صفحة على موقع أهل القرآن التابع للقرآنيين في مصر، وهو عضو مشارك في عدد من المنتديات الحوارية في شبكة الإنترنت، من مؤلفاته التي طعن فيها بالسنة: كتاب (الحديث والقرآن).

[٣] سورة البقرة، آية١٩٧.

[٤] سورة الأحزاب، الآية ٥٢.

[٥] ابن قرناس، ابن قرناس (٢٠٠٨م)، **الحديث والقرآن**، ط١، ١م، منشورات الجمل، كولونيا: ألمانيا، ص٢٨٦ – ٢٨٧.

٢. رد السبحاني[١] الحديث لمعارضته لرواية الترمذي، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: "تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ"، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا[٢].[٣]

الفرع الثالث: مناقشة الطعون

الجواب على الطعن الأول

الرفث له أكثر من معنى ولا يعني النكاح فقط، فمن معانيه ما فحش من القول، قال ابن فارس: " (رَفَثَ) الرَّاءُ وَالْفَاءُ وَالثَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ كُلُّ كَلَامٍ يُسْتَحْيَا مِنْ إِظْهَارِهِ. وَأَصْلُهُ الرَّفَثُ، وَهُوَ النِّكَاحُ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ:(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم)[٤]. وَالرَّفَثُ: الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ. يُقَالُ أَرْفَثَ وَرَفَثَ "[٥].

ومن معانيه أيضا الجماع، والمقصود في الآية قول الفحش، قال الفراهيدي: " رفث: الرَّفَثُ: الجِماعُ، رَفَثَ إليها وتَرَفَّثَ، وهذه كنايةٌ. وفلانٌ يرفُثُ، أي يقول: الفُحْش، وقال ابن عبّاس: الرَّفَث ما قيل عند النّساءِ، وقوله- عزَّ وجلَّ-: فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ، إنّما نَهَى عن قول الفُحْش "[٦].

وسيأتي أن معنى الزواج مجرد الاقتران، ولا يعني الدخول والجماع، ولا يدخل هذا في معنى الرفث.

---

[١] جعفر بن محمد حسين السبحاني الخياباني التبريزي. مرجع شيعي إيراني معاصر، له بروز واضح في مجالات الكلام والتفسير والفلسفة، وهو مؤسس مؤسسة الإمام الصادق والمشرف عليها، وهي من المؤسسات الدينية الكبيرة في قم، وتتبعها مؤسسات ومراكز فرعية أخرى، ولد بمدينة تبريز سنة ١٣٤٧ هـ، وفي تبريز نشأ وابتدأ دراساته الدينية، ومن مؤلفاته التي يطعن فيها بالسنة النبوية: (الحديث بين الرواية والدراية).

[٢] التزمذي، **السنن**،ج٣ ص١٩١، رقم (٨٤١).

[٣] السبحاني، **الحديث بين الرواية والدراية**، ص٤٧١.

[٤] سورة البقرة، آية١٨٧.

[٥] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٢ ص٤٢١.

[٦] الفراهيدي، الخليل بن أحمد (١٧٠هـ)، **العين**، بدون طبعة، ٨م، (تحقيق مهدي المخزومي، و إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، ج٨ ص٢٢٠.

الجواب على الطعن الثاني

الزواج لا يعني الدخول، وإنما هو مجرد الاقتران، قال في تاج العروس: " (و) زَوَّجَ الشيءَ بالشيءِ وزَوَّجَه إليه: قَرَنه. وَفِي التَّنْزِيلِ: (وَزَوَّجْناهُمْ بِحُورٍ عِينٍ)[١] أَي (قَرَنّاهُم) "[٢].

وقال الحميري: " التزويج: زَوَّجه امرأة وزوّجه بامرأة، وهي لغة أزد شنوءة. وقد جاء القرآن باللغتين جميعاً. قال تعالى:(فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها)[٣]، وقال تعالى: (وَزَوَّجْناهُمْ بِحُورٍ عِينٍ)، وقيل: (وَزَوَّجْناهُمْ بِحُورٍ عِينٍ)أي: قرنّاهم، يقال: زَوَجت الشيء بالشيء: قرنته. وهو أصل تزويج الرجل بالمرأة "[٤].

فكيف يغفل المعترض هذا المعنى للزواج، ويحمله على معنى لم يقل به أحد من علماء اللغة، فضلا عن علماء الفقه.

الجواب على الطعن الثالث

ذكر المعترض أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة في حجه في السنة العاشرة، وهذا لا يسلم له، إذ المشهور أنه تزوجها في عمرة القضاء سنة (٧هـ)، أخرج البخاري ذلك عن ابن عباس قال: "تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة في عمرة القضاء"[٥].

أما تفسير الآية من سورة الأحزاب فقد ذكر معنى من معانيها، وقد ذهب فريق من العلماء إلى أن هذا الآية منسوخة بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا)[٦]، روي النسخ عن علي، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم[١].

---

[١] سورة الدخان الآية٥٤، وسورة الطور، الآية٢٠.

[٢] الزبيدي، **تاج العروس**، ج٦ ص٢٣.

[٣] سورة الأحزاب، الآية٣٧.

[٤] الحميري، نشوان بن سعيد (٥٧٣هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ط١، ١١م، (تحقيق حسين بن عبد الله العمري وآخرون)، دار الفكر المعاصر، بيروت: لبنان، دار الفكر، دمشق: سورية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، ج٥ ص٢٨٧٦.

[٥] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، (٤٢٥٩)، ج٥ ص١٤٢.

[٦] سورة الأحزاب، الآية٥١.

واختلفوا في تفسير الآية على أقوال، هي:

الأول: من بعد أزواجك اللاتي في عصمتك، وقد خيرتهن فاخترن الله ورسوله، فنزلت مجازاة لهن، وقد سبق القول أن هناك من قال بنسخ هذا المعنى.

الثاني: لا يحل لك النساء من بعد ما ذكرنا لك من صفتهن، وهن المذكورات في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)[٢].

الثالث: لا يحل لك النساء من بعدُ من اليهوديات، أو النصرانيات، أو الكافرات[٣].

لذا فلا يسلم للمعترض بما ذهب إليه، وكان عليه أن يكون أكثر علمية وموضوعية وينقل الخلاف في المعنى، وأن يدقق في سنة زواجه صلى الله عليه وسلم بميمونة، وهو قد اعتمد على ظاهر الآية، وظاهر الحديث فيما ذهب إليه، وكان الواجب أن يرجع لتفسيرهما، إذ عملية النقد لا يمكن أن تتكامل إذا لم نجمع أطراف الموضوع، ونعلم ما يقيده من علوم كالناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد وغير ذلك.

---

[١] انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، ط١، ١م، (تحقيق عبد الرزاق المهدي)، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٢٢ هـ، ص١١٣٥.

[٢] سورة الأحزاب، الآية٥٠.

[٣] انظر: ابن كثير، إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط٨، ٤م، دار المؤيد: الرياض، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج٣ ص٥٠٩ – ٥١١، ابن الجوزي، **زاد المسير**، ص١١٣٤.

الجواب على الطعن الرابع

أما ما ذهب إليه السبحاني من رد الحديث بمعارضته برواية الترمذي، فقد قال الترمذي بعد أن روى الحديث: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ"، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، (أَنَّ النَّبِيَّ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ)، رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلًا. وَرُوِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: (تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ حَلَالٌ) وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّ النَّبِيَّ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ. وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ"[١].

وقال بعد أن أورد حديث يزيد بن الأصم الذي أخرجه مسلم[٢]: " وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ مُرْسَلًا، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ"[٣].

ورجَّح البخاري إرساله[٤]، وقال الدارقطني بعد أن أورد الخلاف في وصله وإرساله: "والمرسل أشبه"[٥].

قلت: معنى الحديث أن النبي تزوج ميمونة، أي عقد عليها فقط ولم يدخل بها، وكان ذلك في عمرة القضاء من السنة السابعة للهجرة وهو محرم، وبنى بها بعد أن تحلل من إحرامه[٦].

يؤيده رواية ابن عباس عند البخاري، قال: "تزوج النبي ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف"[٧]. وهذا معنى حديث ميمونة: عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ"، قَالَ: "وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ"[٨].

---

[١] الترمذي، **السنن**، ج٣ ص١٩١.

[٢] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (١٤١١)، ج٢ ص١٠٣٢.

[٣] الترمذي، **السنن**، ج٣ ص١٩٤.

[٤] - الترمذي، محمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، **علل الترمذي الكبير** (رتبه على كتب الجامع أبو طالب المكي)، ط١، ١م، (تحقيق صبحي السامرائي وآخرون)، عالم الكتب, مكتبة النهضة العربية: بيروت، ١٤٠٩م، ج١ ص٣٧٩-٣٨٠.

[٥] الدارقطني، علي بن عمر (٣٨٥هـ)، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، ط١، ١٥م، (تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، ومحمد الدباس)، دار طيبة: الرياض، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ج١٥ ص٢٦٤.

[٦] لمعرفة مذاهب العلماء في تأويل حديث ابن عباس، ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩ ص١٦٥ – ١٦٦، ابن القيم، محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط٢٧، ٥م، مؤسسة الرسالة: بيروت - مكتبة المنار الإسلامية: الكويت, ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ج٣ ص٣٧٣، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط١، ١٠م، دار الفكر: بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٣ ص٣١٣.

[٧] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، (٤٢٥٨)، ج٥ ص١٤٢.

[٨] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (١٤١١)، ج٢ ص١٠٣٢.

ويؤيده رواية الإمام أحمد بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَقُولُ: " إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ، تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِمَاءٍ، يُقَالُ لَهُ: سَرِفُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ حَجَّتَهُ، أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِذَلِكَ الْمَاءِ أَعْرَسَ بِهَا"[١].

المطلب الثاني

دعوى أنه لا يعدل بين زوجاته

الفرع الأول: نص الحديث

أورد المعترض هنا حديثين هما:

الأول: عن عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلاَ تُزَعْزِعُوهَا، وَلاَ تُزَلْزِلُوهَا، وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ "كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلاَ يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ"[٢].

الثاني: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ "وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ"[٣].

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

رد ابن قرناس الحديث الأول لأنه يرى أنه لا مناسبة لذكر قوله: " وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة " إلا إذا كان الغرض إظهار أن النبي لم يكن يعدل بين نسائه في المبيت، فلم يكن يبيت عند إحداهن أبدا، وهذا لا يتصور من النبي، كيف وهو يتلو قول الله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)[٤]، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ

---

[١] أخرجه أحمد، **المسند**، (٢٤٩٢)، ج٤ ص٢٩٤، و(٢٥٩٢)، ج٤، ص٣٥٨، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري".

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب كثرة النساء، (٥٠٦٧)، ج٧ ص٣، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، (١٤٦٥) ، ج٢ ص١٠٨٦.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، (٥٢١٢)، ج٧ ص٣٣، وكتاب الشبه، باب هبة المرأة لغير زوجها، (٢٥٩٣)، ج٣ ص١٥٩، وكتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات وقوله: (إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم)، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، (١٤٦٣)، ج٢ ص١٠٨٥.

[٤] سورة النساء، الآية٣.

شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)[١].

ولنفس العلة رد حديث عائشة الثاني: أن سودة وهبت يومها لعائشة[٢].

الفرع الثالث: مناقشة الطعون

قلت: آفة المعترض أنه ينظر إلى الحديث مجردا، ولا يحاول جمع طرق الحديث، والنظر في أقوال العلماء، ففي رواية مسلم سمى عطاء التي لم يكن يقسم لها النبي بأنها صفية بنت حيي بن أخطب، ونص الرواية: عن عَطَاء، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا، فَلَا تُزَعْزِعُوا، وَلَا تُزَلْزِلُوا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ". قَالَ عَطَاءٌ: " الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا: صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ"[٣].

وقد وهم العلماء عطاء في ذلك، وأن التي لم يكن يقسم لها النبي هي سودة، قال الطحاوي: " قَدْ كَانَ أَشْكَلَ عَلَيَّ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لِصَفِيَّةَ حَتَّى سَأَلْتُ عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ، فَمَا وَجَدْتُ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى وَقَفْتُ أَنَا عَلَى أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ غَلِطَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ لَا يَقْسِمُ لَهَا مِنْ نِسَائِهِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهَا صَفِيَّةُ وَلَمْ تَكُنْ صَفِيَّةَ، وَلَكِنَّهَا سَوْدَةُ "[٤].

وقال النووي: " وَأَمَّا قَوْلُ عَطَاءٍ الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صفية فقال العلماء هو وهم من ابن جُرَيْجٍ الرَّاوي عَنْ عَطَاءٍ وَإِنَّمَا الصَّوَابُ سَوْدَةُ "[٥].

وعليه فلا قيمة لما اعترض به ابن قرناس، إذ أن سودة وهبت يومها لعائشة كما في الرواية التالية، والتي جعلها موضع نقد أيضا، وهي: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ "وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ".

قلت: وفي توهيم عطاء في تسمية الزوجة التي لم يكن يقسم لها الرسول صلى الله عليه وسلم بيان لفضل علمائنا الأجلاء، فلا يترددون في بيان الحق، والحكم على خلافه بالبطلان ولو كان في صحيح البخاري، أو صحيح مسلم، لا كما يدعي المغرضون من أن النقد يقف عند الصحيحين.

---

[١] سورة النساء، الآية ١٣٥.

[٢] ابن قرناس، **الحديث والقرآن**، ص٢٢.

[٣] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، (١٤٦٥)، ج٢ ص١٠٨٦.

[٤] الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**،ج٦ ص١٣٢.

[٥] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٠ ص٥١.

ثم ما المانع في أن تهب إحدى الزوجات يومها لإحدى ضرائرها، وقد كبرت وأسنت ولم تعد ترغب بما ترغب به النساء من الرجال، هل عند ابن قرناس دليل يمنع من ذلك؟ فليبرزه لنا، وهل هذا يطعن في عدله بين زوجاته صلى الله عليه وسلم ، وهل قال أحد بذلك؟ ثم ما دليل ابن قرناس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأتيها ويتلمس حاجاتها ويقضيها لها، وإن لم يكن يبيت عندها؟

المطلب الثالث

دعوى أن نسائه يكدنه ويتلاعبن به

الفرع الأول: نص الحديث

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الحَلْوَاءَ، وَيُحِبُّ العَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ[١] عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِير[٢]، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لاَ، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ[٣] العُرْفُطَ[٤]، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ: وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قُلْتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى البَابِ، فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: "لاَ" قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: "سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ" قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: "لاَ حَاجَةَ لِي بِهِ" قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي"[٥].

ورواية أخرى:

---

[١] هي وعاء من جلود مستدير، يختص بهما – السمن والعسل -، وهو بالسمن أخص. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٣ ص٢٨٤.

[٢] المَغَافِيرَ: واحِدُها مُغْفُور، بالضَّم، وَلَهُ رِيحٌ كريهة منكرة. ويقال أيضا "المَغَافِير" بالثَّاء المُثَلَّثَة. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٣ ص٣٧٤.
وقال ابن الجوزي: " وَهُوَ شَيْء ينضجه العرفط من الْعضَاة حُلْو كالناطف وَله ريح مُنكرَة والعرفط الْعضَاة". ابن الجوزي، **غريب الحديث**، ج٢ ص١٥٩.

[٣] أي أكلت. يقال للنحل: الجوارس، والجرس في الأصل: الصوت الخفي. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج١ ص٢٦٠.

[٤] شجر الطلح، وله صمغ كريه الرائحة، فإذا أكلته النحل حصل في عسلها من ريحه. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٣ ص٢١٨.

[٥] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحيل، باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبي في ذلك، (٦٩٧٢)، ج٩ ص٢٦، وكتاب التفسير، باب (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ...)، (٤٩١٢)، ج٦ ص١٥٦، وكتاب الطلاق، باب (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ...)، (٥٢٦٧) و(٥٢٦٨)، ج٧ ص٤٤، وكتاب الأيمان والنذور، باب إذا حرم طعامه، (٦٦٩١)، ج٨ ص١٤١، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، (١٤٧٤)، ج٢ ص١١٠٠.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَسَلَّمَ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: "لاَ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لاَ تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا"[١].

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

رد نيازي عز الدين[٢] الحديث، وكذلك ابن قرناس وأورد الأخير الاعتراضات التالية على صورة أسئلة، ونحن نختصرها فيما يأتي:

١. كيف توفر لعائشة الوقت لتسأل عما أخر الرسول عند حفصة، ومن ثم تجد امرأة تخبرها أنها حصلت على بعض العسل، وخلال بضع دقائق كان الرسول فيها عند حفصة.
٢. كيف تيقنت أن احتباس الرسول عند حفصة كان بسبب شرب العسل الذي لا يستغرق شربه لحظة واحدة.
٣. كيف لم يعرف النبي أن ما شربه مغافير، وليس عسلا، ألم يشم رائحته وهو ابن مكة التي يعرف أهلها عسل الطائف، ويتناولونه باستمرار[٣].
٤. ينكر أن يكون النبي حرم العسل على نفسه، وأن يكون ذلك سبب نزول آية التحريم[٤].

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التفسير، باب (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ...)، (٤٩١٢)، ج٦ ص١٥٦، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، (١٤٧٤)، ج٢ ص١١٠٠.

[٢] كاتب سورة معاصر، من أصل شركسي، من مؤلفاته (دين السلطان) الذي زعم فيه أن السنة المطهرة، وضعها أئمة من الفقهاء والمحدثين، لتثبيت ملك السلطان، ويعني بذلك معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وصرح بأن فقهاء المسلمين، ومحدثيهم قديما هم جنود السلطان، وسار على دربهم علماء المسلمين إلى يومنا هذا، ولذلك رد كل حديث لا يوجد في القرآن ما يؤيده، واتهمه بأنه من الإسرائيليات. بلوج (٢٠١٢م)، قاسم قول بيك، **الأحاديث المنتقدة في الصحيحين الخاصة بالمرأة**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص٤٣.

[٣] ابن قرناس، **الحديث والقرآن**، ص٣٩١، عز الدين، نيازي (١٩٩٧م)، **دين السلطان (البرهان)**، ط١، ١م، بيسان للنشر والتوزيع، سورية: دمشق، ص٨٢٦.

[٤] ابن قرناس، **الحديث والقرآن**، ص٣٩١ – ٣٩٢، عز الدين، **دين السلطان**، ص٨٢٦.

الفرع الثالث: مناقشة الطعون

قلت: الحديث صريح في أن الرسول كان يحب العسل، وكان معتادا على شربه عند حفصة، كما في الرواية الأولى، وعند زينب كما في الرواية الثانية، ولا يقال إن هناك اضطرابا في تسمية من كان يشرب عندها العسل، لتعدد الواقعة، كما ذهب لهذا ابن حجر[١]، وعليه فعائشة تعلم ذلك مسبقا لتكرر الأمر ما دام يحب العسل، ولا بد أنه أفصح عن ذلك لهن، وإلا من أين علمت عائشة حبه الحلواء، والعسل إن لم تعرف ذلك من مقاله، أو حاله.

وعليه: نقول بأن سؤال عائشة كان من أجل التأكد لتنجح الحيلة، ولا يصح أن يقال من أين لها الوقت الكافي لتسأل عما أخر الرسول عند حفصة، إذ يلزم من ذلك أنه لم يمكث عندها إلا القليل، وهذا لا يقول به الحديث.

أما كيف تيقنت أنه شرب عسلا، فالرواية صريحة أن المرأة أخبرتها أن حفصة أهدي لها عسل، " فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ"، وهي تعلم حب النبي γ للعسل.

أما كيف لم يعرف النبي رائحته، فإن رائحة العسل تتنوع تبعا لنوع النبات، وهذا واضح من قول عائشة رضي الله عنها، "جرست نحله العرفط"، أي أكلت نحل هذا العسل من العرفط الذي هو شجر الطلح، وله رائحة كريهة، قد توجد في العسل كما جاء عند ابن الأثير، ولعل هذا النوع من العسل الذي أصله هذا النبات معروفا عندهم، كما يمكن أن تتغير رائحته تبعا لنوع الإناء المحفوظ فيه فيأخذ رائحته.

وأما إنكاره أن يكون النبي حرم العسل على نفسه، وأن هذا سبب نزول آية التحريم، فنقول:

لو لم ترد قصة ما حر إسرائيل على نفسه في القرآن الكريم، قيل ألبان الإبل ولحومها، لمرض ألم به فنذر ذلك[٢]، قال تعالى: (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)[٣] ماذا كان سيقول ابن قرناس؟ سيطلق لقلمه العنان، وسيوسعه نقدا فيقول:

كيف يحرم نبي على نفسه ما أحل الله له؟

كيف لا يصبر نبي على ما ابتلاه الله به من المرض؟

كيف يحرم على نفسه شيئا حلالا، فتتابعه فيه أمته فيقعوا في المشقة؟ إلى غير ذلك من النقد، ولكن ماذا عساه يقول، وقد وردت في القرآن الكريم.

---

[١] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩ ص٣٧٦.

[٢] انظر القصة في: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٢ ص٦٤، ابن الجوزي، زاد المسير، ج١، ص٣٠٤.

[٣] سورة آل عمران، الآية٩٣.

وأما أن سبب نزول آية التحريم، قصة العسل، فعن عَائِشَةَ: تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لاَ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ" فَنَزَلَتْ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[١].[٢]

---

[١] سورة التحريم، الآية١

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حرم طعامه، (٦٦٩١)، ج٨ ص١٤١، (٦٦٩١)، وكتاب الطلاق، باب (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك)، (٥٢٦٧)، ج٧ ص٤٤، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، (١٤٧٤)، ج٢ ص١١٠٠.

المطلب الرابع
دعوى فضاضته مع أهل بيته

الفرع الأول: نص الحديث

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ[١] مِنَ الْمَسْجِدِ"، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: "إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ"[٢].[٣]

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

رد نيازي عز الدين الحديث لكونه فيه إساءة للنبي صلى الله عليه وسلم بأنه غليظ فظ، فيقول بعد إيراد الحديث: "هذه هي الصورة الأخرى للرسول التي يحبها أعداء الإسلام، رسول الإسلام يقف في المسجد، وينادي بأعلى صوته على زوجته أن تناوله الثوب، فتجيبه الزوجة المصونة، والكل يسمع أنها حائض، فيجيب عليها الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قال الله تعالى عنه في القرآن الكريم: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[٤] فيقول لزوجته كأغلظ بدوي حوته الصحراء أمام الناس: (تناوليها فإن الحيضة ليست في يدك)[٥]".

وقال في موضع آخر: " لماذا يحاول الراوي أن يزيل الخجل عن الرسول γ من كل هذه المواقف (وكان قد ذكر عدة أحاديث) مع أن الذي نعرفه عن الرسول محمد من السيرة النبوية،

---

[١] الْخُمْرَة: هِيَ مقدارُ مَا يَضَع الرجُل عَلَيْهِ وجْهه فِي سُجُودِهِ مِنْ حَصِير أَوْ نَسِيجة خُوص وَنَحْوِهِ مِنَ النَّباتِ، وَلَا تَكُونُ خُمْرَة إِلَّا فِي هذا المقدار. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٢ ص٧٧.

[٢] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، (٢٩٨)، ج١ ص٢٤٤.

[٣] هناك رواية تقول إن النبي طلب من جارية أن تناوله الخمرة، ونصها: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ γ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِجَارِيَةٍ: " نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا فَيُصَلِّي عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّهَا حَائِضٌ فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَ فِي يَدِهَا "، أخرجها أحمد، **المسند**، (٢٤٧٤٧)، ج٤١ ص٢٦٩، و(٢٥٤٦٠)، ج٤٢ ص٢٩٠، وحسن إسنادها الشيخ شعيب الأرناؤوط، وأخرجها ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم (٢٣٨هـ)، **مسند إسحاق بن راهويه**، ط١، ٥م، (تحقيق عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي)، مكتبة الإيمان: المدينة المنورة، ١٤١٢ – ١٩٩١م، (١٦٠٧)، ج٢ ص٩١٧، والدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (٢٥٥هـ)، **السنن**، ط١، ٤م، (تحقيق حسين سليم أسد الداراني)، دار المغني للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، (١١٠٥)، ج١ ص٧٠٥، وحسن إسنادها حسين سليم أسد، وأخرجها ابن سعد، محمد بن سعد (٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبرى**، ط١، ٨م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م، ج١ ص٤٦٩، وابن حبان، **الصحيح**، (١٣٥٦)، ج٤ ص١٩٠.

[٤] سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

[٥] عز الدين، **دين السلطان**، ص٩٥، وانظر ص٨٣٢.

أنه كان حييا، يكني دائما، ولا يستخدم الألفاظ النابية التي تجرح الأذن ويبتعد عنها كل إنسان مؤدب "[١].

الفرع الثالث: مناقشة الطعون

أورد نيازي عز الدين عدة أسئلة، يراها مقنعة لرد الحديث، ولنا الحق أن نطرح عليه التساؤلات التالية:

١. هل له أن يخرج الرواية التي تنص على أنه صلى الله عليه وسلم نادى بأعلى صوته، ومن أين أتى بهذا أو استنبطه؟ خصوصا إذا علمنا أنه لم يرو هذه الحادثة إلا عائشة، ولو كان أحد من الصحابة حاضرا، لنقل الأمر، ولكن لم يحدث ذلك.

٢. هل كان نيازي عز الدين حاضرا وشاهد المسجد ممتلأ بالمصلين، والسيدة عائشة تجيب النبي، وهل هناك رواية تصرح أن المسجد كان فيه أحد غير النبي[٢]؟ وهل يظل المسجد ممتلأ كل الوقت؟ ألم يعلم أن النبي كان يعتكف في المسجد، وكانت السيدة عائشة تغسل رأسه في معتكفه، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ يَعْتَكِفُ، فَيُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ "[٣]. وأخرج مسلم بسنده عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ"[٤].

ألا يكفي هذا دليلا؟ أم سيعترض عز الدين على هذا فيقول: كيف تغسل رأسه وترجل شعره أمام الناس في المسجد؟ هل يليق هذا بالنبي؟ إلى غير ذلك مما أورده سابقا ....؟

وماذا سيقول إذا ما علم أن أزواجه كن يعتكفن أحيانا معه، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ

---

[١] المرجع السابق، ص٤٢٩، وانظر ص٨٣٢.

[٢] من العلماء من ذهب إلى أن النبي كان في حجرة عائشة، وطلب منها أن تناوله الخمرة من داخل المسجد، ممن ذهب لهذا العيني، وابن حجر، وهو ظاهر كلام الخطابي، اعتمادا على قوله: "من المسجد"، قال القاري: " (من المسجد) : قيل: حال من النبي صلى الله عليه وسلم، فتكون الخمرة في الحجرة والنبي عليه الصلاة والسلام في المسجد، وقيل: حال من الخمرة، فيكون الأمر على العكس وهو الظاهر. ". القاري، علي بن (سلطان) محمد (١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط١، ٩م، دار الفكر، بيروت: لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ج٢ ص٤٩٤، وانظر: الخطابي، حمد بن محمد (٣٨٨هـ)، **معالم السنن**، ط١، ٤م، المطبعة العلمية: حلب، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م، ج١ ص٨٣.

[٣] أحمد، **المسند**، ج٤٠ ص٤٥، رقم (٢٤٠٤١).

[٤] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، (٢٩٨)، ج١ ص٢٤٤.

خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ: "أَلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ" فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[١].

ثم بعد ذلك، أين الغلظة في الرد؟ ألم يفهم من قوله: "إن حيضتك ليست في يدك" إلا أن هذا غلظة؟ ألم يفهم أن النبي يعلم زوجه حكما شرعيا، وهو أن الحيض لا يتعدى إلى باقي الجسد، وللمرأة أن تمارس حياتها الطبيعية، وليس لأحد أن يتقزز منها، فهي فهمت كونها حائضا، يمنع من مناولته الثوب داخل المسجد، فبين لها أن لا حرج في ذلك[٢].

قال النووي: " قَالَ لَهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَيْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ[٣] لِتُنَاوِلَهُ إِيَّاهَا مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ لَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُخْرِجَهَا لَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ مُعْتَكِفًا وَكَانَتْ عَائِشَةُ فِي حُجْرَتِهَا وَهِيَ حَائِضٌ"[٤].

٣. أين الخروج عن الحياء فيما ذكر النبي؟ فالحوار بينه وبين زوجه، وبين الأزواج يحدث ما هو أعظم من هذا الحوار الذي لا شيء فيه، فالنبي يسمي الأشياء بمسمياتها الشرعية في هذا الحديث، فسمى الحيض حيضا، والقرآن سماه كذلك، وظاهر الرواية أن لا أحد في المسجد يمنع عائشة بأن تخبر عن حالها، والحق أنني لا أجد فيما ذهب إليه عزالدين في هذه النقطة أي مقنع.

٤. أين هي الألفاظ النابية التي استخدمها النبي؟ ليبرزها لنا في رواية، ولكن هذه الشبهة أوهن من سابقتها، ونكتفي بما أوردنا فيها.

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، (٢٠٣٣)، ج٣ ص٤٨وباب الأخبية في المسجد، (٢٠٣٤)، ج٣ ص٤٩، وباب الاعتكاف في شوال، (٢٠٤١)، ج٣ ص٥١، وباب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، (٢٠٤٥)، ج٣ ص٥١، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الاعتكاف، باب متى يخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، (١١٧٣)، ج٢ ص٨٣١.

[٢] ذهب بعض العلماء أن المراد أن تناوله الخمرة بيدها، لا أن تدخل كامل جسدها، بدليل قوله: "إن حيضتك ليست في يدك". قال النووي: "فإنما خافت من إدخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى". النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٣ ص٢١٠، وانظر: الخطابي، **معالم السنن**، ج١ ص٨٣، اليحصبي، **إكمال المعلم**، ج٢ ص٧١، العيني، محمود بن أحمد (٨٥٥هـ)، **شرح سنن أبي داود**، ط١، ٧م، (تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري)، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م، ج٢ ص٢١.

[٣] رجح كونه في المسجد، القاري. انظر: القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج٢ ص٤٩٤، وجزم به العيني، قال: "فإن قيل: ما معنى تعلق (مِن " بـ (قال)، وما محلها من الإعراب؟ قلت: قد عرفت أن (مِن) لابتداء الغاية في المكان بالإجماع، وفي الزمان مختلف فيه، والمعنى: قال لها النبي- عليه السلام- قولاً ابتداؤه من المسجد، كما في قوله: (أسرَى بعَبده لَيلاً مَنَ المَسجدِ الحَرَام) أي: أسراه إسراءً ابتداؤه من المسجدَ الحرَام. وأما محلهَا فهو النصب على الحال، والتقدير: قال لها قولاً حال كونه صادراً ابتداؤه من المسجد". العيني، **شرح سنن أبي داود**، ج٢ ص٢١.

[٤] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٣ ص٢١٠.

المبحث الثاني
ما انتقد عليه من خلقه داخل بيته
المطلب الأول
لا يراعي الداخل ويبقى كاشفا فخذيه

الفرع الأول: نص الحديث

عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ: "أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ".

ورواية بسنده عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعُثْمَانَ، حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لَابِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: "اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ" فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ، إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ"[1].

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

رد التيجاني[2] الحديث مبديا في نقده النقاط التالية:

١. كيف يستقبل النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وهو مضطجع يلبس مرط زوجته.

---

[1] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، (٢٤٠١)، ج٤ ص١٨٦٦.

[2] محمد التيجاني السماوي ولد سنة ١٩٤٣ في قفصة بتونس، عالم دين تونسي، نشأ في عائلة تنتمي للمذهب المالكي، وبانتماء آخر إلى الطريقة الصوفية التيجانية ، ولذلك سمي بالتيجاني من قبل أمه، كان محمد التيجاني مسلما صوفياً، ثم غير مذهبه إلى المذهب الشيعي خلال سفرة ذهب فيها من تونس إلى ليبيا، ثم مصر ولبنان وسوريا، ونهاية إلى العراق، وهناك التقى بعلماء شيعة، و تأثر بمعتقداتهم وفقههم، وبعد رجوعه إلى تونس بدأ بالبحث، واختار هذا المذهب، من مؤلفاته التي طعن فيها بالسنة المشرفة: (فاسألوا أهل الذكر)، و (ثم اهتديت).

٢. كيف يكشف فخذيه أمام أصحابه.
٣. كيف تكون زوجته بجانبه، بلباس مبتذل[١].

الفرع الثالث: مناقشة الطعون

نجيب على ما جاء به التيجاني بما يلي:

١. هناك شك في الرواية، هل كان كاشفا عن فخذيه أو ساقيه، قال النووي: " هذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة، ولا حجة فيه؛ لأنه مشكوك في المكشوف هل هو الساقان أم الفخذان"[٢].

٢. على فرض أن الرواية بدون شك، وأنه كان كاشفا فخذيه، فيكون قبل أن يوحى إليه أن الفخذ عورة.

٣. لبسه لمرط زوجه عائشة لا شيء فيه، لأن المرط ما يلتحف به الرجل والمرأة سواء، قال الأزدي: " المرط: كساء من صوف أو خز يؤتزر به"[٣]، وجاء في تاج العروس: "المرط بالكسر، كساء من صوف أو خز، أو كتان يؤتزر به، وقيل هو الثوب، وقيل: كل ثوب غير مخيط"[٤]. وقال الهروي: "وَهُوَ كِسَاءٌ طَوِيلٌ وَاسِعٌ مِنْ خَزٍّ أَوْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ كَتَّانٍ يُؤْتَزَرُ بِهِ"[٥].

وهو مشترك بين الرجال والنساء، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ[٦] مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ"[٧].

---

[١] التيجاني، محمد السماوي (١٤٢٧هـ)، **فاسألوا أهل الذكر**، بدون طبعة، ١م، إيران: قم المقدسة، ص٣٧٦.

[٢] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٥ ص١٦٨.

[٣] الأزدي، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ج١ ص٤٨، وانظر: الرازي، محمد بن أبي بكر (٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، ط٥، ١م، (تحقيق يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت: صيدا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٢٩٣.

[٤] الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج٢٠ ص٩٥.

[٥] القاري، علي بن (سلطان) محمد (١٠١٤هـ)، **جمع الوسائل في شرح الشمائل**، بدون طبعة، ٢م، المطبعة الشرفية: مصر، ج١ ص١٢٢.

[٦] وَهُوَ الموشي وَسمي مرحلا لِأَن عَلَيْهِ تصاوير الرِّحال وَمَا أشبهَهَا. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ)، **غريب الحديث**، ط١، ٢م، (تحقيق عبد المعطي أمين القلعجي)، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م، ج١ ص٣٨٧.

[٧] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب اللباس، باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه أعلام، (٢٠٨١) ج٣ ص١٦٤٩، وكتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بيت النبي، (٢٤٢٤)، ج٤ ص١٨٨٣.

وعليه فلا شيء في لبسه لمرط زوجه عائشة، إذ لم يكن لباسا خاصا بالنساء فقط، وهذا حذيفة بن اليمان كان يلبس مرط زوجه ليلة الخندق حيث قال وهو يحدث عن نفسه: " ... وَمَا عَلَيَّ جُنَّةٌ[١] مِنَ الْعَدُوِّ، وَلَا مِنَ الْبَرْدِ، إِلَّا مِرْطٌ لِامْرَأَتِي مَا يُجَاوِزُ رُكْبَتَيَّ ..."[٢].

قلت: بعد هذا البيان ما الذي يعيبه التيجاني في لبس النبي صلى الله عليه وسلم مرط عائشة، وهو ليس الكساء أو الثوب الذي ترتديه لتستر جسمها، وإنما يلتحف به أو يؤتزر فوق الثياب، فقد كانت لابسة ثيابها محتشمة محجبة، وليست متبذلة، ولكنها لا تضع مرطها عليها.

أضف إلى ذلك أن هناك رواية عند الإمام أحمد تقول إنها كانت معه في مرط واحد، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مَعَهُ فِي مِرْطٍ وَاحِدٍ ..."[٣]. ولو اعتمدنا هذه الرواية، فإنها توحي بأن المرط كان واسعا، حيث كان طرفه على النبي، وطرفه الآخر على عائشة، فلما دخل عثمان أعطاها المرط كله وأمرها أن تجمعه عليها، لما يعلم من حياء عثمان، وخشية أن يظن أنه جاء في وقت غير مناسب، خاصة أن الرواية تقول " قال محمد: ولا أقول ذلك في يوم واحد"، مما يدل على أن مجيء عثمان كان في غير الوقت الذي جاء فيه أبو بكر وعمر.

٤. لا غضاضة في أن يضطجع الرجل في بيته، وأن يستقبل أصحابه على تلك الحال، لأن هذا من باب التبسط والإدلال، قال النووي: "في هذا الحديث جواز تدلل العالم والفاضل بحضرة من يدل عليه من فضلاء أصحابه، واستحباب ترك ذلك إذا حضر غريب أو صاحب يستحي منه"[٤].

٥. غطى النبي فخذيه عند دخول عثمان، وذلك لسببين صريحين في الحديث، هما:

أ. استحياء النبي من عثمان لأن الملائكة تستحي منه، "ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة".

ب. خشية أن يمنع عثمان حياؤه من أن يبسط حاجته للنبي، "وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال أن لا يبلغ إلي حاجته".

---

[١] أي تغطيه وتستره. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج١ ص٣٠٨.

[٢] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، ط١، ٧م، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٣ ص٤٥٢.

[٣] أحمد، **المسند**، ج٤٢ ص٢٠٧، رقم (٢٥٣٣٩).

[٤] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٥ ص١٦٨.

٦. لم تنفرد عائشة بالحديث بل شاركها عثمان، ففي رواية عند مسلم بسنده عن سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ، وَعُثْمَانَ، حَدَّثَاهُ ..."[١].

المطلب الثاني
دعوى أنه يكشف عورته

الفرع الأول: نص الحديث

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ"، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الحِجَارَةِ، قَالَ: "فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا"[٢].

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

انتقد التيجاني هذا الحديث فقال: " انظر أيها القارئ إلى الاتهامات المزورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جعل الحياء من دعائم الإيمان، والذي كان أشد حياءا من العذراء في خدرها، ولم يكتفوا برواية الابتذال، وكشف فخذيه أمام أصحابه، حتى اتهموه بكشف عورته بهذه الرواية الموضوعة، فهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهم أبله إلى هذه الدرجة، فيسمع كلام عمه، ويكشف عن سوأته أمام الناس"[٣]؟!

الفرع الثالث: مناقشة الطعون

لدى تخريج الحديث وجدنا أنه أتى عن ثلاثة من الصحابة، هذه رواياتهم:

أ. عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلاَنِ الحِجَارَةَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ يَقِيكَ مِنَ الحِجَارَةِ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ

---

[١] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمام بن عفان رضي الله عنه، (٢٤٠١) و (٢٤٠٢)، ج٤ ص١٨٦٦.

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب التعري في الصلاة وغيرها، (٣٦٤)، ج١ ص٨٢، وكتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى: (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس ...)، (١٥٨٢)، ج٢ ص١٤٦، وكتاب مناقب الأنصار، باب بنيان الكعبة، (٣٨٢٩)، ج٥ ص٤١، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة، (٣٤٠)، ج١ ص٢٦٨.

[٣] التيجاني، **فاسألوا أهل الذكر**، ص٣٧٧.

وَطَمَحَتْ[١] عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: "إِزَارِي إِزَارِي فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ"[٢]. وهذه الرواية من طريق ابن جريج عن عمر بن دينار عن جابر، ورواية المبحث، من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن جابر.

ب. عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: لَمَّا بُنِيَ الْبَيْتُ كَانَ النَّاسُ يَنْقُلُونَ الْحِجَارَةَ، وَالنَّبِيُّ يَنْقُلُ مَعَهُمْ، فَأَخَذَ الثَّوْبَ فَوَضَعَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، فَنُودِيَ: لَا تَكْشِفْ عَوْرَتَكَ، " فَأَلْقَى الْحَجَرَ وَلَبِسَ ثَوْبَهُ"[٣].

جـ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا قَالَ: لَمَّا بَنَتْ قُرَيْشٌ الْبَيْتَ تَفَرَّدَتِ الرِّجَالُ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ يَنْقُلُونَ الْحِجَارَةَ وَالنِّسَاءُ يَنْقُلْنَ الشِّيدَ قَالَ: وَانْفَرَدْتُ أَنَا ومحمد نَنْقُلُ الْحِجَارَةَ قَالَ: فَجَعَلْنَا نَأْخُذُ أُزُرَنَا فَنَضَعَهَا عَلَى مَنَاكِبِنَا وَنَجْعَلَ عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ النَّاسِ لَبِسْنَا أُزُرَنَا قَالَ: فَبَيْنَا هُوَ يَمْشِي أَمَامِي إِذْ صُرِعَ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَسْعَى أَوْ قَالَ: فَسَعَيْتُ وَهُوَ شَاخِصٌ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: " نُهِيتُ أَنْ أَمْشِيَ عُرْيَانًا قَالَ: فَكَتَمْتُهُ حَتَّى أَظْهَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نُبَوَّتَهُ "[٤].

عند النظر في روايات الحديث، نستطيع أن نسجل الحقائق التالية:

١. أن النبي كان ينقل الحجارة مع عمه العباس، ليس معهما أحد، وهذا واضح في رواية أبي نعيم: " تفردت الرجال اثنين اثنين ... وانفردت أنا ومحمد ...".

٢. كان العباس والنبي صلى الله عليه وسلم إذا دنيا من الناس لبسا أزرهما، فلم يشاهدهما أحد على تلك الحال.

٣. كان هذا قبل البعثة، والنبي صبي لم يبلغ الحلم، قال الزهري: " لما بنت قُرَيْش الْكَعْبَة لم يبلغ النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، الْحلم"[٥].

٤. النبي لم يقصد ذلك، وإنما حصل فجأة وللحظة، فنودي النبي فألقى الحجر ولبس ثوبه.

٥. عريانا لا تعني التجرد من الثياب، بحيث تظهر العورة، وإنما معناه التخفف من الثياب، ففي الحديث: " ... وإذا كان الحفاة العراة رؤوس الناس ..."[١]، فالعري هنا ليس التجرد،

---

[١] أي امتد وعلا. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٣ ص١٣٨.

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب مناقب الأنصار، باب بنيان الكعبة، (٣٨٢٩)، ج٥ ص٤١، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة، (٣٤٠)، ج١ ص٢٦٧.

[٣] أحمد، **المسند**، (١٤١٤٠)، ج٢٢ ص٤٥، و(١٥٠٦٨)، ج٢٢ ص٣٠١. وقال الأرناؤوط: رجاله ثقات.

[٤] الأصبهاني، إسماعيل بن محمد (٥٣٥هـ)، **دلائل النبوة**، ط١، ١م، (تحقيق محمد محمد الحداد)، دار طيبة: الرياض، ١٤٠٩هـ، ص١٨٩.

[٥] العيني، محمود بن أحمد (٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدون طبعة، ٢٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، ج٤ ص٧٤. وهناك أقوال أخر.

وقال: " نساء كاسيات عاريات ..."[٢]، فالمعنى التخفف من الثياب، وليس التجرد بحيث تظهر العورة المغلظة، وفي حديث جرير بن عبدالله قَالَ: " كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ γ جُلُوسًا فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَجَاءَ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ ..."[٣]، فثيابهم خفيفة لا تكاد تسترهم.

قال ابن الجوزي: " والظاهر أن رسول الله جزع لانكشاف جسده، وليس في الحديث دليل على أنه انكشف شيء من عورته"[٤].

قلت: بعد هذا العرض فهل يصح القول أن النبي كان يكشف عورته، كما يحلو للتيجاني أن يقول، وأن نعمم أمرا حصل مرة واحدة للحظة قبل البعثة، ولم تنكشف فيه عورة النبي، على أنه أمر متكرر، هذا تدليس على الناس، وتغطية للحقيقة.

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التفسير، باب قوله: (إن الله عنده علم الساعة)، (٤٧٧٧)، ج٦ ص١١٥، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه، (٨) و (٩) و (١٠)، ج١ ص٣٦.

[٢] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، (١٢٢٨)، ج٢ص١٦٨٠،

[٣] الطيالسي، **المسند**، (٧٠٥)، ج٢ ص٥٥.

[٤] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ)، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، بدون طبعة، ٤م، (تحقيق علي حسين البواب)، دار الوطن: الرياض، بدون تاريخ، ج٣، ص٣٢.

المطلب الثالث

الأحاديث المنتقدة بدعوى خدش الحياء

الفرع الأول: نص الحديث

أورد نيازي عز الدين عدة أحاديث، وردها جميعا بدعوى أنها منافية لحياء النبي صلى الله عليه وسلم، وهي:

١. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ[١] وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ"[٢].

٢. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ فِي الخَمِيلَةِ[٣]، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: "أَنُفِسْتِ" قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ" قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيّ: "كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ"، "وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ"[٤].

٣. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ"[٥].

قال عز الدين معقبا بعد هذا الحديث: " وهل هذه سنة شريفة على كل المسلمين عندما يريدون أن يقرؤوا القرآن يجب أن يفعلوها"[٦]؟

٤. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، يَقُولُ: "أَيْنَ أَنَا غَدًا، أَيْنَ أَنَا غَدًا" يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَّ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ

---

[١] العَرْق بالسُّكُون: العَظْم إِذَا أُخذ عَنْهُ مُعْظَم اللَّحم، وجمعُه: عُرَاق، وَهُوَ جمعٌ نَادِرٌ، يُقَالُ: عَرَقْتُ العظْمَ، واعْتَرَقْتُه، وتَعَرَّقْتُه إِذَا أَخَذْتَ عَنْهُ اللَّحْمَ بأسْنَانك. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٣ص٢٢٠.

[٢] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، (٣٠٠)، ج١ ص٢٤٥.

[٣] الخميلة: القطيفة، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان. وقيل: الخميل الأسود من الثياب. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٢ ص٨١.

[٤] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضا، (٢٩٨)، ج١ ص٦٧، وباب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، (٣٢٢)، ج١ ص٧١، وباب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر، (٣٢٣)، ج١ ص٧٢، وكتاب الصوم، باب القبلة للصائم، (١٩٢٩)، ج٣ ص٣٠، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، (٢٩٦)، ج١ ص٢٤٣.

[٥] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التوحيد، باب قول النبي: "الماهر بالقرآن مع الكرام البررة" وزينوا القرآن بأصواتكم، (٧٥٤٩)، ج٩ ص١٥٩، وكتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، (٢٩٧)، ج١ ص٦٧، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، (٣٠١)، ج١ ص٢٤٦.

[٦] عزالدين، **دين السلطان**، ص٥٣١.

عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي اليَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ، فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي[١]، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي"[٢].

٥. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ قَالَ لَهُ: "لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ" قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَنِكْتَهَا". لاَ يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ[٣].

٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ[٤]، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاَمًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلاَمَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لاَ، إِلَّا مِنْ طِينٍ"[٥].

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

جعل نيازي عز الدين هذه الأحاديث منافية للحياء، ومخالفة للقرآن الذي يأمر باعتزال النساء في المحيض، وعدم قربانهن، واستدل بالآية: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)[٦].

أ. أتى بنص من التوراة يبين موقف اليهود من المرأة الحائض، وقرر بعده أن تحريم قربان النساء في الحيض شديد جدا في التوراة، وأن هدف واضع هذه الأحاديث وهو يهودي في نظره، أمران:

---

[١] السحر: الرئة، أي أنه مات وهو مستند إلى صدرها وما يحاذى سحرها منه. وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن ... والمحفوظ الأول. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٢ ص٣٤٦.

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، (٤٤٥٠)، ج٦ ص١٣.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، (٦٨٢٤)، ج٨ ص١٦٧.

[٤] المومسة: الفاجرة. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٤ ص٣٧٣.

[٥] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المظالم والغصب، باب إذا هدم حائطا فليبن مثله، (٢٤٨٢)، ج٣ ص١٣٧، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها)، (٣٤٣٦)، ج٤ ص١٦٥، وباب، (٣٤٦٦)، ج٤ ص١٧٣، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، (٢٥٥٠)، ج٤ ص١٩٧٦.

[٦] سورة البقرة، الآية٢٢٢.

١. البرهان على أن صاحب تلك الأحاديث من الأنبياء الدجالين، لما اشتملت عليه الأحاديث من نجاسة.

٢. من يأخذ بمثل هذه الأحاديث على أنها شرع يكون نجس كله، فهم عندما يقولون عن أنفسهم إنهم شعب الله المختار، فإنما يقولون عن باقي الشعوب: إنها كلها نجسة، والدليل هذه الأحاديث[١].

ج. قال أحمد منصور[٢] معلقا على كلمة (مومسات): وكلمة: (أنكتها): "هل نتصور قائد أمة يتلفظ بهذا اللفظ النابي؟ فكيف بالرسول الكريم الذي قال فيه ربنا جل وعلا: (وإنك لعلى خلق عظيم)"[٣].

وقال معلقا على كلمة (مومسات): "إن الرجل المحترم لا يستطيع أن يتلفظ بهذه الكلمة، فكيف برسول الله عليه الصلاة والسلام"[٤].

الفرع الثالث: مناقشة الطعون

نمهد للجواب بكلمة عن وضع المرأة ومعاملتها في فترة الحيض في الجاهلية، فقد كانت الحائض عند اليهود موضع استقذار، وحقها النبذ، جاء في التوراة: "وإذا كانت امرأة لها سيل، وكان سيلها دما في لحمها فسبعة أيام تكون في طمثها، وكل من مسها يكون نجسا إلى المساء، وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجسا، وكل ما تجلس عليه يكون نجسا، وكل من مس فراشها يغسل ثيابه، ويستحم بماء، ويكون نجسا إلى المساء، وكل من مس متاعا تجلس عليه يغسل ثيابه، ويستحم بماء، ويكون نجسا إلى المساء، وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجسا سبعة أيام، وكل فراش يضطجع عليه يكون نجسا"[٥].

---

[١] عز الدين، **دين السلطان**، ص٥٢٨ – ٥٣٢.

[٢] أحمد صبحي منصور مفكر مصري، يعد الأب الروحي لفرقة القرآنيين في مصر، ولد عام ١٩٤٩م، حصل على الدكتوراه في التاريخ الإسلامي والحضارة من جامعة الأزهر، عام ١٩٨١م، التي عمل فيها مدرسا، ثم فصل بسبب إنكاره السنة النبوية، فانتقل إلى أمريكا حيث درس في جامعاتها. بلوج، **الأحاديث المنتقدة في الصحيحين الخاصة بالمرأة**، ص٤١.

[٣] منصور، أحمد صبحي، (٢٠٠٥م)، **القرآن وكفى مصدرا للتشريع**، بيروت، مؤسسة الانتشار العربي، ط١، ص٨٧. وانظر: عزالدين، **دين السلطان**، ص٧٢٦.

[٤] منصور، **القرآن وكفى مصدرا للتشريع**، ص٨٥.

[٥] سفر اللاويين، الإصحاح ١٥، عنوان: نجاسة طمث المرأة، فقرة: ١٩ – ٢٤.

وقد ورث العرب الجاهليون هذا عن اليهود، قال قتادة وغيره : "إن العرب في المدينة وما والاها كانوا قد استنوا بسنة بني إسرائيل في تجنب مؤاكلة الحائض ومساكنتها"[١].

وكذلك النصارى كانوا يفعلون الفعل عينه، "فقد كَانَ بَنُو سُلَيْحٍ أَهْلُ بَلَدِ الْحَضْرِ، وَهُمْ مِنْ قُضَاعَةَ نَصَارَى إِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الرَّبْضِ حَتَّى تَطْهُرَ وَفَعَلُوا ذَلِكَ بِنَصْرَةَ ابْنَةِ الضَّيْزَنِ مَلِكِ الْحَضْرِ، فَكَانَتِ الْحَالُ مَظِنَّةَ حِيرَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْأَمْرِ تَبْعَثُ عَلَى السُّؤَالِ عَنْهُ"[٢].

إذاً كانت المرأة الحائض في الجزيرة العربية تعاني من النبذ، والتقزز منها، وعدم مؤاكلتها، أو العيش معها في مكان، كل ذلك بنصوص دينية عند اليهود، وبحكم مساكنة العرب لهم ورثوا هذه النظرة عنهم.

والعرب لم تعهد معاملة للحائض غير تلك، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليصحح تلك النظرة، وأن المرأة إنسان مكلف كالرجل تماما، معنية بالخطاب الرباني، ويترتب على عملها ما يترتب على عمل الرجل من إثم أو ثواب، وأن ما اختصها الله به من الحيض دون الرجال لا يؤثر على هذه المكانة، وأن نجاسة الحيض لا تتعدى موضعه إلى باقي الجسد، فجاءت الممارسات النبوية في هذا الجانب تؤكد كل هذه المعاني، تطبيقا عمليا رحيما، يحفظ للمرأة - التي كانت مهضومة - كرامتها، وإنسانيتها.

ويا لروعة الموقف من النبي صلى الله عليه وسلم في زمن كان الناس فيه يستقذرون المرأة الحائض، ويبعدونها، فيأتي نبي الرحمة والإنسانية والعدالة، فيدعوها لتأكل معه، ويحلف عليها أن تأكل قبله من العرق، ثم يأكل الطعام بعدما تشبع، وهو حريص على أن يظهر لها أنه يأكل من نفس المكان الذي تأكل منه، ويشرب من نفس المكان الذي وضعت فاها عليه، لا يتقزز منها ولا يتقذر، فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأُنَاوِلُهُ، رَسُولَ اللَّهِ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ وَآخُذُ الْعَرْقَ وَأَعُضُّهُ فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ فَمَهُ عَلَى مَوْضِعِ فَمِي"[٣].

وتبلغ المؤانسة مداها، ويفعل ما تتقذر منه العرب عامة في ذلك الزمان، كل ذلك ليصحح لهم المفاهيم، وليزيل رواسب الجاهلية من نفوسهم تجاه المرأة، فيدعوها فتتزر، وينام معها في

---

[١] القرطبي، محمد بن أحمد (٦٧١ هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، بدون طبعة، ٢٠م، (تحقيق هشام سمير البخاري)، دار عالم الكتب، الرياض: المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م، ج٣ ص٨١.

[٢] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير**، بدون طبعة، ٢٠م، الدار التونسية للنشر: تونس، ١٩٨٤ هـ، ج٢ ص٣٦٥.

[٣] ابن راهويه، **المسند**، ج ٣ ص٣٩٥.

لحاف، فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنْتُ أَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأَدْخُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي لِحَافِهِ"[١]. وعنها أيضا: "كَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي، وَكُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَأَنَا حَائِضٌ[٢].

بل إن رسول الله أمر الحيَّض بالخروج يوم العيد ليشهدن الصلاة والخير ودعوة المسلمين، فعن أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: "لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا"[٣].

إنه الأدب النبوي في تعليم الأمة كيف يتعاملون مع النساء، وخاصة في فترة الحيض، ويحق لنا أن نطرح السؤال الآتي: لو لم تصدر هذه الممارسات التشريعية النبوية في معاملة الحائض، أفما كان العرب سيظلون على نفس معاملتهم الأولى لها؟ ألم يفهم المعترضون من هذه الممارسات إلا أنها منافية للحياء؟ لماذا لم ينظروا لها على أنها إنقاذ للمرأة من تلك النظرة والمعاملة في فترة حيضها.

وسؤال آخر نطرحه على المعترض: لو جاءت الأحاديث بعكس ما جاءت عليه، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتجنب زوجه الحائض، ولا يؤاكلها، ولا ينام معها، ويتجنب موضع شربها وأكلها، ماذا سيكون جواب المعترض؟ فإنه بالتأكيد سيقول: انظروا إلى نبي الإسلام كيف يعامل المرأة في فترة حيضها، وهي الفترة التي تكون فيها أحوج إلى الرفق والحنان، انظروا إليه كيف يهينها، ويتقذر منها، إنه لا يختلف عن اليهود، وأهل الجاهلية ...الخ، أليس هذا ما سيكون؟

ونجيب على الاعتراضات بالآتي:

١. استدلاله بالآية: فالجواب عليه بما يأتي:

اتفق المفسرون على أن المقصود بعدم الاقتراب من الحائض، الوطئ، وهذا واضح من سبب نزول الآية روى مسلم عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى(ويسألونك

---

[١] الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور (٢٢٧هـ)، **سنن سعيد بن منصور**، ط١، ٢م، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، الدار السلفية: الهند، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م، ج٢ ص١١٢.

[٢] أحمد، **المسند**، ج٤٠ ص٣٢٥.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المصلين ويعتزلن المصلى، (٣٢٤)، ج١ ص٧٢، وكتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، (٩٧١)، ج٢ ص٢١، وباب خروج النساء والحيض إلى المصلى، (٩٧٤)، ج٢ ص٢٠، وباب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، (٩٨٠)، ج٢ ص٢٢، وباب اعتزال الحيض المصلى، (٩٨١)، ج٢ ص٢٢، وكتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، (٣٥١)، ج١ ص٨٠، وكتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، (١٦٥٢)، ج٢ ص١٦٠، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات الرجال، (٨٩٠)، ج٢ ص٦٠٦.

عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض)[١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ" فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا"[٢]، وقال ابن كثير بعد أن ساق سبب النزول: " وَلِهَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، إلى أنه يجوز مُبَاشَرَةُ الْحَائِضِ فِيمَا عَدَا الْفَرْجِ"[٣].

وقال القرطبي وهو يعدد ما يحظر على الحائض، وهي أحد عشر شيئا، " وَالْجِمَاعُ فِي الْفَرْجِ"[٤]. وعن مجاهد قال: " (ويسألونك عن المحيض) قَالَ: "أُمِرُوا أَنْ يَعْتَزِلُوا مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ"[٥].

قال الطبري: "وإنما كان القوم سألوا رسول الله - فيما ذُكر لنا - عن الحيض، لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يتبينون من أمره، لا يساكنون حائضًا في بيت، ولا يؤاكلونهنَّ في إناء ولا يشاربونهن. فعرَّفهم الله بهذه الآية، أنّ الذي عليهم في أيام حيض نسائهم: أن يجتنَّبوا جماعهن فقط، دون ما عدا ذلك من مضاجعتهن ومؤاكلتهن ومشاربتهن"[٦].

فلا تبقى لعز الدين بعد هذا حجة، إلا أن يدعي أنه أعلم من هؤلاء، وأنه أتى بما لم يستطيعوه.

٢. دعواه أن هذه الأحاديث منافية للحياء، فنسأله: إذا لم تنقل زوجاته مثل هذه الأحكام للأمة، فمن ينقلها، والنبي مشرع، ومثل هذه الأمور لا يستطيع أن يمارسها إلا مع أزواجه، وهن مكلفات أن ينقلن للمسلمين ما يخفى عليهم في أمر دينهم، خاصة إذا كان مما لا يطلع عليه عامة المسلمين.

٤. استدلاله بنص التوراة، وأن واضع هذه الأحاديث يهودي لتشويه الإسلام ونبي الإسلام، لا يسيغه العقل، وقد تبينا سابقا أسباب هذه الأحاديث، وأنها جاءت ممارسة عملية لمعاملة المرأة

---

[١] سورة البقرة، الآية٢٢٢.

[٢] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، (٣٠٢)، ج١ ص٢٤٦.

[٣] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١ ص٤٣٩.

[٤] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣ ص٨٤.

[٥] مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر (١٠٤هـ)، **تفسير مجاهد**، ط١، ١م، (تحقيق محمد عبد السلام أبو النيل)، دار الفكر الإسلامي الحديثة: مصر، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م، ص٢٣٣.

[٦] الطبري، محمد بن جرير (٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط١، ٢٤م، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، ج٤ ص٣٧٢.

في فترة الحيض على خلاف ما يعاملها به أهل الجاهلية، وفيه تهوين من شأن علماء هذه الأمة وحط من قدرهم، وتجهيل لهم، حيث اطلع على ما لم يطلعوا عليه، وأبان ما خفي عليهم على مدى قرون، وفي هذا غرور أي غرور.

ثم إن النص الذي جاء به حجة عليه، وعلى واضعيه يشهد بتحريف كتبهم، إذ يستحيل أن يأمر بمثل هذا نبي، وأن تعامل المرأة كالحيوان فترة حيضها، ولكن هذه هي الصورة الحقيقية للمرأة عند اليهود، والتي حذا حذوهم فيها العرب، وأن النجاسة متأصلة فيهم إذ يعاملون المرأة هذه المعاملة، وهي سبب وجودهم، فجاء نبي الرحمة ليلغي هذه الممارسات، وليصحح النظرة التي حرفها اليهود عن المرأة، ليكرمها، ويعلي من شأنها.

٥. أما الحديث الأخير فهو يدندن حول جملة في الحديث، هي: " وخالط ريقه ريقي"، وقد دلس علينا في هذا إذ اجتزأ من الحديث ما يحقق غرضه من الطعن والتشكيك، وأتى بالرواية مبتورة عن آخرها الذي يحمل الجواب، وتمام الرواية عند البخاري: " ... ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضِمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَنَّ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي"[١].

لماذا يغفل هذا الجزء من الرواية فلا يذكره، وفيه الجواب، فقد ألانت له الطرف الآخر من السواك بريقها، وأعطته له ليستاك به، فهذا معنى "خالط ريقه ريقي"، أي ما علق في السواك من ريقها، ولكنها النفوس المريضة التي لا تريد أن ترى الحق، ولا تنظر للأشياء إلا بمنظار الشهوة القذرة، والهوى الخادع.

٦. أما انتقاد أحمد منصور لحديث ابن عباس، فنجيب عليه بما يلي:

(١) الحديث رواه عن ابن عباس:

أ. سعيد بن جبير، ونص روايته: "أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟" قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: "بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ[٢].

ب. عكرمة، ورواه عن عكرمة:

١. يعلى بن حكيم، ونص روايته: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ قَالَ لَهُ: "لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ" قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَنِكْتَهَا". لاَ يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ[٣].

---

[١] البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٦ ص١٣، رقم (٤٤٥٠).

[٢] أخرجها مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٦٩٣)، ج٣ ص١٣٢٠، وأحمد، **المسند**، (٢٢٠٢)، ج٤ ص٨١،و (٢٨٧٤)، ج٥ ص٦١، و (٣٠٢٨)، ج٥ ص١٥٨، وأبو داود، **السنن**، (٤٤٢٥)، ج٤ ص١٤٧، والترمذي، **السنن**، (١٤٢٧)، ج٤ ص٣٥.

[٣] سبق تخريجها عند البخاري، وأخرجها أحمد، **المسند**، (٢١٢٩)، ج٤، ص٣٢، و(٢٤٣٣)، ج٤، ص٢٥٣، وأبو داود، ، **السنن**، (٤٤٢٧)، ج٤، ص١٤٧، والكشي، عبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ)، ، الكشي، عبد الحميد بن حميد بن نصر (٢٤٩هـ)، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، ط١، ١م، (تحقيق صبحي البدري السامرائي, محمود

٢. الحكم بن أبان، ونص روايته: أَنَّ مَاعِزًا، جَاءَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، فَأَتَى مَاعِزٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ كَلَامَهُ - أَوْ قَالَ: قَوْلَهُ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ: "أَبِصَاحِبِكُمْ مَسٌّ؟" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ لِأُشِيرَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه: "لَعَلَّكَ قَبَّلْتَهَا" قَالَ: لَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَسَسْتَهَا"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَفَعَلْتَ بِهَا وَلَمْ تُكَنِّ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَارْجُمُوهُ" قَالَ: فَبَيْنَا هُوَ يُرْجَمُ إِذْ رَمَاهُ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَهُ مَاعِزٌ يَسْتَشِيرُهُ رَمَاهُ بِعَظْمٍ فَخَرَّ مَاعِزٌ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مَاعِزٌ: قَاتَلَكَ اللَّهُ إِذْ رَأَيْتَنِي ثُمَّ أَنْتَ الْآنَ تَرْجُمُنِي[١].

٣. سماك بن حرب، ونص روايته: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: "أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟ " قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: " إِنَّكَ أَتَيْتَ جَارِيَةَ آلِ فُلَانٍ " فَأَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ "[٢].

٤. يحيى ابن أبي كثير، ونص روايته: "لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ أَوْ نَظَرْتَ"[٣].

٥. خالد الحذاء، ونص روايته: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، أَتَى النَّبِيَّ، فَقَالَ إِنَّهُ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ: "أَمَجْنُونٌ هُوَ؟" قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ: "أَفَعَلْتَ بِهَا؟" قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَانْطُلِقَ بِهِ فَرُجِمَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[٤].

من الروايات نلاحظ أن لفظة (أنكتها) لم ترد إلا عند يعلى بن حكيم عن عكرمة، فخالف بذلك الجماعة الذين رووا الحديث عن عكرمة، فلعل هذه اللفظة من تصرف يعلى بن حكيم، أو

محمد خليل الصعيدي)، مكتبة السنة: القاهرة، ١٤٠٨ – ١٩٨٨م، (٥٧١)، ص١٩٩، والنسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، ط١، ١٢م، (تحقيق حسن عبد المنعم شلبي)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، (٧١٣١)، ج٦، ص٤١٩، والدارقطني، علي بن عمر (٣٨٥هـ)، **السنن**، ط١، ٥م، (تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م،(٣٢٢٦)، ج٤، ص١٣٣، والبيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، ط٣، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، (٦١٩٩٤)، ج٨، ص٣٩٥، والحاكم، **المستدرك**، (٨٠٧٦)، ج٤، ص٤٠٢، والطبراني، سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، ط٢، ٢٥م، (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م، (١١٩٣٦)، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن يعلى إلا جرير". ج١١، ص٣٣٨، والخطيب، أحمد بن علي (٤٦٣هـ)، **الفقيه والمتفقه**، ط٢، ٢م، (تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي)، دار ابن الجوزي: السعودية، ١٤٢١هـ، ج٢، ص٣٩٤.

[١] أخرجها الحاكم، **المستدرك**، (٨٠٧٧)، ج٤ ص٤٠٢.

[٢] أخرجها الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج١٢ ص٤٦٢.

[٣] ، وأخرجها أحمد، **المسند**، (٢٦١٧)، ج٤ ص٣٧٥، وج٥ ص١٣٩، وابن أبي شيبة، **المصنف**، (٢٩١٧٥)، ج٥ ص٥٢٠، والنسائي، **السنن الكبرى**، (٧١٣٠)، ج٦ ص٤١٨، والدارقطني، **السنن**، (٣٢٢٧)، ج٤ ص١٣٥.

[٤] أخرجها أبو داود، **السنن**، (٤٤٢١)، ج٤ ص١٤٦، والطبراني، سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، بدون طبعة، ١٠م، (تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين: القاهرة، بدون تاريخ، (٤٥٥٦)، ج٥ ص١٩، وفي الكبير، (١١٩٤٥)، ج١١ ص٣٤٠، والخطيب، **الفقيه والمتفقه**، ج١ ص٣٤١.

الراوي عنه جرير بن حازم، يريد تفسير ما كنى به النبي، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن يعلى إلا جرير"، ولا يبعد أن تكون اللفظة شاذة، والله أعلم.

قال ابن الأثير: "رأيتُ الحميديَّ -رحمه الله- قد ذكر هذا الحديث في أفراد البخاري عن عكرمة عن ابن عباس، وذكر الروايةَ الأولى ثم قال: وقد أخرج مسلم من رواية سماك بن حرب عن سعيد بنُ جبير عن ابن عباس، وذكر الرواية التي تقدَّمت عن مسلم. وهذا القول منه يَدُلُّ على أن الحديث متفق بين البخاري ومسلم، إلا أنه من ترجمتين، ثم لم يذكر رواية مسلم في أفراده"[١].

قلت: متفق عليه من حيث الأصل، وإلا فإن رواية مسلم لم تذكر اللفظة موضع الإشكال، فتبقى هذه اللفظة مما تفرد به البخاري في روايته عن عكرمة عن ابن عباس.

(٢) على فرض صحة اللفظة، فنقول: كان النبي في حياته العامة متحفظا في ألفاظه، لا تنبو منه كلمة، يدل على ذلك شواهد كثيرة منها: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: "خُذِي فِرْصَةً[٢] مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا" قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: "تَطَهَّرِي بِهَا"، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي" فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[٣].

ومحل وجود الحياء منه صلى الله عليه وسلم في غير حدود الله، ولكن إذا تعلق الأمر بالحدود، فعندها لا بد من التصريح دون الكناية، أو التلميح؛ لأن الأمر يتعلق به حقوق وقد تزهق بسببه أرواح، قال القرطبي: "وهذا منه أخذ لماعز بغاية النصّ الرافع لجميع الاحتمالات كلها تحقيقًا للأسباب ، وسعيًا في صيانة الدماء"[٤].

فلا بد من الاستفصال والوقوع على اللفظ الذي لا يدل على غير معناه، صريحا لا كناية فيه، إذ كثير من ألفاظ اللغة ما يقع فيها الاشتراك بين أكثر من معنى، وهذا معروف وشائع في اللغة، لذا استدعت حالة ماعز، أن يستقصي الأمر منه، فقلب له وجوه الزنا، فقال: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت، ذلك أنهم كانوا يستعظمون الذنب الصغير، فيظنونه من الكبائر، وقد يسمونه بغير اسمه، كما ظن حنظلة أن معافسة الأهل والأولاد نفاقا، فعَنْه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ،

---

[١] ابن الأثير، المبارك بن محمد (٦٠٦هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ط١، ١٢م، (تحقيق عبد القادر الأرنؤوط)، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح: مكتبة دار البيان، ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢م، ج٣ ص٥٢٧، وانظر: الحميدي، محمد بن فتوح (٤٨٨هـ)، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، ط٢، ٤م، (تحقيق علي حسين البواب)، دار ابن حزم، لبنان - بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٢ ص١١٣.

[٢] قطعة من صوف أو قطن أو خرقة ... والممسكة: المطيبة بالمسك، يتتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٣ص٤٣١.

[٣] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها أثر الدم، (٣١٤)، وباب غسل المحيض، (٣١٥)، ج١ ص٧٠، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، (٣٣٢)، ج١ ص٢٦٠.

[٤] القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج١٦ ص١٥.

فَوَعَظَنَا، فَذَكَّرَ النَّارَ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَضَاحَكْتُ الصِّبْيَانَ وَلَاعَبْتُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذْكُرُ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَافَقَ حَنْظَلَةُ فَقَالَ: "مَهْ[١]" فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ، فَقَالَ: "يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً، وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، حَتَّى تُسَلِّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطُّرُقِ"[٢].

فبين له النبي أن ذلك ليس بنفاق، وإنما هو أمر طبيعي في البشر أن يستروحوا مع الأهل، والأولاد[٣]، وكذلك الذي واقع أهله في نهار رمضان، وظن أنه هلك بذلك، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "وَمَا أَهْلَكَكَ؟" قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: "هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: "تَصَدَّقْ بِهَذَا" قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"[٤]. وفي رواية، أنه قال: "احترقت، احترقت"[٥]، فهي تفسير لقوله: "هلكت"، ذلك أن لما اعتقد أن مرتكب الإثم عامدا، يعذب في النار، أطلق على نفسه هذا الوصف[٦].

فهو ظن أنه هالك بذلك، حتى بين له النبي أنه لا يهلك بسبب هذا إلا إذا أصر عليه، وبين له كفارة ما أتى، فإذا كفر، ولم يكن مصرا، لا يهلك المرؤ بسببه.

---

[١] أي فماذا، للاستفهام، فأبدل الألف هاء، للوقف والسكت. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٤ ص٣٧٧.

[٢] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا، (٢٧٥٠)، ج٤ ص٢١٠٧.

[٣] انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٧، ص٦٦.

[٤] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، (١٩٣٦)، وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج، (١٩٣٧)، ج٣ ص٣٢، وكتاب الهبة، باب إذا وهب هبة قبضها الآخر ولم يقل قبلت، (٢٦٠٠)، ج٣ ص١٦٠، وكتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، (٥٣٦٨)، ج٧ ص٦٦، وكتاب الأدب، باب التبسم والضحك، (٦٠٨٧)، ج٨ ص٢٣، وباب ما جاء في قول الرجل ويلك، (٦١٦٤)، ج٨ ص٣٨، وكتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم)، (٦٧٠٩)، وباب من أعان المعسر في الكفارة، (٦٧١٠)، ج٨ ص١٤٤، وباب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا، (٦٧١١)، ج٨ ص١٤٥، وكتاب المحاربين، باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيا، (٦٨٢١)، ج٨ ص١٦٦، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، (١١١١)، ج٢ ص٧٨٢.

[٥] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، (١٩٣٥)، ج٣، ص٣٢، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، (١١١٢)، ج٢ ، ص٧٨٣.

[٦] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص١٦٢.

وفي حالة ماعز أراد النبي أن يعرف منه ما حصل تماما، بعيدا عن أي التباس، فعرض عليه وجوه الاحتمال التي قد يظنها ماعز زنا يوجب الحد، وماعز كان يجيب بالنفي، عندها ذكر له اللفظ صراحة لقطع كل احتمال[١].

وأيضا حتى يتأكد من أن الذي فعله ماعز زنا بمعناه الحقيقي، الرافع لكل احتمال، ذلك أنه ذكر أنواعا من الزنى، عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ"[٢].

ورواية عند مسلم: "كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ"[٣].

فخشي أن يكون ماعز فعل أحد هذه الأشياء المذكورة في الحديث، وهي لا توجب حدا وإن أطلق عليها لفظ الزنى.

قال ابن بطال: "قال لماعز: (لعلك غمزت أو قبلت) ليدرأ عنه الحد إذ لفظ الزنا يقع على نظر العين وجميع الجوارح، فلما أتى ماعز بلفظ مشترك لم يحده النبى صلى الله عليه وسلم حتى وقف على صحيح ما أتاه بغير إشكال؛ لأن من سننه صلى الله عليه وسلم درء الحدود بالشبهات، فلما أفصح وبين أمر برجمه. قال غيره: وهذا يدل أن الحدود لا تقام إلا بالإفصاح دون الكنايات"[٤].

وقال النووي: "وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة، وهي إزالة اللبس، أو الاشتراك، أو نفي المجاز، أو نحو ذلك كقوله تعالى: الزانية والزاني، وكقوله صلى الله عليه وسلم أنكتها"[٥].

(٣) النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخدم كلمة سوقية غريبة، بل اللفظة عربية فصيحة، لها معناها في معاجم اللغة، والنبي عربي، بل هو أفصح من نطق بالضاد، فلم يستخدم كلمة لا تعرفها العرب جاء في المغرب: "(النَّيْكُ) مِنْ أَلْفَاظِ التَّصْرِيحِ فِي بَابِ النِّكَاحِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ (مَاعِزٍ أَنِكْتَهَا

---

[١] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦ ص٥٧٧.

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، (٦٢٤٣)، ج٨، ص٥٤، وكتاب القدر، باب "وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون" " وأوحى ربك إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن" "ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا"، (٦٦١٢)، ج٨، ص١٢٥، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، ٢٦٥٧)، ج٤، ص٢٠٤٦.

[٣] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، (٢٦٥٧)، ج٤، ص٢٠٤٦.

[٤] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٨ ص٤٤٤.

[٥] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١ ص٢٣٨.

قَالَ نَعَمْ) (وَقَوْلُهُمْ) حَتَّى ذِكْرُ الْكَافِ وَالنُّونِ كِنَايَةٌ عَنْهُ حَسَنَةٌ إلَّا أَنِّي لَمْ أَجِدْهُ فِيمَا عِنْدِي مِنْ كُتُبِ الْأَحَادِيثِ"[١].

وجاء في طلبة الطلبة: "والنيك صريح في باب المجامعة وسائر الألفاظ كناية وصرفه ناكها ينيكها نيكا"[٢].

فالكلمة عربية فصيحة، وليست سوقية، بل لها معناها في معاجم اللغة، بل قد تكون شائعة بينهم، بدليل عدم استنكار الصحابة لهذه اللفظة عندما سمعوها، ولم يراجعوا النبي بشأنها، وأنها من الألفاظ التي لا تليق، ولم تكن هذه اللفظة من المطاعن التي أثيرت على الصحيحين قديما حتى جاء أحمد صبحي منصور، وقد قالها النبي لتدل على كامل معناها في موطن يحتاج فيه إلى التصريح، ولا يكفي فيه الكناية أو التلميح.

ثم إننا نجد القرآن قد استعمل لفظة (الزنى) وهي أشد من لفظة (أنكتها) في أصل المعنى، إذ الزنا يطلق على الوطئ الحرام فقط، بينما (النيك) يطلق على الوطئ الحلال، والحرام، فهي أعم، ولا شك أن الخاص أقوى في التعبير من العام، قال في القاموس المحيط: "زنى يزني زنى وزناء، بكسرهما: فجر"[٣]. وقال في الصحاح: "والمرأةُ تُزاني مُزاناةً وزناء أي تباغى"[٤].

فهل يستطيع أحمد منصور – وهو قرآني كما يدعي - أن يرد الآيات التي تذكر لفظة (الزنى) بحجة خدش الحياء، وأنها كلمات لا تليق؟

وأما رده حديث جريج بسبب لفظة (المومسات)، فنقول: بأن هذه اللفظة من كلام أم جريج، وليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فهو ناقل لكلامها، كما أنها لفظة ذات معنى، قال في لسان العرب: "وامرأة مومس ومومسة فاجرة جهارا"[٥]. وقال في القاموس المحيط: "والمومسة: الفاجرة، والجمع: المومسات والمواميس"[٦]. ومجيء لفظ له معنى ليس مما يخدش الحياء، ولا يعتبر ذلك دليلا على بذاءة قائله، أو أن فيه دعوة للفاحشة، وإلا لاعتبرنا ورود لفظة (الزانية) وهي بمعنى المومس في القرآن الكريم، دعوة إلى الفاحشة، والرذيلة، والإثارة الجنسية، فهل يقر أحمد منصور بمثل هذا.

---

[١] المطرزي، ، ناصر بن عبد السيد (٦١٠هـ)، **المغرب في ترتيب المعرب**، بدون طبعة، ١م، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ، ص٤٧٤.

[٢] النسفي، عمر بن محمد (٥٣٧هـ)، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، بدون طبعة، ١م، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى: ببغداد، ١٣١١هـ، ص٧٢.

[٣] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص١٢٩٢.

[٤] الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٦ ص٢٣٦٩.

[٥] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦ ص٤٣٠٧.

[٦] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص٥٨٠.

هذا وقد صنف بعض العلماء كتبا بلفظ النيك صراحة، منهم الإمام السيوطي في كتابه (نواظر الأيك في معرفة النيك)[١].

قلت: بعد هذا فلا وجه لاستنكار هذه الألفاظ بدعوى خدش الحياء، وقد علمنا أنها ألفاظ عربية فصيحة، لها معنى في معاجم اللغة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم استعملها إما ناقلا كما في لفظة (المومسات)، أو في موطن يتطلب ذلك، كما في لفظة (أنكتها)، وأنه في غير الحدود كان من أكثر الناس حياء، وتحفظا في ألفاظه.

[١] انظر: السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، **نواضر الأيك في معرفة النيك**، بدون طبعة، ١م، (تحقيق طلعت حسن عبدالقوي)، دار الكتاب العربي: دمشق.

المبحث الثالث

الأحاديث المنتقدة في مناسبات خاصة

المطلب الأول

الأحاديث المنتقدة بدعوى استماعه الغناء

الفرع الأول: نص الحديث

انتقدت عدة أحاديث في هذا الجانب، هي:

١. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ[١]، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ: "دَعْهُمَا"، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا".[٢]

٢. عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ النَّبِيِّ: "لاَ تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ"[٣].

٣. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ"[٤].

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

جعل التيجاني هذه الأحاديث من وضع الأمويين الذين كان همهم إطفاء نور الرسالة، وتصوير النبي بذلك ... الذي لا يدري ما يقول ... وجعل مثل هذه الأحاديث حط من قداسة الرسول وأهل بيته، وأنها وضعت لتبرير أعمال الأمويين والعباسيين[٥].

وانتقد النجمي هذه الأحاديث، وخلاصة نقده فيما يأتي:

١. إن الغناء كان يتم في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، لا ينهى عن ذلك.

---

[١] بُعاث: يوم مشهور، كان فيه حرب بين الأوس والخزرج، وبُعاث اسم حصن للأوس. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج١، ص ١٣٩.

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، (٩٤٩)، ج٢ ص١٦، وباب سنة العيدين لأهل الإسلام، (٩٥٢)، ج٢ ص١٧، وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، (٩٨٧)، ج٢ ص٢٣، وكتاب الجهاد والسير، باب الدرق، (٢٩٠٦)، ج٤ ص٣٩، وكتاب المناقب، باب قصة الحبش وقول النبي: "يا بني أرفدة"، (٣٥٢٩)، ج٤ ص١٨٥، وباب من أحب ألا يسب نسبه، (٣٥٣١)، ج٥ ص٦٧، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، (٨٩٢)، ج٢ ص٦٠٩.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب، (٤٠٠١)، ج٥ ص٨٢، وكتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، (٥١٤٧)، ج٥ ص٨٢.

[٤] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، (٨٩٢)، ج٢ ص٦٠٩.

[٥] التيجاني، **فاسألوا أهل الذكر**، ص٣٧٣ – ٣٧٤.

٢. إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدعو زوجه لمشاهدة الحفلات الراقصة.

٣. إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يشترك في حفلات النساء.

٤. إن النبي صلى الله عليه وسلم كان مولعا بالطرب، شغوفا بالغناء.

٥. تأثم أبي بكر من الغناء في بيت النبي دون النبي صلى الله عليه وسلم نفسه[١].

وأضاف العسكري: كيف خفي على عائشة أنها تناقض قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ)[٢] وقد سئل ابن مسعود عن قوله (لهو الحديث) فحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه الغناء، ثلاث مرات، وبهذا فسر الآية ابن عباس، وابن عمر، وغيرهم.

وأنه يعارض الأحاديث التالية:

أ. عن عائشة عن النبي: إن الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها.

ب. ما روي عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر، فسمع صوت طبل، فأدخل أصبعيه في أذنيه، ثم تنحى، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: هكذا فعل رسول الله.

ت. عن أبي موسى الأشعري مرفوعا: من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يستمع الروحانيين، فقيل: ومن الروحانيون يا رسول الله؟ قال: قراء أهل الجنة.

ث. عن علي مرفوعا: تمسخ طائفة من أمتي قردة، وطائفة خنازير، ويخسف بطائفة، ويرسل على طائفة الريح بأنهم شربوا الخمر، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، وضربوا الدفوف.

ج. عن أنس مرفوعا: بعثني الله رحمة وهدى للعالمين، وبعثني بمحق المعازف، والمزامير، وأمر الجاهلية.

٧. في المشهد منظر لا يليق بالنبي، إذ كيف تضع عائشة خدها على خده صلى الله عليه وسلم وهي تنظر إلى رقص الأحباش، وهل كانت أطول قامة من الرسول حتى تضع خدها على خده[٣]؟

الفرع الثالث: مناقشة الطعون

حتى يتم الجواب لا بد من النظر في روايات كل حديث، وحصر الاختلافات بين الروايات، وجمع الزيادات:

---

[١] النجمي، محمد صادق (١٤١٩هـ)، **أضواء على الصحيحين**، ط١، ١م، مؤسسة المعارف الإسلامية: قم، ص٢٧٥ – ٢٨٥.

[٢] سورة لقمان، الآية٦.

[٣] العسكري، مرتضى (١٤١٤هـ)، **أحاديث أم المؤمنين عائشة**، ط٥، ٢م، صدر، التوحيد للنشر، ١٩٩٤م، ص٢٠٩ – ٢٢٠.

أ. روايات الحديث الأول:

١. "لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين"[١]، "أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولُوهُ، مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ"[٢].

٢. "وَالنَّبِيُّ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ"[٣]، وعند مسلم: "مسجى بثوبه"[٤].

٣. "فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ"[٥].

٤. "وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ"[٦].

أما الحديث الثاني فقد اتفقت الروايات على نفس المعنى، مع خلاف يسير في بعض الألفاظ لا يؤثر في المعنى.

ب. روايات الحديث الثالث:

١. "لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ"[٧].

٢. "رَأَيْتُ النَّبِيَّ وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ"[٨].

٣. "كَانَ الحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ"، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهْوَ[٩].

٤. "وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ"[١٠].

---

[١] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب، (٤٠٠١)، ج٥ ص٨٢، وكتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، (٥١٤٧)، ج٧ ص١٩، من حديث الربيع.

[٢] أخرجه أحمد، **المسند**، (٢٧٠٢١)، و (٢٧٠٢٧)، ج٤٤ ص٥٧٠، وإبن راهويه، **المسند**، (٢٢٦٦)، ج٢ ص٢٧١، ابن ماجه، **السنن**، (١٨٩٧)، ج١ ص٦١١، واللفظ له، من حديث الربيع.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، (٩٨٧)، ج٢ ص٢٣، وكتاب المناقب، باب قصة الحبشة وقول النبي: "يا بني أرفدة"، (٣٥٢٩)، ج٤ ص١٨٥، من حديث عائشة.

[٤] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، (٨٩٢)، ج٢ ص٦٠٨، من حديث عائشة.

[٥] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، (٩٤٩)،ج٢ ص١٦، وكتاب الجهاد واليرا، باب الدرق، (٢٩٠٦)، ج٤ ص٣٩، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، (٨٩٢)، ج٢ ص٦٠٩، من حديث عائشة.

[٦] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، (٩٥١)، ج٢ ص١٧، مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، (٨٩٢)، ج٢ ص٦٠٧، من حديث عائشة.

[٧] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، (٤٥٤)، ج١ ص٩٨، وكتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبشة ونحوهم من غير ريبة، (٥٢٣٦)، ج٧ ص٣٨، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، (٨٩٢)، ج٢ ص٦٠٨، من حديث عائشة.

[٨] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، (٤٥٥)،ج١ ص٩٨، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، (٨٩٢)، ج٢ ص٦٠٩، من حديث عائشة.

[٩] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرو مع الأهل، (٥١٩٠)، ج٧ ص٢٨، من حديث عائشة.

[١٠] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، (٨٩٢)، ج٢ ص٦٠٨، من حديث عائشة.

٥. وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ، وَإِمَّا قَالَ: "تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ" حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: "حَسْبُكِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاذْهَبِي"[١].

ورواية عند مسلم: عن عَائِشَةُ، أَنَّهَا قَالَتْ، لِلَعَّابِينَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ، قَالَتْ: "فَقَامَ رَسُولُ اللهِ، وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ"[٢].

ورواية عند أحمد: "فَاطَّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ، فَطَأْطَأَ لِي رَسُولُ اللَّهِ مَنْكِبَيْهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ حَتَّى شَبِعْتُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ "[٣].

ورواية عند أبي عوانة: "وَهِيَ وَاضِعَةٌ يَدَهَا عَلَى عَاتِقِهِ حَتَّى فَرَغُوا "[٤].

ورواية عند الطحاوي: "فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ حِذَاءَ خَدِّهِ"[٥].

ونأتي إلى الرد مفصلا:

الجواب على الحديث الأول

من خلال النظر في الروايات، يمكن تسجيل النقاط الآتية، وفيها الرد على ما جاء به المعترض، وليت من يتصدى للنقد ألا يعتمد على رواية واحدة، وأن يحاول الجمع بين الروايات كلها، فهي تفسر بعضها بعضا:

١. النبي لم يكن ينظر، فقد حول وجهه، وتغشى بثوبه، أو تسجى به، إعراضا منه عن ذلك، لأن مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك، وعدم إنكاره دليل على جواز هذا على الوجه المشروع.

٢. انتهرهما أبو بكر، لأنه ظن النبي نائما، لما وجده تغشى بثوبه أو تسجى، مستصحبا علمه بمنع الغناء، فبادر إلى الأنكار نيابة عن النبي، فلا حجة لمن قال: إن أبا بكر أكثر تأثما من النبي في هذا[٦]، قال النووي: " فيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه أن التابع للكبير إذا رأى بحضرته ما يستنكر أو لا

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، (٩٥٠)، ج٢ ص١٦، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، (٨٩٢)، ج٢ ص٦٠٩، من حديث عائشة.

[٢] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، (٨٩٢)، ج٢ ص٦٠٩، من حديث عائشة.

[٣] أخرجه أحمد، **المسند**، (٢٤٢٩٦)، ج٤٠ ص٣٣٨، من حديث عائشة. وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٤] أخرجه أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق (٣١٦هـ)، **مستخرج أبي عوانة**، ط١، ٥م، (تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، (٢٦٥٨)، ج٢ ص١٥٨.

[٥] أخرجه الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج١ ص٢٦٧.

[٦] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢ ص٤٤٢.

يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتياتا على الكبير بل هو أدب ورعاية حرمة واجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وإنما سكت النبي عنهن لأنه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رأفته وحلمه وحسن خلقه"[١].

٣. النبي قال دعهما، وعلل ذلك بأنه يوم عيد، فكأنه استثناء من الأصل، فالأصل التحريم، ولكن يباح مثل هذا في العيد والأعراس، لما فيه من الفرح والسرور.

٤. الجاريتان ليستا بمغنيتين، أي غير محترفات له، ولا يعرفنه كما تعرفه المغنيات المعروفات[٢].

٥. المغنيتان جاريتان، والجارية: البنت الصغيرة التي لم تبلغ، قال القرطبي: "قول عائشة رضي الله عنها : (وعندي جاريتان من جواري الأنصار) الجارية في النساء كالغلام في الرجال ، وهما يقالان على من دون البلوغ منهما ؛ ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها عن نفسها : (فاقدروا قدر الجارية العَرِبة) أي : الصغيرة ، والعَرِبة : المحبّبة إلى زوجها ، وقيل : الغَنِجة ، وقيل : المشتهية للَّعب؛ كما قال في الرواية الأخرى: "الحريصة على اللهو " بدل : " العَرِبة "[٣].

٦. أنهما كانتا تضربان بالدف، فهو مباح بنص الحديث، ولا يعني هذا عدم حرمة غيرها من الآلات، فهو استثناء من الأصل. قال الألباني: " وهذا التعليل من بلاغته لأنه من جهة يشير به إلى إقرار أبي بكر على إنكاره للمزامير كأصل ويصرح من جهة أخرى بإقرار الجاريتين على غنائهما بالدف مشيرا بذلك إلى أنه مستثنى من الأصل كأنه يقول لأبي بكر: أصبت في تمسكك بالأصل وأخطأت في إنكارك على الجاريتين فإنه يوم عيد "[٤].

ولا يضر تسميته مزمورا، قال ابن القيم: " فإن الصديق الأكبر رضي الله عنه سمى ذلك: مزمورا من مزامير الشيطان وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه التسمية ورخص فيه لجويريتين غير مكلفتين ولا مفسدة في إنشادهما "[٥].

٧. صفة الغناء الذي كانتا تقولان، فهو من الأشعار التي كانت تقولها الأوس والخزرج، يوم بعاث مما فيه فخر أو حماسة أو هجاء، وليس مما يحرك المشاعر، ويؤجج النفوس،

---

[١] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٦ ص١٨٣.
[٢] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢ ص٤٤٢.
[٣] القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج٢ ص٥٣٣.
[٤] الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، **تحريم آلات الطرب**، ط٣، ١م، مؤسسة الريان، بيروت: لبنان، دار الصديق الجبيل: المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص١٠٨.
[٥] ابن القيم، محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، ط٣، ٢م، (تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي)، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، ج٢ ص٤٩٣.

ويحرك الغرائز، قال النووي: " قال القاضي إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر ولا انشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل"[١].

والشعر كلام، منه ما هو حسن، ومنه ما هو قبيح[٢]، وهذا أنجشة غلام النبي كان يحدو للبعير شعرا ليسرع، وكان حسن الصوت ولم ينكر عليه النبي ذلك، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلاَمٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: "رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ" قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ[٣]، ورواية: " كَانَ لِلنَّبِيِّ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: "رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لاَ تَكْسِرِ القَوَارِيرَ"[٤].

قال النووي: " فيه استحباب الحدا في الأسفار لتنشط النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الإحساس بألم السير"[٥].

أضف إلى ذلك أن النبي نهاهما لما خرجتا بالكلام إلى مالا يليق، فنسبتا للنبي علم ما في غد، فقال لهما: "أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولُوهُ، مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ"، ورواية: "لاَ تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ".

٨. إن هذا من باب الترويح المباح عن النفس فمن صفات هذه النفس أنها قد تصاب بالسآمة والملل، فتحتاج إلى فترات من الترويح بما يزيل هذه السآمة[٦]، فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ "يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا"[٧].

---

[١] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٦ ص١٨٢.

[٢] انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٢ ص١٦٦.

[٣] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأدب، باب المعارض مندوحة عن الكذب، (٦٢٠٩)، و (٦٢١٠)، ج٨ ص٤٧، وباب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، وقوله: (والشعراء يتبغهم الغاوون)، (٦١٤٩)، ج٨ ص٣٥، وباب ما جاء في قول الرجل: ويلك، (٦١٦١)، ج٨ ص٣٨، وباب من دعا صاحبه فنقص في اسمه حرفا، (٦٢٠٢)، ج٨ ص٤٤، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الفضائل، باب في رحمة النبي للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن، (٢٣٢٣)، ج٤ ص١٨١١.

[٤] البخاري، **الجامع الصحيح**، باب المعارض مندوحة عن الكذب، (٦٢١١) ج٨ ص٤٧، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الفضائل، باب في رحمة النبي للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن، (٢٣٢٣)، ج٤ ص١٨١١.

[٥] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٢ ص١٦٦.

[٦] قاروت، نور بنت حسن عبدالحليم (٢٠٠٩م)، **الترويح (تعريفه. أهميته. حكمه)**، ط١، ١م، دار الحافظ، سورية: دمشق، ص١٤، وص١٠١. وللاستزادة، انظر: القرضاوي، **فقه اللهو والترويح**.

[٧] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العلم، باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، (٦٨)، ج١ ص٢٥، وكتاب الرقاق، باب الموعظة ساعة بعد ساعة، (٦٤١١)، ج٨ ص٨٧، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، (٢٨٢١)، ج٤ ص٢١٧٢.

ومن هنا أباح الإسلام الترويح عن النفس لتعود إلى نشاطها بعد الجهد والمشقة، أو الملل والفتور، ومن الأدلة على ذلك:

١. عَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ، قَالَ: - وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم - قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ "وَمَا ذَاكَ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[١].

٢. عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ: "لِتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ "[٢].

٣. قال تعالى في شأن إخوة يوسف: "أرسله معنا غدا يرتع ويلعب وإنا له لحافظون"، قال الجصاص: " وفي الآية دلالة على أن اللعب الذي ذكروه كان مباحاً، لولا ذلك لأنكره يعقوب عليه السلام عليهم"[٣].

وقال ابن عاشور: "يقصد منه الاستجمام ودفع السآمة، وهو مباح في كافة الشرائع إذا لم يصر دأباً"[٤].

٩. مخالفة عائشة للآية، وهي قول الله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ)[٥].[٦]

وفَسَّرَ عدد من الصحابة (لَهْوَ الْحَدِيثِ) بالغناء[١]، وقال الحسن البصري: "لهو الحديث المعازف والغناء"[٢].

---

[١] سبق تخريجه، ص ٧٠.

[٢] أخرجه الحميدي، عبد الله بن الزبير (٢١٩هـ)، **مسند الحميدي**، ط١، ٢م، (تحقيق حسن سليم أسد الدَّارَانيّ)، دار السقا، دمشق: سوريا، ١٩٩٦م، (٢٥٦)، ج١ ص٢٨٥، وأحمد، **المسند**، (٢٤٨٥٥)، ج٤١ ص٣٤٩، و(٢٥٩٦٢)، ج٤٣ ص١١٥، قال الشيخ شعيب: حديث قوي، وهذا سند حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

[٣] الجصاص، أحمد بن علي (٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، بدون طبعة، ٥م، (تحقيق محمد صادق القمحاوي)، دار إحياء التراث العربي: بيروت١٤٠٥ هـ، ج٤ ص٣٨١.

[٤] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١٢ ص٣٩.

[٥] سورة لقمان، الآية٦.

[٦] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٤ ص٥٢.

واعترض ابن حزم على الاستدلال بالآية أنه لا حجة لأحد دون رسول الله[٣].

ولكن يمكن أن يجاب فيقال: بأنه لم يذكر أهل العلم غير تفسير الصحابة فمن بعدهم، ولم يذكروا تفسيراً للنبي صلى الله عليه وسلم لهذه الآية ، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالفه غيره من الصحابة.

ونحن نسلم بتحريم الغناء، على فرض صحة الاستدلال بالآية، ولكن لا نسلم لنوع الغناء، فالمحرم منه ما كان فيه إثارة للغرائز، وتحريك للشهوات، وقد سبق الكلام في ذلك، أما ما كان يتحدث عن الفخر والشجاعة، وتعداد المآثر، فيستثنى من ذلك، كما سبق في حديث عائشة، والربيع.

١٠. أما ما ادعاه من معارضة الأحاديث، فنقول:

أ. حديث عائشة[٤]: فمداره على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف[٥].وذكر ابن الجوزي الحديث في العلل المتناهية، وقال: " ليث بن أَبِي سليم متروك"[٦].

وحكم البيهقي على الحديث بأنه غير محفوظ[٧].

وقال الهيثمي: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ اثْنَانِ لَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُمَا، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ"[٨].

ب. حديث ابن عمر، فرواية الطبل[١] قال فيها البوصيري: " فيه ليث بن سليم، وقد ضعفه الجمهور"، ورواية المزمار[٢]، قال فيها أبو داود: " هذا حديث منكر"[٣].

---

[١] فعن ابن مسعود أنه سُئِلَ عن (لَهْوَ الْحَدِيثِ) قال: "الغناء والذي لا إله إلا هو". أخرجه ابن أبي شيبة ج٦ ص٣٠٩، والحاكم ج٢ ص٤١١ وقال : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وكذلك ورد مثل هذا عن ابن عباس وجابر ومجاهد وعكرمة.

[٢] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٦ ص٣٣١.

[٣] ابن حزم، علي بن أحمد (٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، بدون طبعة، ١٢م، دار الفكر: بيروت، بدون تاريخ، ٥٦٧/٧.

[٤] أخرجه الطبراني، **المعجم الأوسط**، (٤٥١٣)، ج٥ ص٥، و(٦٨٣٩)، ج٧ ص٥٧، و(٨٥٤١)، ج٨ ص٢٤٨، من طريق سعيد ابن أبي رزين، وأخرجه ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد (٢٨١هـ)، **ذم الملاهي**، ط١، ١م، (تحقيق عمرو عبد المنعم سليم)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة: مصر، ١٤١٦ هـ، ص٣٩، من طريق جعفر بن سليمان، كلاهما (سعيد، وجعفر) عن ليث بن أبي سليم، عن عبدالرحمن بن سابط، عن عائشة.

[٥] انظر: النسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، **الضعفاء والمتروكون**، ط١، ١م، (تحقيق محمود إبراهيم زايد)، دار الوعي - حلب، ١٣٩٦هـ، ج١ ص٩٠، البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، **التاريخ الكبير**، بدون طبعة، ٨م، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد: الدكن، بدون تاريخ، ج٧ ص٢٤٦، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (٣٢٧هـ)، **الجرح والتعديل**، ط١، ٩م، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م، ج٧ ص١٧٨، ابن حبان ، محمد بن حبان (٣٥٤هـ)، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، ط١، ٣م، (تحقيق محمود إبراهيم زايد)، دار الوعي: حلب، ١٣٩٦هـ، ج٢ ص٢٣١.

[٦] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ)، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، ط٢، ٢م،(تحقيق إرشاد الحق الأثري) إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد: باكستان، ١٤٠١هـ -١٩٨١م، ج٢ ص٢٩٩.

[٧] البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٦ ص٢٣.

[٨] الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج٤ ص٩١.

وعلى فرض صحة الحديث، فإنه محمول على أن الذي سمعه ابن عمر زمارة راع، وليس طبلا كما في رواية أبي داود،: عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، مِزْمَارًا قَالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا"[٤].

جـ. حديث أبي موسى، أورده الحكيم الترمذي في نوادر الأصول[٥] معلقا، هكذا: عن سهل من ولد أبي موسى الأشعري، ثم ذكر الحديث، وهذا كاف للحكم بضعفه لغياب السند، وقد ضعفه الشيخ الألباني[٦].

د. حديث علي: لم يخرجه غير ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي[٧]، والحديث ضعيف، فرد في كل طبقاته، وفي سنده، عباد بن أبي علي، قال ابن القطان: "لم تثبت عدالته"[٨]، وذكره ابن حبان في الثقات[٩]، وهذا غير كاف في توثيقه.

هـ. حديث أنس: لم أقف على الحديث من رواية أنس، وإنما هو من رواية أبي أمامة[١٠]، وقد أحال المعترض على رموز لا أهتدي إليها، وهي(ن. م. ج)، والحديث ضعيف، قال ابن حبان: "وَإِذا اجْتمع فِي إِسْنَاد خبر: عبيد الله بن زحر، وَعلي بن يزِيد، وَالقَاسِم أَبُو عبد الرَّحْمَن لَا يكون متن ذَلِك الْخَبَر إِلَّا مِمَّا عملت أَيْديهم"[١١].

وقال الدارقطني: "وسئل عن حديث القاسم، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، قال: إن الله بعثني هدى ورحمة للعالمين، وأمرني أن أسحق المزامير، والمعازف، والخمور، والأوثان ... الحديث

---

[١] ابن ماجه، **السنن**، (١٩٠١)، ج١ ص٦١٣، وابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد (٢٨١هـ)، **الورع**، ط١، ١م، (تحقيق أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود)، الدار السلفية: الكويت، ١٤٠٨ – ١٩٨٨م، ص٧١، من طريق مجاهد عن ابن عمر.

[٢] أخرجها أبو داود، **السنن**، (٤٩٢٤)، ج٤ ص٢٨١، وأحمد، **المسند**، (٤٩٦٥)، ج٩ ص٢٤، و(٤٥٣٥)، ج٨ ص١٣٢، من طريق نافع عن ابن عمر.

[٣] أبو داود، **السنن**، ج٤ ص٢٨١.

[٤] المرجع السابق، ج٤ ص٢٨١.

[٥] الحكيم الترمذي، محمد بن علي (نحو ٣٢٠هـ)، **نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم**، بدون طبعة، ٤م، (تحقيق عبد الرحمن عميرة)، دار الجيل: بيروت، ١٩٩٢م، ج٢ ص٨٧.

[٦] الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، بدون طبعة، ١م، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ، (٥٤٠٩)، ص٧٨١.

[٧] ابن أبي الدنيا، **ذم الملاهي**، ص٢٨.

[٨] الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ط١، ٤م، (تحقيق علي محمد البجاوي)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: لبنان، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م، ج٢ ص٣٧٠.

[٩] ابن حبان، محمد بن حبان (٣٥٤هـ)، **الثقات**، ط١، ٩م، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: الهند، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، ج٥ ص١٤٣.

[١٠] أخرجه الطيالسي، **المسند**، ج ٢ ص٤٥٤، وأحمد، **المسند**، (٢٢٣٠٧)، ج٣٦ ص٦٤٦، والطبراني، **المعجم الكبير**، (٧٨٠٣)، ج٨ ص١٩٦.

[١١] ابن حبان، **المجروحين**، ج٢ ص٦٣.

بطوله، فقال: يرويه عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، حدث به عنه محمد بن عبيد الله العرزمي، وخالفه مطرح بن يزيد، أبو المهلب، فرواه عن عبيد الله بن زحر مرسلا، عن أبي أمامة، حدث به كذلك عاصم بن محمد العمري، عن عمر بن حسان، عن أبي المهلب: مطرح، ورواه فرج بن فضالة أيضا، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، وَهَذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ ثَابِتٍ"[١].

وقال ابن الجوزي، بعد أن ذكر طائفة من الأحاديث منها حديث أبي أمامة: "هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح"[٢].

وقال في سند الحديث: "علي بن يزيد قال فيه أحمد ويحيى: ليس بشيء، وقد أضيف إليه فرج بن فضالة، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به"[٣].

قلت: جميع ما أتى به المعترض من أحاديث، متسائلا: كيف تعارضها السيدة عائشة لا تصح، وعلى فرض صحتها، فهي محمولة على الغناء المحرم الذي يثير الغرائز، ويحرك الشهوة.

الجواب على الحديث الثاني: حديث الربيع

الجواب عن الحديث الثاني، وقد انتقده المعترض بحضور النبي حفلات النساء:

أجاب ابن حجر نقلا عن الكرماني عن هذا، بما ملخصه: أن ذلك محمول على أنه من وراء حجاب، أو قبل نزول آية الحجاب، أو جواز النظر للحاجة، أو عند أمن الفتنة، قال ابن حجر: "وجوَّز الكرماني أن تكون الرواية (مجلَسِك) بفتح اللام، أي جلوسك، ولا إشكال فيها"[٤].

قال الشوكاني: "وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِي النِّكَاحِ ضَرْبُ الْأَدْفَافِ وَرَفْعُ الْأَصْوَاتِ بِشَيْءٍ مِنْ الْكَلَامِ نَحْوَ: (أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ) وَنَحْوِهِ، لَا بِالْأَغَانِي الْمُهَيِّجَةِ لِلشُّرُورِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى وَصْفِ الْجَمَالِ وَالْفُجُورِ وَمُعَاقَرَةِ الْخُمُورِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ فِي النِّكَاحِ كَمَا يَحْرُمُ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَلَاهِي الْمُحَرَّمَةِ"[٥].

الجواب عن الحديث الثالث

١. إن ما تعلق به المعترض في حديث لعب الأحباش، كلمة (يزفنون)، أي يرقصون، ورتب عليه أن النبي يدعو زوجه لمشاهدة الحفلات الراقصة، مع أن جميع روايات الحديث تقول:

---

[١] الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، ج١٢ ص٢٦٦.
[٢] ابن الجوزي، **العلل المتناهية**، ج٢ ص٢٩٩.
[٣] المرجع السابق، ج٢ ص٢٩٩.
[٤] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩ ص٢٠٣، وانظر: الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، ط١، ٨م، (تحقيق عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث: مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج٦ ص٢٢٤.
[٥] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦ ص٢٢٣.

إنهم كانوا يلعبون بحرابهم، فلم تعلق بهذه اللفظة، وأغفل جميع الروايات، وليت المعترض تريث قليلا، ورجع إلى المعاجم ليعرف أصل هذه الكلمة، قال ابن الأثير: " وَأَصْلُ الزَّفْنِ: اللَّعبُ والدفعُ"[١].

وقال ابن منظور: "(زفن) الزَّفْنُ الرَّقْصُ زَفَنَ يَزْفِنُ زَفْناً وهو شبيه بالرقص (قوله وهو شبيه بالرقص بعد قوله الزَّفْن الرقص هكذا في الأصل)، وفي حديث فاطمة عليها السلام أَنها كانت تَزْفِنُ للحَسن أَي تُرَقِّصُه وأَصل الزَّفْن اللعِب والدَّفْع"[٢].

وقد فهم العلماء الحديث على أساس المعنى اللغوي، قال النووي: "يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ هُوَ .... يَرْقُصُونَ وَحَمَلَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى التَّوَثُّبِ بِسِلَاحِهِمْ وَلَعِبِهِمْ بِحِرَابِهِمْ عَلَى قَرِيبٍ مِنْ هَيْئَةِ الرَّاقِصِ لِأَنَّ مُعْظَمَ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا فِيهَا لَعِبهمْ بِحِرَابِهِمْ فَيُتَأَوَّلُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى مُوَافَقَةِ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ"[٣].

وقال ابن الجوزي: "وكذلك زفن الحبشة نوع من المشي بتشبيب يفعل عند اللقاء بالحرب"[٤].

٢. وتعلق أيضا بقولها في الحديث "خدي على خده" وجعل هذا غير لائق، ونحن نقول: ما المانع من ذلك، ما دام يسترها بردائه، وزيادة في الستر أقامها وراءه، فهم لا يرونها، على أن هناك روايات أخر كما سبق تقول: إنها وضعت رأسها على منكبه، فيكون خدها حذاء خده، ولا يعني بالضرورة أن يكون ملاصقا[٥]، تؤيده رواية الطحاوي: "فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ حِذَاءَ خَدِّهِ"[٦]، ورواية، "وضعت ذقني على عاتقه، وأسندت وجهي إلى خده"، ورواية أنها كانت تنظر بين أذنيه وعاتقه، فلم تعلق بتلك الرواية، وبنى عليها نقده الفاسد.

وقال المعترض أيضا: هل كانت عائشة أطول من النبي صلى الله عليه وسلم حتى تضع خدها على خده، وغفل عن رواية الإمام أحمد التي تقول: "فَطَأْطَأَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْكِبَيْهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ حَتَّى شَبِعْتُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ "[٧].

ونقول للتيجاني: إن حقده على الأمويين لا يسوغ له اتهامهم بالباطل من غير دليل، فها هي الأحاديث في دواوينها، لا نجد في سند واحد منها أحدا من أمراء بني أمية، أو أحد عمالهم، أو

---

[١] ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٢ ص٣٠٥.
[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣ ص ١٨٤٣.
[٣] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٦ ص ١٨٦.
[٤] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ)، **تلبيس إبليس**، ط١، ١م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت: لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص ٢٩٤.
[٥] ذهب ابن حجر إلى معنى الملاصقة، انظر:ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢ ص٤٤٤.
[٦] الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج١ ص٢٦٧.
[٧] أحمد، **المسند**، ج٤٠ ص٣٣٨.

ورد في أي كتاب أنهم أمروا عالما أن يضع لهم حديثا أو أحاديث تبريرا لهوى، أو دعما لحكمهم، وما رماهم به من محاولتهم إطفاء نور الرسالة، وتشويه الإسلام، فنقول: في عهد بني أمية اكتملت الفتوح، وعلت دولة الإسلام، وفي عهدهم ازدهرت العلوم والفنون، ودونت السنة وحفظت، ولكن التيجاني لا يعترف بإسلام بني أمية، ولا إسلام أبي بكر وعمر قبلهم، ولا إسلام من يأتي بعدهم، فهم لا يعترفون إلا بإسلامهم المشوه، ولو كان بنو أمية على دينهم ما نبزوهم، ولا طعنوا في دينهم.

المطلب الثاني

حديث نزول الوحي في لحاف عائشة

الفرع الأول: نص الحديث

عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: "يَا أُمَّ سَلَمَةَ لاَ تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا"[١]

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

بعد أن أورد الورداني عدة أحاديث منتقدا لها بأنها تسيء للنبي صلى الله عليه وسلم ، وتصوره متعطشا للجنس، قال ما معناه: حتى إن الوحي كان يبارك هذا الفعل لدرجة أن ينزل عليه وهو مع عائشة في لحاف واحد[٢].

قلت: وكلامه يشير أنه صلى الله عليه وسلم كان معها في حالة جماع.

وانتقده جواد محمد بكلمات نابية لا نتشاغل بذكرها، ولا يخرج مضمونها عما ذكره الورداني[٣].

الفرع الثالث: مناقشة الطعون الموجهة للحديث

نجيب على المعترض في النقاط التالية:

١. لا يملك النبي أن يحدد وقت ومكان نزول الوحي، فهذا أمر خارج عن إرادته، وكان الوحي يأتيه في أحوال مختلفة، من ذلك ما رواه زيد بن ثابت: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْلَى عَلَيْهِ: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين)(والمجاهدون في سبيل الله)[٤]، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنَّ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ(غير أولي الضرر)[٥].

---

[١] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها، (٣٧٧٥)، ج٥ ص٣٠.

[٢] الورداني، صالح (١٤١٦هـ)، **الخدعة**، ط١، ١م، دار النخيل: بيروت، ١٩٩٥م، ص٧٥ – ٧٦.

[٣] خليل، محمد (١٤٢٦هـ)، **كشف المتواري في صحيح البخاري**، ط١، ٢م، دار الإرشاد: لندن، ٢٠٠٦م، ج٢ ص٣١٥.

[٤] سورة النساء، الآية٩٥.

[٥] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين)(والمجاهدون في سبيل الله)، إلى قوله تعالى: (غفورا رحيما)، (٢٨٣٢)، ج٤ ص٢٥، وكتاب التفسير، باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله، (٤٥٩٢)، ج٦ ص٤٧.

وقد نزل عليه الوحي في غار حراء، ونزل عليه وهو جالس مع أصحابه، ونزل عليه وهو يمشي، وهو راكب أيضا، ونزل عليه وهو في لحاف عائشة، كل ذلك بأمر الله وتقديره، لا دخل للنبي صلى الله عليه وسلم فيه.

٢. قوله: "وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها": لِمَ لَمْ يفهم المعترض من كلمة لحاف إلا أنه كان في حالة جماع؟ ألا ينام الرجل مع زوجه في لحاف واحد إلا في حالة الجماع؟ أي فهم سقيم هذا؟ لم لا يكون المعنى: ينزل عليه الوحي وهو في فراش عائشة دون جماع، أو بجانبها في الفراش وعليهما لحاف واحد؟ يدل على ذلك معنى اللحاف، قال ابن منظور: " اللِّحاف والمِلْحَفُ والمِلْحفة اللِّباس الذي فوق سائر اللباس من دِثار البرد"[١]، يدل على ذلك الرواية الأخرى: "لاَ تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ، إِلَّا عَائِشَةَ"[٢]، وكون معناه الغطاء قال أبو عبيد: "وَأما اللحاف فَكلما تغطيت بِهِ"[٣].

قلت: مثل هذا النقد لا يستحق أن يلتفت إليه، ولا يصدر إلا من عقل مريض، غلبته شهوته فلا ينظر للأشياء إلا من خلالها، وإلا فأي عاقل يتصور عندما يقرأ هذا الحديث أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم في حالة جماع، إلا صاحب قلب مريض.

هذا وقد عد العلماء هذا الحديث من مناقب عائشة رضي الله عنها، فترجمه البخاري: "باب فضل عائشة"[٤].

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥ ص٤٠٠٨.

[٢] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض، (٢٥٨١)، ج٤ ص٢٥، ج٣ ص١٥٦.

[٣] ابن سلام، القاسم بن سلاَّم (٢٢٤هـ)، **غريب الحديث**، ط١، ٤م، (تحقيق محمد عبد المعيد خان)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد: الدكن، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م، ج١ ص٣١١.

[٤] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٧ ص١٠٨.

المطلب الثالث

الأحاديث المنتقدة بدعوى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل المحرم ثم يتركه

الفرع الأول: نص الحديث

(١) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ[١] لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ[٢] أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي" وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا، وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي"[٣].

ورواية: أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَمِيصَةً شَامِيَّةً، لَهَا عَلَمٌ. فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي"[٤].

(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ[٥] هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي"[٦].

(٣) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرُّوجُ حَرِيرٍ[٧]، فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: "لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ"[٨].

---

[١] الخميصة: ثوب خز أو صوف معلم. وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديما. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٢ص ٨١.

[٢] أنبجانية: قيل: هو كل ما كثف، وقيل: هو كساء غليظ لا علم له فإذا كان للكساء علم فهو خميصة فإن لم يكن فهو أنبجانية، وقيل: هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة، وقيل: هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف. النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٥ص٤٣.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، (٣٧٣)، ج١ ص٨٤، وكتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، (٧٥٢)، ج١ ض١٥٠، وكتاب اللباس، باب الأكسية والخمائص، (٥٨١٧)، ج٧ ص١٤٧، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بابكراهة الصلاة في ثوب له أعلام، (٥٥٦)، ج١ ص٣٩١.

[٤] الأصبحي، مالك، مالك بن أنس (١٧٩هـ)، **الموطأ**، بدون طبعة، ١م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م، (٦٧)، ص٩٧.

[٥] القرام: الستر الرقيق. وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، والإضافة فيه كقولك: ثوب قميص. وقيل: القرام: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك أضاف. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٤ص٤٩.

[٦] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك، (٣٧٤)، وكتاب الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره وأعان رجل ابن عمر في بدنته وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن، (٥٥٥٩)، ج١ ص٨٤.

[٧] فروج: القباء الذي فيه شق من خلفه. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٣ص٤٢٣.

[٨] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه، ج١ ص٨٤، وكتاب اللباس، باب القباء وفروج حرير، (٥٨٠٠)، ج٧ ص١٤٤، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، (٢٠٧٥)، ج٣ ص١٦٤٦،.

(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ"[١].

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

انتقد محمد جواد هذه الأحاديث بحجة أنها تنسب للنبي فعل المحرم، والمكروه في الصلاة، يلبس خميصة لها أعلام، وعليها تصاوير، ويلبس فرُّوج حرير، وخاتم ذهب، ثم يرتدع عن ذلك، ويخلع الثوب، والخاتم، فهو أخذ حظه من ملذات الدنيا، ثم تركها.

ونحن الآن، إذا زاولنا محرما، نمل بعد فترة، ونتركه، فنكون تساوينا مع النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

الفرع الثالث: مناقشة الطعون الموجهة للحديث

إن مثل هذا النقد مما يعجب له المرء، ولولا أنها شبهة أثيرت لما تكلفنا الرد عليها، كما أن هذا النقد يدل على قلة بضاعة الناقد، إذ لم يكلف نفسه الرجوع لشرح هذه الأحاديث، والوقوف على معانيها، وسنجمل الرد في النقاط التالية:

(١) ما الذي يمنع من أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب المعلم، فلما رآه يشغل عن الصلاة، كرهه، فالنبي صلى الله عليه وسلم كغيره من البشر عندما صلى في ذلك الثوب، أو نظر إلى ذلك القرام، شغل به عن تمام الحضور في الصلاة، على أن من روايات حديث عائشة ما يدل على أنه لم يطل نظره، بل كان نظرة ثم عاد للحظور في صلاته، تقول الرواية: "فنظر ألى أعلامها نظرة"[٣]، فأي شيء في الحديث يدعو للنقد، وبسبب هذه الحادثة علمنا أن الصلاة في الثوب المعلم، مكروهة، إذا شغلت المصلي، وألهته.

(٢) النبي لا يبتدئ تشريعا من تلقاء نفسه، وإنما بوحي من الله تعالى، وهو صلى الله عليه وسلم يفعل ما هو مباح، عملا بقوله تعالى:(قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، (٥٨٦٥)، وباب، (٥٨٦٧)، ج٧ ص١٥٥، وباب خواتيم الذهب، (٥٨٦٦)، ج٧ ص١٥٦، وباب نقش الخاتم، (٥٨٧٢)، ج٧ ص١٥٦، وباب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، (٥٨٧٦)، ج٧ ص١٥٧، وكتاب الأيمان والنذور، باب من حلف على اليء وإن لم يحلف، (٦٦٥١)، ج٨ ص١٣٣، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بأفعال النبي، (٧٢٩٨)، ج٩ ص٩٦، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، (٢٠٩١)، ج٣ ص١٦٥٥.

[٢] خليل، **كشف المتواري في صحيح البخاري**، ج١ ص١٤٤.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، (٣٧٣)، ج١ ص٨٤، وكتاب اللباس، باب الأكسية والخمائص، (٥٨١٧)، ج٧ ص١٤٧، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، (٥٥٦)، ج٣ ص١٩١.

الرزق)[١]، فإذا جاءه نهي عنه كان أول من يتركه، ثم يعلم أمته بذلك، وجميع شراح الحديث متفقون على أن هذا كان قبل تحريم الحرير، والذهب[٢]، بدليل حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: لَبِسَ النَّبِيُّ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: "نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ"، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا، وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي؟ قَالَ: "إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ"، فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ[٣].

علق النووي على الحديث بأن هذا أول التحريم، وعليه يحمل حديث عائشة[٤].

والدليل على أن الحرير لم يكن محرما قبل ذلك، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: "شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ"، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ: "بَيْنَ النِّسْوَةِ"[٥].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالجُمُعَةِ؟ قَالَ: "إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ" وَأَنَّ النَّبِيَّ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةً سِيَرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: "إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوَهَا"[٦].

---

[١] سورة الأعراف، الآية٣٢.

[٢] انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٩ ص٨٨، النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٤ ص٥٢، العراقي، **طرح التثريب**، ج٣ ص٢١٨، ابن رجب، **فتح الباري**، ج٢ ص٤٣٣، ابن حجر، **فتح الباري**، ج١ ص٤٨٥، السندي، محمد بن عبد الهادي (١١٣٨هـ)، **حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)**، ط٢، ٨م، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، ج٢ ص٧٢.

[٣] أخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، (٢٠٧٠)، ج٣ ص١٦٤٤.

[٤] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٤ ص٥٢.

[٥] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الهبة، باب هدية ما يكره لبسها، (٢٦١٤)، ج٣ ص١٦٣، وكتاب النفقات، باب كسوة المرأة بالمعروف، (٥٣٦٦)، ج٧ ص٦٦، وكتاب اللباس، باب الحرير للنساء، (٥٨٤٠)، ج٧ ص١٥١، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، واللفظ له، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، (٢٠٧١)، ج٣ ص١٦٤٥.

[٦] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، (٥٨٤١)، ج٧ ص١٥١، وكتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، (٨٨٦)، ج٢ ص٤، وكتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيه، (٩٤٨)، ج٢ ص١٦، وكتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، (٢١٠٤)، ٣ ص٦٣، وكتاب الهبة، باب هدية ما يكره لبسها، (٢٦١٢)، ج٣ ص١٦٣، وباب الهدية للمشركين، وقول الله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ...)، (٢٦١٩)، ج٣ ص١٦٤، وكتاب الجهاد والسير، باب التجمل للوفود، (٣٠٥٤)، ج٤ ص٧٠، وكتاب الأدب، باب صلة الأخ المشرك، (٥٩٨١)، ج٨ ص٥، وباب من تجمل للوفود، (٦٠٨١)، ج٨ ص٢٢، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، (٢٠٦٨)، ج٣ ص١٦٣٨.

قال الطحاوي بعد أن أورد حديث عقبة برواياته: "ثبت بهذه الآثار, أن خواتيم الذهب, قد كان لبسها مباحا, ثم نهى عنه بعد ذلك. فثبت أن ما فيه تحريم لبسها"[١].

ولما أراد النبي تحريم خاتم الذهب، لبس خاتم فضة وأراه الناس، ليبين لهم جوازه ورمى خاتم الذهب وقال لا ألبسه أبدا، ليعلمهم تحريمه[٢].

وعليه نقول: لا مانع من أن يفعل النبي ما هو مباح، وليس له أن يحرم زينة الله التي أخرج لعباده، والطيبات من الرزق، ولا أن يبدأ تحريما لم يأمره به الله تعالى، وما كان ليحرج أمته فيمتنع عن المباح، فتقتدي به أمته ولم ينزل بشأنه تحريم بعد، ولا يصح الاعتراض عليه بحجة أنه تمتع بملذات الدنيا، لأن التمتع المباح لم يمنعه الشرع، وقد قال تعالى﴿ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾[٣]، وقال لحنظلة: "ولكن ساعة وساعة"، فإذا مُنِع هذا المباح وجاء بشأنه وحي من الله، واستمر العمل بالمباح، عندها يقال: بأن هذا تمتع بالملذات المكروهة والمحرمة.

---

[١] الطحاوي، أحمد بن محمد (٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، ط١، ٥م، (تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق)، عالم الكتب،١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، ج٤ ص٢٦٢.

[٢] انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٤ ص٧٠.

[٣] سورة القصص، الآية٧٧.

المطلب الرابع

الأحاديث المنتقدة بدعوى نومه عن صلاة الصبح

الفرع الأول: نص الحديث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً، فَقَالَ: بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ[١] بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ" قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: "يَا بِلاَلُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟" قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ" فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى[٢].

عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ - وَكَانَ النَّبِيُّ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: "لاَ ضَيْرَ - أَوْ لاَ يَضِيرُ – ارْتَحِلُوا"[٣].

ورواية مسلم: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ: "إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا"، فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ[٤] اللَّيْلُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ[٥] اللَّيْلُ، مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ

---

[١] التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٣ ص٢٠٦.

[٢] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، (٥٩٥)، ج١ ص١٢٢، وكتاب التوحيد، باب المشيئة والإرادة، (٧٤٧١)، ج٩ ص١٣٩.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، (٣٤٤)، ج١ ص٧٦، وكتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٥٧١)، ج٤ ص١٩١، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨٢)، ج١ ص٤٧٤.

[٤] أي انتصف. وبهرة كل شيء وسطه. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج١ ص١٦٥.

[٥] أي ذهب أكثره، كما يتهور البناء إذا تهدم. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٥ ص٢٨١.

سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ[١]، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟" قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: "مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟" قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: "حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ"، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟"، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟" قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: "احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا"، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: "ارْكَبُوا"، فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مَنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: "احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ"، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: "أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ"، ثُمَّ قَالَ: "أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا"[٢].

وحديث أبي هريرة، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيّ: "لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ"، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ[٣].

ورواية يقول أبو هريرة فيها: حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى[٤] عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: "اكْلَأْ[٥] لَنَا اللَّيْلَ"، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ: "أَيْ بِلَالُ" فَقَالَ بِلَالُ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ - بِنَفْسِكَ، قَالَ: :اقْتَادُوا"، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ

---

[١] أي ينقلب عنها ويسقط. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج١ ص٢٧٩.

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، (٥٩٥)، ج١ ص١٢٢، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨١)، ج١ ص٤٧٢.

[٣] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨٠)، ج١ ص٤٧١.

[٤] أي النوم. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٤ ص١٧٠.

[٥] الكلاءة: الحفظ والحراسة. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٤ ص١٩٤.

الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: "مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا"، فَإِنَّ اللهَ قَالَ:(وأقم الصلاة لذكري)[١] قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ: "يَقْرَؤُهَا لِلذِّكْرَى"[٢].

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

بعد أن أورد كل من عبدالحسين الموسوي، والعبيدي، ومحمد جواد، عدة آيات وأحاديث في قيامه، وتنفله، وصبره على العبادة، واجتهاده فيها، قالوا ما معناه: إذا كان هذا هديه في قيام الليل وهو نافلة، فكيف يكون في المفروضات، أيجوز عليه أن ينام عنها، والله يقول:(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين)[٣]، ثم ذكروا عدة أمور جعلوها دلائل على بطلان الحديث، هي:

١. إن النبي صلى الله عليه وسلم كان فيما ذكروا لا ينام قلبه إذا نامت عيناه، فكيف فاتته صلاة الصبح ما دام كذلك؟
٢. صرح أبو هريرة في رواية مسلم أن هذه الحادثة حصلت للنبي صلى الله عليه وسلم وهو راجع من غزوة خيبر، وأبو هريرة أسلم بعدها باتفاق أهل العلم.
٣. يقول أبو هريرة في الحديث: "قال النبي: ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، قال: ففعلنا"، والشيطان معلوم أنه لا يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أين لأبي هريرة الراحلة ليأخذ برأسها، وهو في ذلك الوقت لا يملك شبع بطنه.
٤. قال في الحديث: "ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم صلى الغداة، فما هما هاتين السجدتين.
٥. كيف ينام النبي في هذه الفلاة، ومشركو العرب، واليهود، والمنافقون يتربصون به[٤].

الفرع الثالث: مناقشة الطعون الموجهة للحديث

---

[١] سورة طه الآية١٤.

[٢] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨٠)، ج١ ص٤٧١.

[٣] سورة البقرة، الآية٢٣٨.

[٤] انظر: الموسوي، عبدالحسين شرف الدين (١٩٦٥م)، **أبو هريرة**، بدون طبعة، ١م، بدون دار طبع، ١٩٦٥م، ص١٠٨ - ١١٤، العبيدي، عبدالحسين عبدالهادي (١٤٣٠هـ)، **جولة في صحيح البخاري حوار بين العقل والنقل**، ط١، ١م، إيران: قم، ٢٠٠٩م، ص٢٨٨ – ٢٩٢، خليل، **كشف المتواري في صحيح البخاري**، ج١ ص١٩٣ – ١٩٤.

نوم النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح، لا ينافي عصمته بحال، وسيأتي أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر، يصيبه ما يصيب البشر من أعراض، وذكرنا مظاهر عدة لذلك[١]، فهو ينسى كغيره من البشر، وينام وقد يستغرق حتى تفوته بعض الأمور، ويغضب، ويمرض، ويتعب، ويظهر في هذا الحديث أن التعب والنعاس قد بلغ مبلغه من النبي صلى الله عليه وسلم حتى كاد يسقط عن راحلته ثلاث مرات، ولا بد أن الصحابة كانوا كذلك، فناموا واستغرقوا في النوم من شدة التعب والنعاس، حتى فاتتهم صلاة الفجر، أمر طبيعي، ومظهر بشري لا يدعو للنقد أو الاستغراب[٢].

ونجيب على ما أتى به المعترضون في النقاط التالية:

أما حديث عائشة، فعنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: "تَنَامُ عَيْنِي وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي"[٣].

إن من أفضل ما وجدت في الجواب عن هذه النقطة، ما نقله ابن حجر عن ابن المنير، قال: "أن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع، ففي النوم بطريق الأولى، أو على السواء"[٤].

(١) ادعى المعترض أن أبا هريرة لم يشهد خيبر، باتفاق أهل العلم، وأنه أسلم بعدها، وهذا تدليس، وتغطية للحقيقة، فلم أقف على عالم صرح بأن أبا هريرة لم يشهد خيبر، بل على العكس من ذلك، وجدنا من قال بأنه شهدها كابن عبدالبر[٥]، ومنهم من صرح بأن إسلامه كان بين الحديبية وخيبر، كأبي نعيم[٦]، وابن سعد[١]، وابن حجر[٢]، ومنهم من ذكر أن إسلامه ومقدمه سنة سبع عام

---

[١] انظر: ص ١٠٠.

[٢] الشيعة طبعا لا يعتقدون إلا بالعصمة المطلقة، التي ينتفي معها السهو، والنسيان، ولا يجرون على المعصوم ما يجري على البشر في كثير من مظاهره، وعندما نرد بمثل ما ذكرنا من بشرية النبي صلى الله عليه وسلم، فإنما نخص به أهل السنة ليكونوا على حذر مما يبثه الشيعة من طعن وتشكيك في أحاديث الصحيحين.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المناقب، باب كان النبي تنام عينه ولا ينام قلبه، (٣٥٦٩)، ج٤ ص١٩١، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، (٧٣٨)، ج١ ص٥٠٩.

[٤] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١ ص٤٥٠، وفيه أقوال أخر، وانظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٥ ص١٨٤.

[٥] انظر: ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ط١، ٤م، (تحقيق علي محمد البجاوي)، دار الجيل: بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، ج٧ ص١٧٧١.

[٦] انظر: أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، ج٤ ص١٨٨٦.

خيبر كالفلاس فيما نقله عنه ابن كثير[٣]، وذكر الذهبي أن إسلامه ومقدمه أول سنة سبع عام خيبر[٤].

وقد صرح أبو هريرة أنه جاء خيبر عند توزيع الغنائم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهِمْ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: لاَ تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ"، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ، تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ، قَالَ: "فَلاَ أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ"[٥].

فقوله: "أنه جاء خيبر عند توزيع الغنائم"، دليل على أنه شهد رحلة الرجوع، فمن أين جاء اتفاق العلماء الذي ادعاه؟ ومن أين جزم أن أبا هريرة لم يشهد خيبر؟ ولم نجد في كلام عالم ما يؤيد دعواه.

(٣) الشيطان لا سلطان له على الأنبياء، فهذا ما لا نعارضه، قال تعالى:(إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون)[٦]، ولكن النبي في قوله: " فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ"، فإنما هو أدب مع الله تعالى، في عدم نسبة النوم حتى فاتت صلاة الفجر إلى الله تعالى، مع أنه تم بقضاءه وقدره، فنسب النبي الفعل للشيطان، وذلك كقوله تعالى في شأن موسى: ﴿هَٰذَا مِنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ﴾[٧]، ومثله قول يوسف الصديق:(من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي)[٨]، وقول صاحب موسى:(وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره)[٩]. [١٠]، وهذا أيضا كقول إبراهيم عليه السلام:(وإذا مرضت فهو يشفين)[١١]، ولم يقل (أمرضني) تأدبا مع الله تعالى، وقد قال قبلها، في

---

[١] انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٥ ص٢٤٣.

[٢] انظر: ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط١، ٨م، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض)، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٥هـ، ج٧ ص٣٥٤.

[٣] انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، ط١، ١٤م، (تحقيق علي شيري)، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، ج٨ ص١١١، و**التكميل في الجرح والتعديل**، ج٤ ص١٥.

[٤] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٢ ص٥٨٦.

[٥] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل، (٢٨٢٧)، ج٤ ص٢٤، وكتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٤٢٣٧)، ج٥ ص١٣٨، و (٤٢٣٩) ج٥ ص١٣٩.

[٦] سورة النحل، الآية١٠٠.

[٧] سورة القصص، الآية ١٥.

[٨] سورة يوسف، الآية١٠٠.

[٩] سورة الكهف، الآية٦٣.

[١٠] انظر: الرازي، محمد بن عمر (٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب**، ط٣، ٣٢م، دار إحياء التراث العربي: بيروت،١٤٢٠هـ، ج٩ ص٣٩٨.

[١١] سورة الشعراء، الآية٨٠.

معرض تعداد النعم:(الذي خلقني فهو يهدين)[١]، وقال بعد ذلك:(والذي يميتني ثم يحيين)[٢]، فنسبها لله تعالى.

قال ابن الجوزي: "فإن قيل: لم قال: (مرضتُ) ، ولم يقل: (أمرضَني)؟ فالجواب: أنه أراد الثناء على ربّه فأضاف إليه الخير المحض، لأنه لو قال: (أمرضَني) لعدَّ قومُه ذلك عيباً"[٣].

وقال ابن كثير: "أسند المرض إلى نفسه، وإن كان عن قدر الله وقضائه وخلقه، ولكن أضافه إلى نفسه أدبا"[٤].

(٤) لا يبعد أن يكون النبي أعطى أبا هريرة راحلة، وأيضا لا يلزم من قول أبي هريرة: "ففعلنا" أن تكون له راحلة، وإنما عبر بذلك لكونه معهم.

السجدتين قبل أن يقضي الفجر صرحت بها الروايات الأخرى، وأنها سنة الفجر، ففي حديث قتادة عند مسلم: " فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ"، وعبر في رواية أبي هريرة عن الصلاة بالسجود، وهذا معروف جاء به القرآن الكريم، قال تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين"، وقال أيضا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[٥]، فكنى بالركوع والسجود عن الصلاة، قال ابن الجوزي: "المراد: صلُّوا، لأن الصلاة لا تكون إلا بالركوع والسجود"[٦].

(٥) جعل الله تعالى النوم أحيانا أمنة للمؤمنين، فها هو سبحانه يغشيهم النعاس لتستريح أجسامهم، وتطمئن نفوسهم، والعدو يطلبهم، فقال تعالى:(إذ يغشيكم النعاس أمنة)[٧]، وكان ذلك قبل المعركة[٨]، قال القرطبي: "وكان هذا النعاس في الليلة التي كان القتال من غدها، فكان النوم عجيبا مع ما كان بين أيديهم من الأمر المهم، ولكن الله ربط جأشهم"[٩].

---

[١] سورة الشعراء، الآية، الآية٧٨ و ٧٩.
[٢] سورة الشعراء، الآية٨١.
[٣] ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٣ ص٣٤١.
[٤] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٦ ص١٤٦.
[٥] سورة الحج الآية٧٧.
[٦] ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٣ ص٢٥١.
[٧] سورة الأنفال، الآية١١.
[٨] انظر: الصلابي، علي محمد، **السيرة النبوية دروس وعبر في تربية الأمة وبناء الدولة**، بدون طبعة، ١م، دار الكتاب الثقافي، الأردن: إربد، بدون تاريخ، ص٥٩٨.
[٩] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٧ ص٣٧٢.

المطلب الخامس

الأحاديث المنتقدة بدعوى عدم مراعاته الذوق والآداب العامة

الفرع الأول: نص الحديث

جعل ابن قرناس في كتابه عنوانا يقول: (يدخل المسواك في فيه لدرجة التجشؤ)، وأورد تحته حديثين، هما:

١. عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ فَوَجَدْتُهُ "يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ أُعْ أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ[١]"[٢].

٢. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "بَزَقَ النَّبِيُّ فِي ثَوْبِهِ"[٣].

ثم ذكر الحديث التالي:

٣. عن أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ خُبْزًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَّاءٌ[٤] وَقَدِيدٌ[٥]، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ "يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ"، قَالَ: "فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ"[٦].

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

وجه ابن قرناس للحديثين النقد التالي:

١. الحديثان يصوران النبي صلى الله عليه وسلم شخصا بعيدا عن الذوق، والآداب العامة، يدخل المسواك في فمه حتى يصل حلقه، فيسبب له الهيجان فيسمع له صوت.

٢. كيف يبزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه.

٣. لِمَ لَمْ يقم أحد من كتبة الحديث بحذف هذه الأحاديث من كتب الأحاديث، لأنها لا تحمل تشريعا، ولا حكمة، ولا موعظة، بل تنال من شخص الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

[١] يتهوع: أَيْ يَتَقَيَّأُ، والْهُوَاعُ: القَيءُ. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٥ ص٢٨٢. وقال في لسان العرب: "وتهوَّع تَكَلَّف القَيءَ". ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦ ص٤٧٢١.

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوضوء، باب السواك، (٢٤٤)، ج١ ص ٥٨.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوضوء، باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب، (٢٤١)، ج١ ص ٥٧.

[٤] الدباء: القرع. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٢ص٩٦.

[٥] القديد: اللحم المملوح المجفف في الشمس. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٤ص٢٢.

[٦] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، (٢٠٩٢)، ج٣ ص٦١، وكتاب النفقات، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه، إذا لم يعرف منه كراهية، (٥٣٧٩)، ج٧ ص٦٨، وكتاب الأطعمة، باب الثريد، (٥٤٢٠)، ج٧ ص٧٥، وباب الدباء، (٥٤٣٣)، ج٧ ص٧٨، وباب من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله، (٥٤٣٥)، وباب المرق، (٥٤٣٦)، وباب القديد، (٥٤٣٧)، وباب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئا، (٥٤٣٩)، ج٧ ص٧٨، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وأن كانوا ضيفانا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام، (٢٠٤١)، ج٣ ص١٦١٥.

٤. انتقد ابن قرناس حديث تتبع النبي صلى الله عليه وسلم الدباء، بأنه يظهر الرسول صلى الله عليه وسلم وهو لا يتقيد بالأكل مما يليه، وهو القائل: "سم الله وكل مما يليك[١]"[٢].

حكم ابن قرناس على الأحاديث الثلاثة بالرد لأنها تنافي الذوق، والأمر بالنظافة والتطهر[٣].

الفرع الثالث: مناقشة الطعون

إن حال ابن قرناس كحال أولئك الكافرين الذين اعترضوا على نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فقالوا: (وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا)[٤]، ولو نزل الله عليهم ملكا لاعترضوا، فقالوا: مال هذا الرسول لا يأكل الطعام، ولا يمشي في الأسواق.

سبحان الله، هل كان محمد صلى الله عليه وسلم إلا بشرا رسولا، يعتريه ما يعتري البشر، قال تعالى في معرض تعداد ما طلب المشركون من النبي صلى الله عليه وسلم مما هو فوق طاقته البشرية: (وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا (٩٠) أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا (٩١) أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا (٩٢) أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا)[٥].

ولا بد من تقرير حقيقة هنا، وهي بشرية النبي، والتي ستكون أصلا لبعض أبحاث هذه الدراسة[٦]، فنقول: إن الله سبحانه وتعالى حبى نبيه بعظيم الخلق، فمدحه به، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ٤ ﴾[٧]، وأعطاه من كريم السجايا ما زاد فيه على البشر من حلم ورحمة وتواضع وكرم وغير ذلك من كريم شمائله، كيف لا وهو يتلقى عن ربه وحي السماء، ويبلغ الناس عن الله تعالى، ويدعوهم لما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة، من توحيد الله وعبادته.

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النفقات، باب الأكل مما يليه، (٥٣٧٨)، و (٥٣٧٧)، وباب التسمية على الطعام والأكل باليمين، (٥٣٧٦)، ج٧ ص٦٨، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (٢٠٢٢)، ج٣ ص١٥٩٩، من حديث عمر بن أبي سلمة.

[٢] ابن قرناس، **الحديث والقرآن**، ص٢٤٧.

[٣] ابن قرناس، **الحديث والقرآن**، ص٢٥٣.

[٤] سورة الفرقان، الآية٧.

[٥] سورة الإسراء، الآية٩٠ – ٩٣.

[٦] للاستزادة في هذا الموضوع، انظر: **بشرية النبي وطعون المعاصرين في أحاديث الصحيحين**، أحمد عبداللطيف أحمد لافي، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، غير مطبوعة، الصاحب، وريكات، **بشرية النبي وأثرها في دراسة السنة النبوية المطهرة**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٣٧ – ٢٦٢.

[٧] سورة القلم، الآية٤.

بسبب هذا، من اتصال النبي بالملأ الأعلى، قد يتجاوز البعض في التعامل مع شخصية النبي، فيخرجون عن حد الاعتدال إلى الغلو، وأن يتخيلوا الرسول شخصا غير البشر، ولكن القرآن الكريم دائما يؤكد صفة البشرية للأنبياء عموما، ولنبينا خصوصا، ومن هذه الآيات:

قال تعالى: (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)[١].

فسيدنا محمد كان بشرا من البشر، هيأه الله لمهمة خاصة، ولم يكن بدعا من إخوانه الرسل، قال تعالى: (قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ)[٢]، تجري عليه أعراض البشر، وما يصيبهم:

١. فهو ينسى كما ينسى البشر، قال تعالى: (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا)[٣]، وعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى النَّبِيُّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: "وَمَا ذَاكَ"، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: "إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ"[٤].

٢. يحب ويكره، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا الحِبَرَةَ"[٥][٦].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ الرِّيحَ فَقَالَ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ" فَقَالَ النَّاسُ:

---

[١] سورة الكهف، الآية١١٠.
[٢] سورة الأحقاف، الآية٩.
[٣] سورة الكهف، الآية٢٣ – ٢٤.
[٤] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (٤٠١)، ج١ص ٨٩، وكتاب السهو، باب إذا صلى خمسا، (١٢٢٦)، ج٢ ص٦٨، وكتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، (٧٢٤٩)، ج٩ ص٨٧، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٢)، ج١ ص٤٠٠.
[٥] هُوَ مَا كَانَ موشيا من البرود مخططا. ابن الجوزي، **غريب الحديث**، ج١ ص١٨٧.
[٦] البحاري، **الجامع الصحيح**، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، (٥٨١٢)، و (٥٨١٣)، ج٧ ص١٤٦ – ١٤٧، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحبرة، (٢٠٧٩)، ج٣ ص١٦٤٨.

حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا"[١].

٣. يرضى ويغضب، فعن النبي قال: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٢].

٤. يفرح ويحزن، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا - أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا - فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي - أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي - وَأَنْتَ المَلِكُ " فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: "ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً"[٣].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ γ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: "يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ"، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ: "إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ"[٤].

---

[١] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها عن حضور المسجد، (٥٦٥)، ج١ ص ٣٩٥.

[٢] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي أو سبه أو دعا عليه وليس أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا ورحمة، (٢٦٠٣)، ج٤ ص ٢٠٠٩.

[٣] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، (٦٥٧١)، ج٨ ص ١١٧، وكتاب التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، (٧٥١١)، ج٩ ص١٤٧، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجا، (١٨٦)، ج١ ص١٧٣.

[٤] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجنائز، باب قول النبي، "إنا بك لمحزونون"، (١٣٠٣)، ج٢، ص ٨٣، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال ةتةاضعه، وفضل ذلك، (٢٣١٥)، ج٤، ص١٨٠٧.

٥. ويخدم نفسه بنفسه، تقول السيد عائشة: "ما كان إلا بشرا من البشر يغسل ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه"، ورواية: "يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم"[١].

٦. ويتعب كغيره من البشر، ففي قصة الغار " ... فغطني حتى بلغ مني الجهد ..."[٢].

٧. يمرض كما يمرض البشر وأشد، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يُوعَكُ[٣]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا؟ قَالَ: "أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ" قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: "أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا"[٤].

٨. ويجري عليه الموت كما يجري على سائر البشر، قال تعالى: (إنك ميت وإنهم ميتون)، وقال:(وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون)[٥]، وقال: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ)[٦].

وبالتالي نقول: يندرج حديث تهوعه صلى الله عليه وسلم ضمن الصفات البشرية له، فهو تصرف بشري طبيعي، وكذلك حديث البصاق إن دعت الحاجة لذلك، ثم ما الذي جاء في الأحاديث مما يدعو ابن قرناس للقدح فيها، بحيث تكون منافية للذوق وللآداب العامة؟ أهو قول النبي: "أع أع" كأنه يتهوع، وبصاق النبي في كمه، وتتبعه الدباء، فبيان ذلك فيما يلي:

أولا: حديث السواك:

إذا نظرنا في روايات الحديث الآتية، ماذا نجد؟

فرواية مسلم تقول: "دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ"[٧].

---

[١] رواه أحمد، **المسند**، (٢٤٧٤٩)، ج٤١، ص٢٦٩، و(٢٤٩٠٣)، ج٤١، ص٣٩٠، و(٢٦٢٣٩)، ج٤٣، ص٢٨٩، والبخاري، **الأدب المفرد**، (٥٣٩)، ص١٩٠. قال الذهبي في **سير أعلام النبلاء**، ج٧ ص١٥٨: "إسناده صالح"، وصححه الألباني في (صحيح الأدب المفرد).

[٢] انظر تمام القصة في: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب بدئ الوحي، (٣)، ج١، ص٧، وكتاب التفسير، باب، (٤٩٥٣)، ج٦، ص١٧٣، وكتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله γ من الوحي الرؤيا الصالحة، (٦٩٨٢)، ج٩، ص٢٩، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بدئ الوحي إلى رسول الله γ، (١٦٠)، ج١ ص١٣٩.

[٣] الوعك: هو الحمى. وقيل: ألمها. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٥ ص٢٠٧.

[٤] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول فالأول، (٥٦٤٨)، وباب شدة المرض، (٥٦٤٧)، ج٧ ص١١٥، وباب وضع اليد على المريض، (٥٦٦٠)، وباب ما يقال للمريض وما يجيب، (٥٦٦١)، ج٧، ص١١٨، وباب قول المريض إني وجع، أو وارأساه، أو اشتد بي الوجع. وقول أيوب عليه السلام: (وأيوب إذ نادى ربه ...)، (٥٦٦٧)، ج٧، ص١١٩، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، (٢٥٧١)، ج٤، ص١٩٩١.

[٥] سورة الأنبياء، الآية٣٤.

[٦] سورة آل عمران، الآية١٤٤.

[٧] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الطهارة، باب السواك، (٢٥٤)، ج١ ص٢٢٠.

ورواية أحمد تقول: "دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَهُوَ وَاضِعٌ طَرَفَ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ يَسْتَنُّ إِلَى فَوْقَ " فَوَصَفَ حَمَّادٌ: كَأَنَّهُ يَرْفَعُ سِوَاكَهُ. قَالَ حَمَّادٌ وَوَصَفَهُ لَنَا غَيْلَانُ قَالَ: كَانَ يَسْتَنُّ طُولًا"[١].

ورواية أبي داود تقول: "أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ" قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَسْتَاكُ، وَقَدْ وَضَعَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "إِهْ إِهْ" يَعْنِي يَتَهَوَّعُ[٢].

فمن الروايات: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك، وكان واضعا طرف السواك على لسانه كما في رواية مسلم، وأحمد، والمراد الداخل كما في رواية أحمد، ولذا قال: "كأنه يتهوع"، أي: له صوت كصوت التقيء على سبيل المبالغة[٣]، وهذا أمر طبيعي يحدث للإنسان إذا بالغ في إدخال السواك قريبا من حلقه، فما العيب في ذلك، أليس وسلم بشرا.

وإنما كان خلاف الرواة في حكاية صوته، فعند البخاري: "أع أع"، وعند أبي داود: "إه إه"، وعد النسائي: "عأ عأ"[٤]، وعند أبي عوانة: "عق عق"[٥]، وسبب هذا الاختلاف تقارب مخارج هذه الحروف.

أما ما نفاه من عدم وجود منفعة شرعية في الحديث، فقد استفاد العلماء منه حكما شرعيا، هو: مشروعية السواك على اللسان طولا، وأن هذا من باب التنظيف، والتطيب، لا من باب إزالة القاذورات[٦].

فما العيب في ذلك، وهل يستحق مثل هذا النقد، أم أنه تأكيد على المبالغة في النظافة والتطيب؟

وما طرحه من تساؤل عن عدم حذف كتبة الحديث لمثل هذه الروايات من كتب الحديث، فنقول له: إن ذلك راجع لإمانة هؤلاء الكتبة، أن ينقلوا كل ما وردهم من أحواله، فهي محمدة لهم لا منقصة، ولو حذفوا كل حديث لا يروق للمعترض، لما كان هناك سنة.

ثانيا: حديث البزاق

عند النظر في روايات الحديث الآتية، كما جاءت عند الإمام البخاري، ماذا نجد؟:

---

[١] أخرجه أحمد، **المسند**، (١٩٧٣٧)، ج٣٢ ص٥١٤.
[٢] أخرجه أبو داود، **السنن**، (٤٩)، ج١ ص١٣.
[٣] انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١ ص٣٥٦.
[٤] النسائي، **المجتبى**، (٣)، ج١ ص٩.
[٥] أبو عوانة، **المستخرج**، (٤٧٨)، ج١ ص١٦٤.
[٦] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١ ص٣٥٦.

فرواية تقول: أإنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ" ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: "أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا"[١].

وراواية: "لاَ يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ"[٢].

نستخلص من هذه الروايات الآتي:

الحديث بجميع رواياته من حديث أنس، وجاءت الرواية عنه مختصرة، ومطولة، ونستفيد من مجموع الروايتين:

أن ذلك لم يكن عادة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما فعله مرة واحدة، لتعليم من اضطر للبصاق، وهي في الغالب حالة نادرة تعرض للإنسان، أن لا يبصق إذا كان في الصلاة إلى جهة القبلة، والعلة أنه يناجي ربه، أو أن ربه بينه وبين قبلته، فيعلمهم كيف يتأدب المسلم مع ربه في الصلاة إذا ما أراد أن يبصق، وبين لأصحابه ماذا يفعلون إذا عرض لهم مثل هذا في الصلاة، فله ثلاث حالات يخير فيهن من غير إلزام:

أ. يبصق عن يساره، في حال كان يصلي منفردا.

ب. يبصق تحت قدمه إذا صلى مع جماعة، مع مراعاة دفن البصاق بعد الصلاة في التراب.

هذا مع مراعاة أن المساجد في ذلك الزمن كانت مبسوطة بالتراب، أو الحصى، أما إن كان مفروشا بالسجاد كما هو الحال اليوم، ولم يكن مع المصلي منديل يبصق فيه، فقد أبيحت الحالة الثالثة:

جـ. يبصق في طرف ثوبه ويرد بعضه على بعض، أي: يدلكه.

وحالة واحدة ممنوعة، وهي أن يبصق أمامه باتجاه القبلة[٣].

وإذا أخذنا بروح النص، فإن ذلك كان في زمن لم تعرف فيه الأوراق الصحية (المحارم)، فيمكن لمن عرض له بصاق في الصلاة، أن يبصق في محرمة، أو منديل في جيبه، وإذا لم يتوفر شيء من ذلك، وكان طرف ثوبه ليس طويلا بحيث يستطيع ثنيه، ثم تنظيفه بعد ذلك، فإنه يتعين

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، ج١ ص٩٠، وباب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، (٤١٣)، ج١ ص٩٠، وباب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، (٤١٧)، ج١ ص٩١، وكتاب مواقيت الصلاة، باب المصلي يناجي ربه، (٥٣١)، و(٥٣٢)، ج١ ص١١٢، وكتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، (١٢١٤)، ج٢ ص٦٥، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسج، (٥٥١)، ج١ ص٣٩٠.

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، (٤١٢)، ج١ ص٩٠، وكتاب مواقيت الصلاة، باب المصلي يناجي ربه، (٥٣١)، و(٥٣٢)، ج١ ص١١٢.

[٣] انظر، العيني، **عمدة القاري**، ج٤ ص١٥٠، النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٥ ص٤١.

بلعه[١]، هذا كله إذا كان المسجد مفروشا بالسجاد، ولا يمتنع هذا أيضا إذا كانت مفروشة بالحصى والتراب.

فهل يصح القول بعد ذلك: إنه لا تشريع في مثل هذا الحديث، وقد بوب أبو داود عليه بقوله: "في كراهية البزاق في المسجد"[٢]، وبوبه النووي فقال: "باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها"[٣]، ومن النصوص التي قرر فيها العلماء أحكاما شرعية مستفادة من الحديث:

قال الشربيني: "وَيُكْرَهُ الْبُصَاقُ عَنْ يَمِينِهِ وَأَمَامَهُ وَهُوَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَيْضًا كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ خِلَافًا لِمَا رَجَّحَهُ الْأَذْرَعِيُّ تَبَعًا لِلسُّبْكِيِّ مِنْ أَنَّهُ مُبَاحٌ، لَكِنْ مَحَلُّ كَرَاهَةِ ذَلِكَ أَمَامَهُ إذَا كَانَ مُتَوَجِّهًا إلَى الْقِبْلَةِ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ إكْرَامًا لَهَا"[٤].

وقال العراقي: "هَذَا النَّهْيُ فِي الْبُصَاقِ أَمَامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ هَلْ هُوَ يُفِيدُ كَوْنَهُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَامٌّ فِي الْمُصَلِّينَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانُوا؟ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْعُمُومُ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ مُنَاجٍ لِلَّهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ صَلَّى وَالْمَلَكُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ مَعَهُ أَيَّ مَوْضِعٍ صَلَّى والْبُخَارِيَّ بَوَّبَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابَ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ الْبُخَارِيُّ بِالْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِدَفْنِ النُّخَامَةِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ "أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا فَقَالَ إذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ" الْحَدِيثَ "وَلِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى"[٥].

وعليه فهل يصح القول: إن الواجب على كتبة الحديث حذفه؟ وهل يصح القول بالتعميم كأن ذلك عادة له، وأن ما فعله النبي مناف للذوق وللآداب العامة.

حديث تتبعه الدباء

وحديث تتبعه الدباء، فهو ظاهر في أنه كان هناك نوعان من الطعام، إضافة إلى المرق، هما القرع، واللحم المجفف، وهو صلى الله عليه وسلم يحب القرع، لذا كان يتتبعه، أي يأكل من المكان الذي فيه القرع من القصعة، لأنه لا يبعد أن يكون بعيدا عن جهته، فهو أكل من الطعام الذي يحبه، ولا شيء في ذلك.

---

[١] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١ ص٥١١.
[٢] أبو داود، **السنن**، ج١ ص١٢٨.
[٣] مسلم، **المسند الصحيح**، ج١ ص٣٨٨.
[٤] الشربيني، محمد بن أحمد (٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، ٦م، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج١ ص٤٢٣.
[٥] العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، بدون طبعة، ٨م، الطبعة المصرية القديمة، بدون تاريخ، ج٢ ص٣٨٠ – ٣٨١.

أضف إلى ذلك أنه كان يأكل مع خادمه، والإنسان لا يتحفظ مع خادمه تحفظه مع الناس[١]، أما حديث: "سم الله وكل مما يليك"[٢]، فيكون في حال كان هناك جمع على الطعام.

المطلب السادس

الأحاديث المنتقدة بدعوى تفاخره

الفرع الأول: نص الحديث

انتقد نيازي عز الدين، ونضال عبدالقادر[٣] عدة أحاديث في هذا الجانب، هي:

١. عن جَابِر بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً "[٤].

٢. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: "أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا".

ورواية: "أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ". ورواية: "أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ"[٥].

٣. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: " آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ "[٦].

---

[١] انظر تأويلات أخر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩ ص٥٢٥.

[٢] سبق تخريجه، ص ٩٩.

[٣] نضال عبدالقادر الصالح، لا يوجد الكثير عن سيرته الذاتيه، إلا أنه مفكر سوري، يحمل شهادة الدكتوراه في النقد الأدبي الحديث، له كتاب سماه (هموم مسلم الفكير بدلا من التكفير)، طعن فيه ببعض أحاديث الصحيحين، ولم يبين وجه الطعن غالبا، ولم يناقشه، وإنما اكتفى بعنوان مختصر لكل مجموعة من الأحاديث، مثل قوله: "أحاديث تناقض آيات القرآن الكريم. بلوج ، **الأحاديث المنتقدة في الصحيحين الخاصة بالمرأة**، ص٤٣.

[٤] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التيمم، باب، (٣٣٥)، ج١ ص٧٤، وكتاب الصلاة، باب قول النبي: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، (٤٣٨)، ج١ ص٩٥، وكتاب فرض الخمس، باب قول النبي: "أحلت لكم الغنائم"، (٣١٢٢)، ج٤ ص٨٥، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٥٢١)، ج١ ص٣٧٠.

[٥] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الإيمان، باب في قول النبي: "أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعا"، (١٩٦)، ج١ ص١٨٨.

[٦] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الإيمان، باب في قول النبي: "أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعا"، (١٩٧)، ج ١ص ١٨٨.

٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاوَلَ الذِّرَاعَ وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ، فَنَهَسَ نَهْسَةً، فَقَالَ: "أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى، فَقَالَ: "أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[١].

٥. عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: "إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ"[٢].

٦. عن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ"[٣].

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

جعل نضال عبدالقادر في كتابه عنوانا يقول: (ويدعون أنه يفتخر بنفسه في تعال)، وأورد تحته عدة أحاديث مما سبق[٤].

أما نيازي عز الدين فيمكن حصر نقده في النقاط التالية:

١. لم يكن طبع النبي صلى الله عليه وسلم الانتفاخ خيلاء وفخرا، يقف ليعدد مناقبه ومفاخره على الأنبياء، وعلى الناس، بل طبعه التواضع والتسامح.

٢. كثرة قوله (أنا)، مع أنه يكرهها، لأنها تأتي دائما مفاخرة، واستدل بحديث جابر قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: "مَنْ ذَا" فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: "أَنَا أَنَا" كَأَنَّهُ كَرِهَهَا[٥].

٣. المفاخرة بالعشيرة والقبيلة والنسب، وهو الذي جاء ينهى عنها، ويضع للناس ميزانا جديدا، هو(إن أكرمكم عند الله أتقاكم).

٤. الأحاديث السابقة من وجهة نظره تحمل مفاخرة وكبرا وخيلاء، والرسول أبعد الناس عن هذه الصفة المذمومة، فهي تناقض خلقه، وهو الذي يعتبر نفسه قدوة لكل المسلمين، وأمرهم ألا يقعوا في مثل هذا[١].

---

[١] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، (١٩٤)، ج ١ص ١٨٦.
[٢] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي وتليم الحجر عليه قبل النبوة، (٢٢٧٦)، ج٤ ص١٧٨٢.
[٣] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الفضائل، باب فضل نبينا النبي على جميع الخلائق، (٢٢٧٨)، ج٤ ص١٧٨٢.
[٤] الصالح، عبدالقادر، **هموم مسلم التفكير بدل التكفير**، ط١، ١م، دار الطليعة، بيروت: لبنان، ١٩٩٩م، ص١١٩.
[٥] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا، (٦٢٥٠)، ج٨ ص٥٥، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن: أنا إذا قيل: من هذا؟، (٢١٥٥)، ج٣ ص١٦٩٧.

الفرع الثالث: مناقشة الطعون

نجيب على ما أتى به المعترض في النقاط التالية:

١. جاءت رواية عند أحمد تقول: "قَالَ مُحَمَّدٌ(هو ابن المنكدر الراوي عن جابر): كَأَنَّهُ كَرِهَ قَوْلَهُ: أَنَا"[٢]. ورواية أخرى: كأنه كره ذلك"[٣].

فالتفسير من محمد بن المنكدر، الراوي عن جابر، وهل كره قوله (أنا) لأن فيها مفاخرة؟

فالظاهر من كلام المعترض أنه لم يرجع لشرح هذا الحديث في كتب الشروح التي تعرضت له، وإنما استنبط هو هذا الحكم باجتهاده.

فقد ذهب شراح الحديث أن معنى الكراهة لقوله (أنا) عدم حصول الفائدة، وليس فيها بيان، بل يبقى الإبهام، وعليه أن يضيف اسمه إلى الضمير (أنا) ليحصل التعريف[٤]، يدل على ذلك حديث أم هانئ، فعن أبي مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟" فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ[٥].

قال الخطابي: "قوله أنا ليس بجواب لقوله من هذا لأن الجواب هو ما كان بياناً للمسألة، وإنما تكون أنا جواباً وبياناً عند المشاهدة لا مع المغايبة، وإنما كان قوله من هذا هو ما كان استكشافاً للابهام، فأجابه بقوله أنا فلم يزل الإبهام وكان وجه البيان أن يقول أنا جابر ليقع به التعريف ويزول معه الاشكال والابهام، وقد يكون ذلك من أجل تركه الاستئذان بالسلام والله أعلم"[٦].

وقد ذهب ابن الجوزي إلى أن لفظها مجردة دون إضافة اسم المتكلم إليها، فيه نوع كبر[٧]، وتعقبه مغلطاي بأن هذا لا يتأتى بحق جابر[٨].

---

[١] عز الدين، **دين السلطان**، ص٤٢٥ – ٤٢٧.
[٢] أحمد، **المسند**، (١٤١٨٥)، ج٢٢ ص٩٣.
[٣] أحمد، **المسند**، (١٤٤٣٩)، ج٢٢ ص٣٢٥.
[٤] انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٤ ص١٣٥، ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١ ص٣٥، القسطلاني، أحمد بن محمد (٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط٧، ١٠م، المطبعة الكبرى الأميرية: مصر، ١٣٢٣هـ، ج٩ ص١٤٤، الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج١ ص١٥٢.
[٥] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، (٢٨٠)، ج١ ص٦٤، وكتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ماتحفا به، (٣٥٧)، ج١ ص٨٠، وكتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن، (٣١٧١)، ج٤ ص١٠٠، وكتاب الأدب، باب ما جاء في زعمرا، (٦١٥٨)، ج٨ ص٣٧، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، (٣٣٦)، ج١ ص٢٦٥.
[٦] الخطابي، **معالم السنن**، ج٤ ص١٥٤.
[٧] ابن الجوزي، **كشف المشكل**، ج٣ ص٢٩.
[٨] ، ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١ ص٣٦.

قلت: وإنما تذم لفظة (أنا) إذا صدرت على وجه التكبر والخيلاء، كما هو حال إبليس عندما رفض السجود لآدم عليه السلام، معللا ذلك بما حكاه الله تعالى عنه: (قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ)[١]، وإلا فقد قالها نبي الله تعالى يوسف عليه السلام حاكيا واقع حاله: (قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم)، فهل كان يقصد بذلك تكبرا ومفاخرة، أم حكاية لواقع حاله وأنه فعلا كذلك، وقال في جوابه لإخوته:(قال أنا يوسف وهذا أخي)[٢]، فأضاف اسمه إليها، لأن اقتصاره على (أنا) وحدها، لا يحصل بها تعريف.

وقد أمر الله نبيه في القرآن فقال: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)[٣]، فهل يأمره الله بما فيه تكبر وخيلاء، أم أمره أن يحكي واقع حاله، ذلك أن إسلام كل نبي متقدم على إسلام أمته[٤].

قلت: فتحمل جميع الأحاديث التي يقول فيها النبي صلى الله عليه وسلم (أنا) على حكاية واقع حاله، مثل: "أنا سيد ولد آدم"، "أنا أول الناس يشفع في الجنة"، "أنا أكثر الأنبياء تبعا"، وغيرها، فهو يذكر لأمته ما فضله الله به، كما فضل غيره من الأنبياء قبله مما قصه الله تعالى في القرآن الكريم، فقال في حق سليمان عليه السلام: (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ)[٥]، فهل كان سليمان عليه السلام يعدد مناقبه على قومه فخرا وخيلاء؟

وقال في حق زكريا عليه السلام: (وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ (٨٩) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ)[٦]، وقال في حق إدريس عليه السلام:(واذكر في الكتاب إدريس إنه كان صديقا نبيا ورفعناه مكانا عليا)[٧]، وقال في حق إبراهيم مبشرا له بالولد بعد الكبر والهرم (إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ (٥٢) قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ (٥٣) قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ (٥٤) قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ)[٨]، وقال أيضا:(واتخذ الله إبراهيم خليلا)[٩]، وغير ذلك الكثير مما نجده مبثوثا في القرآن العظيم، يعدد فضائل الأنبياء عليهم السلام، وما ميزهم الله به من نعم، فما الذي يمنع أن يذكر نبينا

---

[١] سورة الأعراف، الآية١٢.
[٢] سورة يوسف، الآية٩٠.
[٣] سورة الأنعام، الآية١٦٢ – ١٦٣.
[٤] انظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج٢ ص٨٤، ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٢ ص٩٨.
[٥] سورة النمل، الآية١٦.
[٦] سورة الأنبياء، الآية٨٩ -٩٠.
[٧] سورة مريم، الآية٥٧.
[٨] سورة الحجر، الآية٥٢ – ٥٥.
[٩] سورة النساء، الآية١٢٥.

لأمته ما حباه الله به من فضائل، وأغدق عليه من نعم شكرا لله وتواضعا، لا فخرا وكبرا، كيف وهو ينهى عن مثل هذه الخصال، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ"[١].

قال النووي: "لم يقله فخرا بل صرح بنفي الفخر[٢] في غير مسلم في الحديث المشهور أنا سيد ولد آدم ولا فخر وإنما قاله لوجهين أحدهما امتثال قوله تعالى(وأما بنعمة ربك فحدث)[٣]، والثاني أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه وسلم بما تقتضي مرتبته كما أمرهم الله تعالى"[٤].

٢. ذكر القرآن التفاضل بين الأنبياء، فقال سبحانه: " (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ)[٥].

وقال أيضا: (وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا)[٦].

فتفضيل الله للأنبياء بعضهم على بعض واقع في كتابه، ولا شك أن سيدنا محمدا خاتمهم، فهو سيدهم وسيد العالمين، وحديث شفاعته وتقدمه على إخوانه الأنبياء ثابت لا شك فيه، فإذا لم يخبر أمته بفضائله، فمن يخبرها.

بعد هذا نقول للمعترض: نعم كان النبي من أبعد الناس عن المفاخرة والكبر، لقد عاش مع أصحابه كفرد منهم، لم يتميز عليهم بشيء، يطعم مما يطعمون، ويلبس مما يلبسون، يجلس معهم على الأرض، لا يأنف من مجالسة الفقير والمسكين، ويلبي دعوة الحر والعبد والأمة والمسكين، يأكل مع خادمه، وغير ذلك من عظيم تواضعه، وخفض جناحه لصحابته[٧]، إلا أن الله تعالى فضله بخصائص ومزايا على غيره من إخوانه المرسلين، فذكرها النبي لأمته تواضعا، وحكاية لأمور حاصلة له فضلا من ربه.

٥. أما ما ادعاه من تفاخره بنسبه، فنقول له: لم اعتبرت ذلك من باب التفاخر، ولم تعتبره من باب حكاية الحال، وتذكير للناس بمكانته، وطيب معدنه؟ وشرف النسب له مكانته في

---

[١] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، (٩١)، ج١ ص٩٣.

[٢] زيادة " ولا فخر": أخرجها الدارمي، **السنن**، (٥٠)، ج١ ص١٩٦، وابن أبي عاصم، **السنة** (٧٩٤)، ج٢ ص٣٧٠، والطبراني، **المعجم الأوسط**، (١٧٠)، ج١ ص٦١، **والمعجم الكبير**، (٢٦٧٦)، ج٣ ٤٨٥، والبيهقي، **دلائل النبوة**، ج٥ ص٤٨٠.

[٣] سورة الضحى، الآية١١.

[٤] النووي، **النهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٥ ص٣٧، وانظر: ابن القيم، **مدارج السالكين**، ج٣ ص٨٦.

[٥] سورة البقرة، الآية٢٥٣.

[٦] سورة الإسراء، الآية١٥٥.

[٧] انظر: مرعي، هدي عبدالكريم، **الأدلة على صدق النبوة المحمدية**، بدون طبعة، ١م، دار الفرقان: الأردن، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص٣٤.

النفوس، إذ لا ينكر على صاحب النسب الصدارة، وينكر على وضيعه، فيأنف صاحب الشرف من الانضواء تحت لوائه، ولما أراد الله بمحمد صلى الله عليه وسلم النبوة، هيأه الله تعالى بما يجعل الناس يستجيبون له، ولا يأنفون من الاستماع إليه ولا اتباعه، ومن ذلك شرف النسب[١].

ولا يشكل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ"[٢]، فهذا لا يلغي مكانة النسب، بل دعا الإسلام إلى عدم التعالي على الناس بسببه، ولم يلغه الإسلام.

فمعدن النبي صلى الله عليه وسلم نفيس طيب، ورفعة النسب ترفع صاحبها عن رذائل الأمور، ومواطن الشبه، وتجعله لا يهتم إلا بمعالي الأمور، ورسل الله من أحرص الناس على تزكية أنسابهم، فيعرفهم الناس بذلك، ويحمدونهم به[٣].

قال الصنعاني: "وفيه جواز التحدث بتشريف النسب وهو من التحدث بنعمة الله واصطفاء الله لهذه القبائل بأن جعل إليها أمر الناس وجعلها أهل صفات الخير من الكرم والشجاعة والنجدة وعلو الهمة"[٤]، وقد قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (٣٣) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[٥]، فهو يمتن عليهم بهذه النعمة بما يوجب شكرها، وكذلك النبي γ يعدد نعم الله عليه ليعرفها الناس، وليشكر ربه عليها.

---

[١] انظر: قلعجي، محمد رواس (١٤٢٧هـ)، **دراسة تحليلية لشخصية الرسول محمد صلى الله عليه وسلم**، ط٣، ١م، دار النفائس: بيروت، ٢٠٠٦م، ص٩٦.

[٢] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، ضمن حديث طويل، عن أبي هريرة، كتاب الذكر والدعاء والتولة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (٢٦٩٩)، ج٤ ص٢٠٧٤.

[٣] انظر: أبو فارس، محمد عبدالقادر (١٤١٨هـ)، **السيرة النبوية دراسة تحليلية**، ط١، ١م، دار الفرقان: إربد، ١٩٩٧م، ص١٠٢.

[٤] الصنعاني، محمد بن إسماعيل (١١٨٢هـ)، **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ**، ط١، ١١م، (تحقيق محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم)، مكتبة دار السلام: الرياض،١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ج٣ ص٢٦٨.

[٥] سورة آل عمران، الآية٣٣ – ٣٤.

المطلب السابع

الأحاديث المنتقدة بدعوى حرص عمر على الحجاب أكثر من النبي صلى الله عليه وسلم

الفرع الأول: نص الحديث

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ[١] وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ[٢]" فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يَفْعَلُ "، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ[٣].

وفي رواية: "وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ"[٤].

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

انتقد هذا الحديث كل من: العبيدي، وابن قرناس، ومحمد جواد، ويمكن حصر النقد الموجه للحديث في النقاط التالية:

١. هل كن فعلا يخرجن لقضاء حاجتهن في مكان منعزل؟ وهل كانت نساء المؤمنين كلهن يخرجن من بيوتهن لهذا الغرض؟
٢. ألم يعرفوا حلا لهذا الأمر؟ وماذا لو اضطررن للخروج نهارا لقضاء حاجتهن؟
٣. إذا لم يجدوا حلا لهذه المشكلة، فلم يترصدهن عمر ويتابعهن، دون سائر المسلمين، وكان الواجب أن يغض بصره؟
٤. الرواية تسيء للنبي صلى الله عليه وسلم من جوانب:

أ. تصور النبي صلى الله عليه وسلم ضعيفا، يتجرأ عليه أحد أصحابه، فيأمره قائلا: (احجب نساءك) وهو لا يفعل.

ب. تصور عمر أحرص من النبي صلى الله عليه وسلم على حجاب زوجاته، ولا نفهم الحكمة من تجاهل النبي صلى الله عليه وسلم لأمره، أكان عجزا عن إلزام زوجاته الحجاب؟ أم تساهل فيه؟ أم إعراض عنه؟

---

[١] هي المواضع التي يتخلى فيها لقضاء الحاجة، واحدها: منصع؛ لأنه يبرز إليها ويظهر. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٥ ص٦٥.

[٢] كل موضع واسع. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٣ ص٤٨٤.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز، (١٤٦)، ج١ ص٤١، وكتاب الاستئذان، باب آية الحجامة، (٦٢٤٠)، ج٨ ص٥٣، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، (٢١٧٠)، ج٤ ص١٧٠٩.

[٤] البخاري **الجامع الصحيح**، كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز، (١٤٦)، ج١ ص٤١، وكتاب الاستئذان، باب آية الحجامة، (٦٢٤٠)، ج٨ ص٥٣.

ت. هل يليق بعمر تعقب زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلا، وأن يقول لها من خلفها: (عرفناك يا سودة)؟ فهل كانت بعيدة عن الحشمة حتى يراقبها عمر ويوجهها[١]؟

الفرع الثالث: مناقشة الطعون الموجة للحديث

ونجيب على ما أتى به المعترضون في النقاط الآتية:

١. أما عن قضاء حاجتهن في مكان منعزل، فقد أوضحت السيدة عائشة ذلك في حديث الإفك، فقالت: " فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا[٢]"، فكان موضع المناصع متبرز النساء، وهذا يدل على أن للرجال متبرز خاص أيضا.

ولفظة البراز تدل على أنه كان مكانا منعزلا، قال ابن منظور: "البَرازُ بالفتح المكان الفَضاء من الأَرض البعيدُ الواسعُ وإذا خرج الإنسان إلى ذلك الموضع قيل قد بَرَزَ يَبْرُزُ بُرُوزاً أَي خرج إلى البَرازِ والبَرازُ بالفتح أَيضاً الموضع الذي ليس به خَمَر من شجر ولا غيره وفي الحديث كان إذا أَراد البَراز أَبْعَدَ البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع فَكَنَوْا به عن قضاء الغائط كما كَنَوْا عنه بالخلاء لأَنهم كانوا يَتَبَرَّزُون في الأَمكنة الخالية من الناس"[٣].

وقد أشار القرآن إلى هذا الأمر فقال تعالى:(أو جاء أحد منكم من الغائط)[٤]، قال الرازي: "والغائط المكان المطمئن من الأرض وجمعه الغيطان. وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة طلب غائطا من الأرض يحجبه عن أعين الناس، ثم سمي الحدث بهذا الاسم تسمية للشيء باسم مكانه"[٥].

وقال القرطبي: "الغائط أصله ما انخفض من الأرض ، والجمع الغيطان أو الأغواط ؛ وبه سمي غوطة دمشق. وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تسترا عن أعين الناس ، ثم سمي الحدث الخارج من الإنسان غائطا للمقارنة. وغاط في الأرض يغوط إذا غاب"[٦].

---

[١] انظر: العبيدي، **جولة في صحيح البخاري**، ص٣٠٧ – ٣٠٨، ابن قرناس، **الحديث والقرآن**، ص٤٤١، خليل، **كشف المتواري في صحيح البخاري**، ج١ ص٩٧.

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، (٢٦٦١)، ج٣ ص١٧٤، وكتاب المغازي، باب حديث الإفك، (٤١٤١)، ج٥ ص١١٦، وكتاب التفسير، باب (لولا إذ سمعتموه)إلى قوله: (الكاذبون)، (٤٧٥٠)، ج٦ ص١٠١، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، (٢٧٧٠)، ج٤ ص٢١٣٩.

[٣] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١ ص٢٥٥.

[٤] سورة النساء، الآية٤٣.

[٥] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١٠ ص٨٩.

[٦] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥ ص٢٢٠.

قلت: وهذا أمر لا ينكر، فقد كان آباؤنا وأجدادنا حتى عهد قريب في القرى والبوادي لا يعرفون الكنف (المراحيض)، بل يتخذون أماكن من الأودية، أو الشعاب متبرزا لهم، وعندما اتخذوا الكنف، بنوها بعيدا عن منازلهم لتقذرهم من رائحتها، فلم يستنكر هذا في ذلك الزمن؟ وقد بينت السيدة عائشة أنهم لم يتخذوا الكنف بعد، وبينت السبب أيضا، فقالت: " وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي التَّنَزُّهِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا"[١].

وقد علق على مسودة هذه الدراسة، الدكتور باسم الجوابرة، المشرف عليها، فقال: ذهبت إلى الهند قبل أكثر من خمسة عشر سنة، وذهبت إلى بعض القرى، وكانت النساء تخرجن جماعات في الليل؛ لقضاء الحاجة، فسألت من معي: أين يذهبن؟ فقال لي: إلى قضاء الحاجة؛ لأنه لا يوجد بيوت خلاء في البيوت.

وحول سؤال المعترض: هل كانت نساء المسلمين كلهن يخرجن لهذا الغرض؟ فماذا نقول بمثل هذا الاعتراض؟ وهل يصدر من عاقل؟ ولكن سنسير معه، فنقول: نعم كن يخرجن جميعا، ففي حديث السيدة عائشة، قالت: "متبرزنا" بلفظ الجمع، وكان معها أم مسطح، مما يدل أنه عام لجميع النساء، وليس خاصا بالبعض دون البعض الآخر، أو لنساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة.

٢. أما بشأن اعتراضه الثاني فنقول: لم تكن هناك مشكلة، ولكن المشكلة عند المعترض، فقد كانت هذه عادتهم، أن يقضوا حاجتهم في مكان منعزل عن البيوت، ظلوا كذلك حتى اتخذوا الكنف، فقد قالت السيدة عائشة: "وذلك قبل أن نتخذ الكنف"، وقد ذكرت بعض كتب السيرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان عنده بيت خلاء فيما بين حجرة عائشة، وحجرة فاطمة، وكان يقضي حاجته فيه.

وأما قولها في الحديث: "لا نخرج إلا ليلا إلى ليل"[٢]، فهذا هو المعتاد، ولكن إذا اضطرت إحداهن للخروج نهارا، فلا شيء يمنع من ذلك ما دام الموضع معروفا أنه للنساء، فلا يأتيه الرجال، ولا يبعد أيضا أن يكون قد بني في ذلك الموضع شيء يستترن به.

٣. وأما عن دعواه أن في الرواية إساءة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنقول:

أ. الرواية تظهر عكس ما يقول المعترض، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ضعيفا، ذلك أنه لو كان كما قال المعترض، لاستجاب لطلب عمر، ولكنه لم يفعل،

---

[١] أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، (٤١٤١)، ج، ص١١٦..
[٢] سبق تخريجه، ص١١٥.

ثم لماذا يعتبر طلب عمر جرأة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يعتبره رجاء أو التماسا، إذ لو اعتبرنا كل طلب من صحابي للنبي صلى الله عليه وسلم جرأة، لكان معظم الصحابة جرآء عليه، ألم يأته أبو ذر يطلب منه أن يوليه، وجاءه خباب، فقال: "ألا تدعوا لنا ألا تستنصر لنا"، وغير ذلك كثير.

ب. وأما ما ادعاه من تصوير الرواية عمر أحرص من النبي صلى الله عليه وسلم على زوجاته، فنقول: كان ذلك غيرة من عمر على أمه سودة، ولا يعني ذلك أنه أشد غيرة أو حرصا من النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم مبلغ عن ربه، وما دام لم يأته شيء بهذا الخصوص (الحجاب) فلا يستطيع أن يفرضه من تلقاء نفسه، لأنه سيكون تشريعا ملزما بعد ذلك، خصوصا أن هذا الأمر كان شائعا غير مستنكر، فانتظر حتى نزل عليه في ذلك آية الحجاب، أضف إلى ذلك أنهن كن يخرجن لقضاء حاجة إنسانية ملحة، ليس في البيوت مكان لقضائها، حتى اتخذت الكنف بعد ذلك.

فقبل ذلك لا يستطيع النبي أن يتصرف بحسب رغبة عمر، فيفرض شيئا لم يفرضه الله تعالى، لا أن الحجاب نزل حسب رغبة عمر، نعم كان عمر، وربما غيره من الصحابة يرغبون بهذا الأمر، وهذا لا ينفي أن تكون لدى النبي رغبة بذلك، فمن عادته أنه يدع العمل مع حبه له خشية أن يفرض على المسلمين، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ"[١].

ثم عبارة "حرصا على أن ينزل الحجاب"، ليست من قول عمر، وإنما هو تفسير من عائشة.

جـ. عمر لم يتعقب سودة، ولكنه ميزها لطولها، فعرفها.

وقال ابن حجر:"ويحتمل أن يكون أراد أولا الأمر بستر وجوههن فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب أيضا أن يحجب أشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لأجل الضرورة وهذا أظهر الاحتمالين ... وعلى هذا فقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات أولها بالظلمة لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة في هذا الحديث كن يخرجن بالليل ... ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب أما والله ما تخفين علينا ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها كما في حديث

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التهجد، باب تحريض النبي على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، (١١٢٨)، ج٢، ص٥٠، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، (٧١٨)، ج١، ص٤٩٧.

عائشة في قصة الإفك أيضا فإن فيها وذلك قبل أن تتخذ الكنف وكان قصة الإفك قبل نزول آية الحجاب"[١].[٢]

[١] ابن حجر: **فتح الباري**، ج١ ص٢٤٩.
[٢] انظر في ذلك كله: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١ ص٢٤٩ ، وج١١ ص٢٤، النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٤ ص١٥٠، القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج٣ ص١٨.

الفصل الثالث

الأحاديث المنتقدة فيما يتعلق بحياته العامة

المبحث الأول

الأحاديث المنتقدة فيما يخص علاقته بأصحابه

المطلب الأول

الأحاديث المنتقدة بدعوى سب ولعن المسلمين

الفرع الأول: نص الحديث

(١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ، لَا أَدْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا، وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، مَا أَصَابَهُ هَذَانِ، قَالَ: "وَمَا ذَاكِ" قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا، قَالَ: " أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا "[١].

(٢) عن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ، يَقُولُ: "اللهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً، وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٢]. ورواية: "فَأَغْلَظَ لَهُمَا وَسَبَّهُمَا"[٣].

(٣) عن مُعَاذ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللهُ، عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ" فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، قَالَ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ "هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟" قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ. قَالَ: ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، قَالَ وَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، " فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ أَوْ قَالَ: غَزِيرٍ - شَكَّ أَبُو

---

[١] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا ورحمة، (٢٦٠٠)، ج٤ ص٢٠٠٧.

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الدعوات، باب قول النبي: "من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة"، (٦٣٦١)، ج٨ ص٧٧، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، واللفظ له، كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا ورحمة، (٢٦٠١)، ج٤ ص٢٠٠٨.

[٣] أحمد، **المسند**، ج٤٠ ص٢١٠.

عَلِيٍّ أَيُّهُمَا قَالَ - حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ "يُوشِكُ، يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا"[١].

(٤) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ " فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ"[٢]"[٣].

(٥) عن أَنَس بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ الْيَتِيمَةَ، فَقَالَ: "آنْتِ هِيَهْ؟ لَقَدْ كَبِرْتِ، لَا كَبِرَ سِنُّكِ" فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكِ؟ يَا بُنَيَّةُ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللهِ، أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي، فَالْآنَ لَا يَكْبَرُ سِنِّي أَبَدًا، أَوْ قَالَتْ قَرْنِي فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ[٤] خِمَارَهَا، حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ: "مَا لَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ" فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي قَالَ: "وَمَا ذَاكِ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ" قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا، وَلَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا، قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أُمَّ سُلَيْمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[٥].

قال عز الدين معقبا: "كيف لنا أن نصدق أن الرسول يسب ويلعن من يحب، ويلاطف من يكره؟ وكيف لنا أن نصدق أن الرسول يخالف وصية ربه له في القرآن: ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ٩﴾[٦]؟"[٧].

(٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ، قَالَ فَجَاءَ فَحَطَأَنِي حَطْأَةً، وَقَالَ: "اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ" قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِيَ: "اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ" قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: "لَا أَشْبَعَ اللهُ بَطْنَهُ"[٨].

---

[١] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي، (٧٠٦)، ج٤ ص١٧٨٤.

[٢] الواصلة: التي تصل شعرها بشعر آخر زور، والمستوصلة: التي تأمر من يفعل بها ذلك. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٥ ص١٩٢.

[٣] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، (٥٩٣٥)، و(٥٩٣٦)، ج٧ ص١٦٥، وباب الموصلة، (٥٩٤١)، ج٧ ص١٦٦، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، (٢١٢٢)، ج٣ ص١٦٧٦.

[٤] اللوث: الطي والجمع. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٤ ص٢٧٥.

[٥] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا ورحمة، (٢٦٠٣)، ج٤ ص٢٠٠٩.

[٦] سورة الضحى، الآية٩.

[٧] عز الدين، **دين السلطان**، ص٤٢١.

[٨] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا ورحمة، (٢٦٠٤)، ج٤ ص٢٠١٠.

(٧) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلاَمٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُنْ فِي الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُ الأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: "وَيْحَكِ، أَوَهَبِلْتِ، أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ"[١].

علق عزالدين بعده فقال: "هل يمكن للرسول الكريم أن يقول للمرأة الملهوفة على ابنها الوحيد الذي مات (ويحك أوهبلت)؟ أم هذا هو سنة السلطان في الكلام مع النساء بشكل عام؟"[٢].

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

وجه الشيعة المعاصرون وتابعهم في ذلك بعض العقلانيين عدة انتقادات لهذه الأحاديث، نجملها فيما يلي:

(١) الأحاديث تنافي ما عرف من خلق الرسول صلى الله عليه وسلم، الذي جعل سباب المسلم فسوق، ولعنه كقتله.

(٢) كيف يغضب؟ وهو الذي أوصى بالحلم، وكظم الغيظ، وعدم الغضب.

(٣) كيف يلعن النبي صلى الله عليه وسلم، ويسب ويجلد بلا بينة[٣].

---

[١] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا،(٣٩٨٢)، ج٥ ص٧٧، وكتاب الجهاد والسير، باب من أتاه سهم غرب فقتله، (٢٨٠٩)، ج٤ ص٢٠، وكتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، (٦٥٥٠)، ٨ ص١١٤، و(٦٥٦٧)، ج٨ ص١١٦.

[٢] عزالدين، **دين السلطان**، ص٤٤٤.

[٣] انظر: عز الدين، **دين السلطان**، ص٤٢١و٤٣٢، الكردي، إسماعيل (٢٠٠٢م)، **نحو تفعيل قواعد نقد المتن دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين**، ط١، ١م، دار الأوائل، دمشق: سورية، ص٢٢٩ – ٢٣٢، النجمي، **أضواء على الصحيحين**، ص٢٥٢ – ٢٥٤، الموسوي، **أبو هريرة**، ص٩١، السبحاني، جعفر (١٣٢٠هـ)، **الحديث النبوي بين الرواية والدراية**، ط١، ١م، دار الأضواء، بيروت: لبنان، ٢٠٠٠م، ص٣٥٣، العسكري، **أحاديث أم المؤمنين عائشة**، ج٢ ص٢٣٨.

الفرع الثالث: مناقشة الطعون الموجهة للحديث

نجمل الرد فيما يلي:

(١) كانت العرب تستخدم تعابير للسب واللعن لا يقصدون بها حقيقتها، ولكنها مما جرت به عادتهم، من ذلك:

أ. تربت يداك: كناية عن الفقر.

ب. ثكلتك أمك: فقدتك.

وعلى مثل هذه الألفاظ يحمل قوله في اليتيمة: "لا كبرت سنك"، وقوله في معاوية: "لا أشبع الله بطنه"[١].

ومن الأدلة على ذلك:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ "[٢].

قال ابن حجر: "أي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته"[٣].

٢. عن عكرمة قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، "فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً"، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ "سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم "[٤].

قال ابن حجر: "فكأنه دعا عليه أن يفقد أمه أو أن تفقده أمه لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته"[٥].

٣. وفي حديث عائشة: "... فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا..."[٦]. فجرت على لسانها من غير قصد.

٤. حتى إن الواحد كان يقولها لنفسه أحيانا فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ

---

[١] انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٦ ص١٥٣.

[٢] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، وقوله: (وهو الذي خلق من الماء بشرا ...)، (٥٠٩٠)، ج٧ ص٧، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، (١٤٦٦)، ج٢ ص١٠٨٦.

[٣] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩ ص١٣٥.

[٤] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، (٧٨٨)، ج١ ص١٥٧.

[٥] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢ ص٢٧٢.

[٦] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، (٢٦٦١)، ج٣ ص١٧٤، وكتاب المغازي، باب حديث الإفك، (٤١٤١)، ج٥ ص١١٦، وكتاب التفسير، باب (لولا إذ سمعتموه)إلى قوله: (الكاذبون)، (٤٧٥٠)، ج٦ ص١٠١، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، (٢٧٧٠)، ج٤ ص٢١٣٩.

عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ، نَزَرْتَ[١] رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لاَ يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ المُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ، لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ" ثُمَّ قَرَأَ:(إنا فتحنا لك فتحا مبينا)[٢].[٣]

كل ذلك على سبيل العادة لا يريدون الدعاء، قال القاضي عياض: "وقد يسمون السب لعنا"[٤].[٥]

(٢) لم تكن هذه عادة للنبي، ولكنه بشر، وقد سبق الكلام في هذا، فقد تأتيه لحظات من الضجر، والضعف البشري فيخرج عن المعتاد من خلقه، فهذا أمر لا ضير فيه، ولا يقدح في عصمة النبي، ولا في خلقه، وقد قص لنا القرآن الكريم من حياة الأنبياء عليهم السلام مواقف غضبوا فيها، وخرجوا عن المألوف من طباعهم وأخلاقهم، بوصفهم بشر، من ذلك:

أ. قال تعالى في حق موسى عليه السلام: (وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)[٦] فليس من عادة موسى عليه السلام أن يلقي الألواح، ويأخذ برأس أخيه من لحيته ويجره، ولكنها سورة الغضب، وهي غضبة لله بعد أن وجدهم قد عبدوا العجل من بعده، وهل استمر موسى على ذلك؟

ب. قال تعالى في شأن يونس عليه السلام: (وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن ألن نقدر عليه)، "أي ذهب غضبان من قومه، مما قاسى منهم، لطول دعوتهم، وإصرارهم على الكفر، ذهب قبل أن يؤمر أو يؤذن له في الذهاب"[٧]. وهل ظل على غضبه، بل عرف ذنبه واستغفر فقال ما حكاه الله

---

[١] أي ألححت عليه في المسألة إلحاحا أدبك بسكوته عن جوابك. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٥ ص٤٠.

[٢] سورة الفتح، الآية١.

[٣] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، وقول الله تعالى: (لقد رضي الله عن المؤمنين) ، (٤١٧٧)، ج٥ ص١٢٦، وكتاب التفسير، باب: (إنا فتحنا لك فتحا مبينا)، (٤٨٣٣)، ج٦ ص١٣٥، وكتاب فضائل القرآن، باب سورة الفتح، (٥٠١٢)، ج٦ ص١٨٩.

[٤] اليحصبي، **إكمال المعلم**، ج٨ ص٣٥.

[٥] انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٦ ص١٥٢.

[٦] سورة الأعراف، الآية١٥٠.

[٧] الزحيلي، وهبة بن مصطفى (ت٢٠١٥)، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ط٢، ٣٠م، دار الفكر المعاصر: دمشق، ١٤١٨هـ، ج١٧ ص١١٥.

عنه: (فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (٨٧) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ)[١].

(٣) ليس كل غضب مذموم، فما كان لله فهو غضب محمود، أما الغضب للنفس فهو ما ذمه الشرع، والنبي مبرأ من هذا النوع من الغضب، فكان لا يغضب إلا لله، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ"[٢]، وعلى هذا يحمل سبه ولعنه الرجلين، وكل ما أتى بمعناه.

(٤) النبي لا يسب، ولا يلعن، ولا يجلد بلا بينة، وإنما يتصرف بحسب الظاهر، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"[٣].

فالنبي يقضي بحسب ما يظهر له من الأدلة والقرائن، ولكن قد يكون صاحب الحق أضعف حجة من خصمه، فيقضي لخصمه بسبب ما يظهر له.

فمعنى (سببته) لاستحقاقه ذلك بأمارة شرعية ظاهرا، ولكنه باطنا قد يكون غير مستحق لذلك، ومثله: اللعن، والجلد، فقد تقوم الأدلة على استحقاق إنسان للجلد مع أنه في واقع الأمر لا يستحق ذلك، ولكن النبي مأمور بالحكم بالظاهر، وأما السرائر فأمرها إلى الله، فهذا معنى قوله: "أيما مؤمن سببته ...".

فإن حصل فسببت، أو لعنت لسبب ما بأمارة شرعية، بحسب ما يظهر لي، وكان باطنا غير مستحق لذلك، فإن النبي دعا الله أن يجعلها زكاة، وأجرا[٤].

وقال المازري: "وقد يقع اللعن والسباب من غير قصد إليه، فلا يكون في ذلك نازلا منزلة اللعنة الواقعة رغبة إلى الله سبحانه، وطلبا للاستجابة"[١]. وعلى هذا المعنى حمل المازري قول النبي لمعاوية: "لا أشبع الله بطنه"، ورجحه القاضي عياض[٢].

---

[١] سورة الأنبياء، الآية٧٨ – ٨٨.

[٢] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المحاربين، باب كم التعزير والأدب، (٦٨٥٤)، ج٨ ص١٧٤، وكتاب المناقب، باب صفة النبي، (٣٥٦٠)، ج٤ ص١٨٩، وكتاب الأدب، باب قول النبي: "يسروا ولا تعسروا" وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، (٦١٢٦)، ج٨ ص٣٠، وكتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، (٦٧٨٦)، ج٨ ص١٦٠، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الفضائل، باب مباعدته للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، (٢٣٢٧)، ج٤ ص١٨١٣.

[٣] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحيل، باب، (٦٩٦٦)، ج٩ ص٢٥، وكتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، (٢٤٥٨)، ج٣ ص١٣١، وكتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، (٢٦٨٠)، ج٣ ص١٨٠، وكتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، (٧١٦٩)، ج٩ ص٦٩، وباب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، (٧١٨١)، ج٩ ص٧٢، وباب القضاء في كثير المال وقليله، (٧١٨٥)، ج٩ ص٧٣، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (١٧١٣)، ج٣ ص١٣٣٧.

[٤] انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٦ ص١٥٢.

(٥) لم يَرِد أن النبي لعن معينا إلا حديث الرجلين الذين أغضباه، وهي حالة نادرة، وقد ورد في الحديث أن عائشة لا تعلم ما دار بينه وبين الرجلين حتى أغضباه، والنبي لم يبين لها، وهو لا يسب ويلعن بلا سبب، ومن خلقه أنه لا ينتقم لنفسه، وإنما يغضب إذا انتهكت محارم الله تعالى، وعلى هذ يحمل لعنه لهما.

قلت: ولا يبعد أن يكون الرجلان من المنافقين، والرسول مطالب بأن يغلظ عليهم، قال تعالى:(يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم)[٣].

(٦) ما جاء من لعن الواصلة والمستوصلة، فقد ثبت في النصوص الشرعية لعن غير المعين من العصاة، والفاسقين، قال تعالى:(ألا لعنة الله على الظالمين)[٤]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ"[٥].[٦]

فالنبي صلى الله عليه وسلم قصد عموم الواصلات، وعموم المستوصلات، من غير تعيين، أو تخصيص بالسائل.

(٧) أما تعليق عزالدين على حديث أم حارثة، واستنكاره قول النبي لها: "ويحك أوهبلت"، فإنه مما يدعو للاستغراب حقا، وهل مثل هذا يسمى نقدا؟ أم فقط تصيد للعبارات دون فهم لمعناها، وكيف تستخدم مثل هذه الجمل، فإنها لا تختلف عن قولهم: "ثكلتك أمك"، و "تربت يداك"، ولا تختلف عن قول أم مسطح عندما عثرت فقالت: "تعس مسطح"، وغيرها من العبارات التي كانت تجري على ألسنتهم من غير قصد، وإنما هي عبارات يتداولونها، كما نتداول نحن بعض الكلمات والعبارات[٧].

فمثلا، قد يموت لإنسان عزيز عليه ابن، أو أب، أو زوجة، يتأثر بموته كثيرا، ويبكيه بحرارة، ويترك الطعام والشراب حزنا عليه، حتى يشرف على الهلاك، ويحاول معزوه أن يقنعوه بالأكل والشرب، ولا يرضى، فيقول أحدهم له، أمجنون أنت؟! تريد أن تموت جوعا؟! وهل مثل هذا يعيد ميتا؟! وقس عليها.

---

[١] المازري، محمد بن علي (٥٣٦هـ)، **المعلم بفوائد مسلم**، ط٢، ٣م، (تحقيق محمد الشاذلي النيفر)، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان، ١٩٩٢م، ج٣ ص٢٦٨.

[٢] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١ ص١٧٢.

[٣] سورة التوبة، الآية٧٣، وسورة التحريم، الآية٩.

[٤] سورة هود، الآية١٨.

[٥] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، (٦٧٨٣)، ج٨ ص١٥٩، وباب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة)، (٦٧٩٩)، ج٨ ص١٦١، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٧)، ج٣ ص١٣١٤.

[٦] انظر: الغصن، سليمان بن صالح (١٤٢٧هـ)، **أحكام لعن الكافرين وعصاة المسلمين دراسة عقدية**، ط١، ١م، دار كنوز، السعودية: الرياض، ٢٠٠٦م، ص٣٧ – ٦٦.

[٧] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٧ ص٣٠٥.

وسنعلم في المطلب التالي كيف كان النبي يتعامل مع النساء، ويخفض لهن الجناح، ويتبسط معهن، حتى إن أصواتهن لتعلو في حضرته، طمعا في حلمه ورحمته.

المطلب الثاني

الأحاديث المنتقدة بدعوى أن عمر أكثر هيبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفرع الأول: نص الحديث

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ فَقَالَ: "عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ" فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "إِيهٍ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ"[١].

وفي رواية عند الإمام أحمد: "فبادرن فذهبن"[٢]، ورواية عند ابن حبان: "انقمعن وسكتن"[٣].

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

يمكن حصر النقد الموجه لهذا الحديث في النقاط التالية:

(١) لم تكن النساء تهاب النبي صلى الله عليه وسلم ، بل وتعلو أصواتهن فوق صوته.

(٢) بادرت النساء إلى الحجاب عند دخول عمر، فهل كن بغير حجاب عند النبي.

(٣) كيف تقول النساء لعمر: "أنت أفظ وأغلظ من الرسول"؟ فهن قد أثبتن الفظاظة والغلظة للنبي صلى الله عليه وسلم ، لأن فعل التفضيل يدل على الاشتراك في أصل الصفة.

(٤) الرواية تصور كأن الشيطان مع النبي صلى الله عليه وسلم، وبحظور عمر هرب[٤].

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، (٦٠٨٥)، ج٨ ص٢٣، وكتاب بدئ الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (٣٢٩٤)، ج٤ ص١٢٦، وكتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه، (٣٦٨٣)، ج٥ ص١١، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، (٢٣٩٦)، ج٤ ص١٨٦٣.

[٢] أحمد، **المسند**، (١٦٢٤)، ج٣ ص١٦٩.

[٣] ابن حبان، **الصحيح**، (٦٨٩٣)، ج١٥ ص٣١٦.

[٤] انظر: التيجاني، **فاسألوا أهل الذكر**، ص٤٢٨ – ٤٢٩، الورداني، **الخدعة**، ص١٢٨، العبيدي، **جولة في صحيح البخاري**، ص٣١٠ – ٣١١، خليل، **كشف المتواري في صحيح البخاري**، ج٢ ص٢٦٣ – ٢٦٥.

الفرع الثالث: مناقشة الطعون الموجهة للحديث

إن من يقدم على مثل هذا النقد لهذا الحديث، لم يتمعن فيه ويتفكر، ويدرسه دراسة واعية موضوعية، ليتلمس ما فيه معان رائعة من تبسط النبي صلى الله عليه وسلم ، وتواضعه، وحسن تعامله مع صحابته، وللجواب على ما أتى به المعترضون، نقول:

(١) إن هذا الحديث من الأدلة الظاهرة على تواضعه صلى الله عليه وسلم ، وتبسطه مع المسلمين وخاصة الضعفاء منهم كالنساء، حيث كان هذا خلقا ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم ، فعن عثمان قَالَ: "إِنَّا وَاللهِ قَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَكَانَ يَعُودُ مَرْضَانَا، وَيَتْبَعُ جَنَائِزَنَا، وَيَغْزُو مَعَنَا، وَيُوَاسِينَا بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَإِنَّ نَاسًا يُعْلِّمُونِي بِهِ، عَسَى أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُهُمْ رَآهُ قَطُّ"[١].

وقد قدمنا في الفصل الأول صورا من تواضعه صلى الله عليه وسلم ، وكيف كان يحب مجالسة الضعفاء، ويزور مرضاهم، ويداعب صغارهم، ويهتم بالأرملة، والعجوز، ولا يأنف من مجالسة الفقراء.

فلا عجب أن تأتيه نساء المسلمين في بيته مع زوجاته، يقضي لهن حوائجهن، ويحل مشكلاتهن، وأن يتبسط معهن، كما هو خلقه دوما مع جميع المسلمين، فلو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصورة الرائعة من التواضع، وخفض الجناح، وعدم الفظاظة والغلظة، ما جئنه، ولهبنه كما هبن عمر.

ونشير إلى أمر، وهو: هل المقصود بالهيبة هنا، الإجلال والتوقير والاحترام، أم الخوف؟ الظاهر أن المقصود هنا الخوف، قال ابن فارس: "الهاء والياء والباء كلمة إجلال ومخافة ... وتهيبت الشيء: خفته"[٢].

وجاء في القاموس المحيط: "الهيبة: المخافة، والتقية، كالمهابة، وهابه يهابه هيبا ومهابة: خافه"[٣].

فهي تأتي بمعنين: الإجلال، والمخافة، وقد كان من طبع سيدنا عمر رضي الله عنه أنه شديد صعب، والناس تختلف في طباعها، ولا يقدح هذا في الديانة، لذا كان الناس يهابونه، أي يخافونه، وهذ لا يمنع من إجلالهم له، ومن الأدلة على ذلك:

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ"[١].

---

[١] أخرجه أحمد، المسند، (٥٠٤)، ج١ ص٥٣٢، والبزار، المسند، (٤٠١)، ج٢ ص٥٩، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٣ ص٢٩، وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات، وحسن إسناده الشيخ الأرناؤوط في تخريجه لمسند أحمد.

[٢] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٦ ص٢٢.

[٣] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص١٤٥.

وعن عمر بن مرة، قال: لقي رجل من قريش عمر، فقال: لِنْ لنا، فقد ملأت قلوبنا مهابة، قال: أفي ذلك ظلم؟ قال: لا، قال: فزادني الله في صدوركم مهابة[٢]. فقوله: (لن لنا) دليل على أنه كان شديدا عليهم، وبالحق كما شهد الرجل.

وكان عندما يرى شدة هيبته في نفوس الناس يبكي، ويقول: اللهم، تعلم أني منك أشد فرقا منهم مني[٣]. وهذا تصريح منه بأنهم يخافونه.

(٢) إن النظر السطحي لهذا الحديث الشريف، يجعل الناظر يأتي بالعجب، فهل في الحديث أنهن كن بلا حجاب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ولكن المعترض نظر لقوله: "تبادرن الحجاب"، وفهم منها أنهن كن بلا حجاب، وعندما دخل عمر، لبست كل واحدة منهن حجابها، وهذا فهم سقيم، لا يدل عليه الحديث، ولا اللغة، فهن كن محجبات محتشمات، وعندما دخل عمر قمن فاستترن وراء حجاب، أي اختبأن، بدليل رواية البخاري الأخرى: "قمن يبتدرن الحجاب"[٤]، ورواية أحمد: "فبادرن فذهبن"، وهذا يقضي أنه كان معهن من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، والوضع الطبيعي إذا دخل داخل أن تقوم النساء، فيحتجبن، فما الغريب في الأمر؟

وفي معنى الحجاب، قال ابن منظور: "الحجاب الستر، حجب الشيء ... ستره، وقد احتجب وتحجب إذا اكتن من وراء حجاب ... والحجاب اسم ما احتجب به وكل ما حال بين شيئين حجاب والجمع حجب لا غير وقوله تعالى(ومن بيننا وبينك حجاب)[٥]، معناه ومن بيننا وبينك حاجز في النحلة والدين"[٦].

قال ابن فارس: "حجب: الحاء والجيم والباء أصل واحد، وهو المنع"[٧]، ومنه قول عمر للنبي صلى الله عليه وسلم: "احجب نسائك" أي: امنعهن.

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التفسير، باب (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك)، (٤٩١٣)، ج٦ ص١٥٦، وكتاب العلم، باب التناوب في العلم، (٨٩)، ج٣ ص١٣٣، وكتاب التفسير، باب (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا)، (٤٩١٤)، وباب (إن تتوبا فقد صغت قلوبكما)، (٤٩١٥)، ج٦ ص١٥٨، وكتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، (٥١٩١)، ج٧ ص٢٨، وباب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض، (٥٢١٨)، ج٧ ص٣٤، وكتاب اللباس، باب ما كان النبي يتجوز من اللباس والبسط، (٥٨٤٣)، ج٧ ص١٥٢، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾، (١٤٧٩)، ٢ ص١١٠٥.

[٢] ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٣ ص٢١٨، البلاذري، أحمد بن يحيى (٢٧٩هـ)، **أنساب الأشراف**، ط١، ١٣م، (تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي)، دار الفكر: بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج١٠ ص٣٧٤، الطبري، محمد بن جرير (٣١٠هـ)، **تاريخ الرسل والملوك**، ط١، ٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج٢ ص٥٦٨.

[٣] المرجع السابق، وانظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ)، **الخليفة العادل عمر بن الخطاب**، ط١، ١م، دار الإسراء، عمان: الأردن، ٢٠٠٤م، ص٩٤، الصلابي، علي محمد (١٤٢٧هـ)، **سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره**، ط٦، ١م، دار المعرفة، بيروت: لبنان، ٢٠٠٦م، ص١٤٦.

[٤] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، (٣٢٩٤)، ج٤، ص١٢٦..

[٥] سورة فصلت، الآية٥.

[٦] ابن منظور: **لسان العرب**، ج٢ ص٧٧٧.

[٧] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٢ ص١٤٣.

فابتدرن[١] الحجاب، أسرعن للاحتجاب، أي الاستتار خلف شيء، لمنع النظر إليهن، هذا هو معنى احتجابهن، لا أنهن كن حاسرات، كما فهم المعترض.

(٣) أما علو أصواتهن فوق صوته، فقد ذهب العلماء فيه مذاهب[٢]، والذي أراه أنه لا تعارض بين ما ذكروه، فلا يبعد أن يكون هذا قبل نزول النهي عن رفع الصوت فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم، لأن سورة الحجرات متأخرة النزول، نزلت عام الوفود في وفد بني تميم[٣]، ومشاهد من حال النساء أن طبعن إذا اجتمعن يتكلمن جميعا جملة واحدة، مما يؤدي إلى أن ترفع كل واحدة منهن صوتها ليستبين كلامها، ولا يبعد أن يكون بينهن من كانت حادة الصوت، أضف إلى ذلك ما كن يجدن من خلق رسول الله كما قدمنا، مما أغراهن على رفع أصواتهن.

(٤) أما قول النساء: " أنت أفظ وأغلظ من الرسول"، فقد ذهب بعض العلماء إلى أن (أفعل) هنا ليست للتفضيل، وذهب بعضهم إلى أنها للمفاضلة، ولكن القدر الذي كان منها في النبي صلى الله عليه وسلم ما كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين، وفي القولين بعد.

فقد ذكر النحاة أن اسم التفضيل يدل على الزيادة في أصل الفعل، مع مشاركة المفضل في المعنى، وقد تكون المشاركة تقديرا لا حقيقة، أي ليس هناك مشاركة بين المفضل عليه والمفضل في أصل الوصف[٤]، ومثلوا لذلك بقوله تعالى:(أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا)[٥]، فلا يوجد اشتراك هنا في الحسن بين أهل الجنة، وأهل النار، فمستقر أهل الجنة حسن كله، ومستقر أهل النار شر كله[٦].

وقد يكون التفضيل على صورة آخرى، بأن تفاضل شيئا في كمال اتصافه بصفته، على شيء متصف بصفة مغايرة لتلك الصفة، كقولنا: (العسل أحلى من الخل) فلا يشترك الخل مع العسل في الحلاوة، ولكن معناه: أن اتصاف العسل بالحلاوة أكثر من اتصاف الخل بالحموضة[٧].

---

[١] انظر معنى ابتدرن: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١ ص٢٢٨.

[٢] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٧ ص٤٧، النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٥ ص١٦٥.

[٣] أخرج البخاري بسنده إلى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُمْ: **"أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ"**، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ القَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلاَفِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلاَفَكَ، فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا} [الحجرات: ١] حَتَّى انْقَضَتْ. البخاري، **الجامع الصحيح**، (٤٣٦٧)، ج٥ ص١٦٨.

[٤] انظر: السامرائي، فاضل صالح (١٤٢٩هـ)، **معاني النحو**، ط٣، ٤م، دار الفكر، عمان: الأردن، ٢٠٠٨م، ج٤ ص٢٦٩.

[٥] سورة الفرقان، الآية٢٤.

[٦] انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، بدون طبعة، ٣م، (تحقيق عبد الحميد هنداوي)، المكتبة التوفيقية: مصر، ج٢ ص١٠٤.

[٧] انظر: السامرائي، **معاني النحو**، ج٤ ص٢٧٠.

وعليه فلا يعني قولهن: "أنت أفظ وأغلظ من رسول الله" أن يكون مشاركا له في أصل الصفة، بل نفهمها حسب ما قررنا في استخدام اسم التفضيل، (أن عمر أكثر في الفظاظة والغلظة من النبي صلى الله عليه وسلم في الحلم والرحمة)، والله أعلم.

وغلظة عمر كانت في الحق، وقوته فيه معروفة، وقصة إسلامه، وصدعه بالحق مشهورة[١].

(٥) معلوم من القرآن الكريم أن الشيطان ليس له سلطان على المؤمنين، قال تعالى: (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ)[٢]، وقال: (إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٩٩) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ)[٣]، ولكن هذا لا ينفي محاولات الشيطان في إضلال المؤمنين، وتزيين المعصية لهم بالوسوسة، فآدم عليه السلام مع أن الله حذره من الشيطان وبصره به، فقال: (فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى)[٤]، وقع آدم في حبائله، فأكل من الشجرة، وعصى ربه: (فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى (١٢٠) فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى (١٢١) ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى)[٥]، وهذا عمل الشيطان وما نذر نفسه له: (قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ (١٦) ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ)[٦]، وطريق الخلاص من الشيطان الالتجاء إلى الله والاعتصام به، قال تعالى:(فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)[٧].

إذا كان هذا حال الشيطان مع الإنسان فكيف نفهم فراره من عمر رضي الله عنه؟ وهل الصورة كما ذكر المعترض؟ وهل حقا كان الشيطان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وعندما جاء عمر هرب؟

ذكر العلماء عدة أجوبة في ذلك، لا تخلو معظمها من تكلف، أو مبالغة[٨]، والذي ترتاح إليه النفس أن هذا على سبيل ضرب المثل لما يعلم النبي صلى الله عليه وسلم من حال عمر من الصلابة في الدين، والالتجاء إلى الله، والاعتصام به، لدرجة أن الشيطان لا سبيل له إليه.

---

[١] انظر: الصلابي، **سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، ص٢٠ – ٢٦.
[٢] سورة الحجر، الآية٤٢.
[٣] سورة النحل، الآية٩٩ – ١٠٠.
[٤] سورة طه، الآية١١٧.
[٥] سورة طه، الآية١٢٠ – ١٢٢.
[٦] سورة الأعراف، الآية١٦ – ١٧.
[٧] سورة النحل، الآية٩٨.
[٨] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**،ج٧ ص٤٧ ، النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٥ ص١٦٥.

قال القاضي عياض: "ويحتمل أنه ضرب مثلا لبعد الشيطان وأعوانه منه ومن مذاهبه، وأنه فى جميع أموره سالك طريق الهدى والدين وما يقرب من الله ، خلاف ما يأمر به الشيطان ويحض عليه"[١] .

وهذا منه صلى الله عليه وسلم جريا على أساليب العرب في المبالغة عند ضرب المثل، وهو شائع في شعرهم ونثرهم، من ذلك:

قول عمرو بن كلثوم:

إذا بلغ الفطام لنا رضيع تخر له الجبابر ساجدينا[٢]

كناية عن السطوة، والعظمة.

وقول أبي نواس:

وأخفت أهل الشرك حتى إنه لتخافك النطف التي لم تخلق[٣]

كناية عن القوة.

ففرار الشيطان من عمر رضي الله عنه، كناية عن شدة التجائه إلى الله، واعتصامه به من الشيطان، وهو معنى سائغ، والله أعلم.

---

[١] انظر: اليحصبي، **إكمال المعلم**،ج٢ ص٢٠٢.

[٢] أبو زيد، محمد بن أبي الخطاب (١٧٠هـ)، **جمهرة أشعار العرب**، ط٢، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص١٩٥.

[٣] الحموي، أبو بكر بن علي بن عبد الله (٨٣٧هـ)، **خزانة الأدب وغاية الأرب**، بدون طبعة، ٢م،(تحقيق عصام شقيو)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، دار البحار: بيروت، ٢٠٠٤م، ج٢ ص١٨.

المطلب الثالث

الأحاديث المنتقدة بدعوى قسوته وفظاظته

الفرع الأول: نص الحديث

انتقد في هذا الجانب عدة أحاديث، هي:

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ"[١].

(٢) عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: "أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ"[٢].

(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ، " فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ γ بِمِشْقَصٍ، أَوْ: بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ "[٣].

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

نجمل الطعون الموجهة للأحاديث السابقة فيما يأتي:

(١) استنكر عزالدين أن يأمر النبي كأي مستبد مستكبر بحرق الناس وهم أحياء مع أطفالهم الأبرياء، لمجرد أنهم لا يشهدون صلاة الجماعة، وهو من شدة حبه للناس رجاء هدايتهم، صلى على رأس المنافقين عبدالله بن أبي بن سلول، واستغفر له، حتى أمره الله بأن لا يصلي على منافق بعدها[٤].

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، (٦٤٤)، ج١ ص١٣١، وباب فضل العشاء في الجماعة، (٦٥٧)، ج١ ص١٣٢، وكتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، (٢٤٢٠)، ج٣ ص١٢٣، وكتاب التمني، باب إخراج الخصوم وأهل الريب بعد المعرفة، (٧٢٢٤)، ج٩ ص٨٢، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، (٦٥١)، ج١ ص٤٥١.

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، (٦٩١)، ج١ ص١٤٠، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، (٤٢٧)، ج١ ص٣٢٠.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، (٦٢٤٢)، ج٨ ص٥٤، وكتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية، (٦٩٠٠)، ج٩ ص١٠، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (٢١٥٧)، ج٣ ص١٦٩٩.

[٤] عزالدين، **دين السلطان**، ص٥١.

وتسائل ابن قرناس عن عدم حرق الرسول صلى الله عليه وسلم لهم، فإن كان عنده تشريع بذلك ولم يفعل، فهو مقصر في تطبيق أحكام الشرع، وإن لم يكن هناك تشريع لمثل هذا الفعل، فلا يستطيع فعله من تلقاء نفسه.

وذهب إلى عدم وجود نص قرآني يأمر بملاحقة الناس لإجبارهم على الصلاة في المسجد، لأن العبادات الثلاث المطلوبة – الصلاة، والصيام، والحج – لم تفرض فيها عقوبة جسدية، أو حد، لأنها طقوس يشترط فيها إخلاص النية، وبدونها فهي حركات لا قيمة لها[١].

وعنون نضال عبدالقادر لهذا الحديث بقوله: "ويدعون بأنه عنيف قاس"[٢].

(٢) تسائل عز الدين عن الخُلُق في حديث الرفع قبل الإمام، وأنه أسلوب في الدعوة منفر، والله يأمر نبيه بالحكمة والموعظة الحسنة في الدعوة[٣].

(٣) اعتبر عز الدين تصرف النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المشقص شراسة في الخلق، وفظاظة لا تليق بالنبي صلى الله عليه وسلم [٤]، ومثله التيجاني، واعتبر الأخير أن الناظر حسن النية لخلو الحجرة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن فيها إلا أنس، واستغرب التيجاني لفظة (يختل) في الحديث فهي منافية لخلق النبي صلى الله عليه وسلم حتى أنه عنون الحديث بقوله: "النبي يختل"[٥].

الفرع الثالث: الجواب على الطعون الموجهة للحديث

إن ما سود به المعترضون صفحات كتبهم من نقد لهذه الأحاديث، ليؤكد نظرتهم السطحية، وقصر نظرهم دون البحث عن أسباب مثل هذه الأحاديث، وإن من أكبر الأخطاء دراسة أي نص حديثي دون ربطه بالواقع الذي قيل فيه، والمرحلة التي يمثلها من تاريخ الدعوة، فلا بد من النظر في الظروف والملابسات والأسباب، وجمع النصوص في الموضوع الواحد، وبعدها نصدر حكمنا.

الناظر في هذه الأحاديث وأمثالها، يدرك أنها قيلت في الفترة المدنية للدعوة، إذ في المدينة بني المسجد، وشرعت الجماعة، وهي فترة قوي فيها الإسلام، وتمدد، وصار له نفوذ، وقوة تحميه، ودولة، وقيادة، ولم يعد بالإمكان مواجهة الإسلام علنا بمواقف صريحة، كل هذا دفع بطائفة من المشككين والمرجفين ممن سماهم القرآن الكريم منافقين للتستر بالإسلام، والعمل ضده

---

[١] ابن قرناس، **الحديث والقرآن**، ص١٠٢.
[٢] الصالح، **هموم مسلم التفكير بدل التكفير**، ص١١٩.
[٣] عزالدين، **دين السلطان**، ص٤٥١.
[٤] عزالدين، **دين السلطان**، ص٤٣٣.
[٥] التيجاني، **فاسألوا أهل الذكر**، ص٣٦٤.

في الخفاء، وهي حركة تزعمها عبدالله بن أبي بن سلول، وقد أعلم الله نبيه بشأنهم، وبين صفاتهم، وبها استدل النبي صلى الله عليه وسلم عليهم، وعرفهم بأعيانهم.

وأمر آخر ندركه من هذه الأحاديث، أنها قيلت في فترة متأخرة من المرحلة المدنية، وفيها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمجاهدة الكفار، والمنافقين، والإغلاظ عليه، فقال تعالى في سورة التوبة، وقد نزلت في أواخر العهد المدني، بعد غزوة تبوك في السنة التاسعة للهجرة، ونفس الآية تكررت في سورة التحريم أيضا : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير)، وكان جهاد المنافقين في هذه المرحلة المتأخرة من الدعوة، الإغلاظ لهم في القول، بذلك فسرها كثير من العلماء، منهم ابن عباس، والضحاك، والحسن، ومقاتل، والربيع بن أنس[١].

قال ابن عباس: "أمره الله تعالى بجهاد الكفار بالسيف، والمنافقين باللسان، وأذهب الرفق عنهم"[٢].

فقبل نزول هذه الآية، كان الرفق بهم، واللين معهم هو المنهج المتبع، فعن جَابِرَ بْن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: "مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: "دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ" فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيّ: "دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ" وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ المُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ المُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ[٣].

فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"، يشي بأن هناك من القبائل من لم تسلم بعد، وأننا لم نصل اللحظة التي قدمت فيها الوفود على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لتعلن إسلامها، وتدين الجزيرة كلها بالإسلام، ويصدر النبي صلى الله عليه

---

[١] انظر: الطبري، **جامع البيان**، ج١٤ ص٣٥٩، ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٢ ص٢٧٨، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٤ ص١٧٨.

[٢] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٤ ص١٧٨.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التفسير، باب قوله: (سواء عليهم أستغفرت لهم)، (٤٩٠٥)، وباب قوله: (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة)، (٤٩٠٧)، ج٦ ص١٥٤، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، (٢٥٨٤)، ج٤ ص١٩٩٨.

وسلم بيانه التاريخي: " إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ"[١].

وقد كان من أفعال المنافقين التي قد تؤثر في الناس، وخاصة المؤلفة قلوبهم، والذين ما زالوا مترددين، والتي من شأنها خلخلة الصف، وتفريق الجماعة، أنهم لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، قال تعالى: (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا)[٢]، وقال أيضا:(ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون)[٣]، ويتخلفون عن صلاة الجماعة مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، فعَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ"[٤].

وإذا صلى وحده، أو حضر الجماعة مع تكاسله، نقر صلاته نقرا، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ، يَقُولُ: "تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا"[٥].

فهذه الطائفة من الناس قد طال زمانها، ولم ينفع معها الرفق واللين، ولم ترجع عن غيها وهي تشاهد الناس يدخلون أفواجا في هذا الدين، بل مردت النفاق، وتمادت في أفعالها وأقوالها، فلا بد من حل معهم، خصوصا وأنهم معروفون بصفاتهم متميزون في مجتمع غالبيته الساحقة من أهل الطهر والإيمان، وحضور الجماعة، فصفة الإخلاص فيهم ظاهرة، فيلقن الله تعالى نبيه الحل،

---

[١] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا، (٢٨١٢)، ج٤ ص٢١٦٦، من حديث جابر رضي الله عنه.

[٢] سورة النساء، الآية١٤٢.

[٣] سورة التوبة، الآية٥٤.

[٤] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، (٦٥٤)، ج١ ص٤٥٣.

[٥] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، (٦٢٢)، ج١ ص٤٣٤.

والمنهج الجديد في التعامل معهم: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير).

مما قدمنا، يتبين لنا بوضوح أن المقصود بهذه الأحاديث هم المنافقون، وأن ما جاء في الأحاديث لا يعد قسوة، ولا منافيا لخلق الرحمة، والرأفة، والرفق عند النبي، ولا مجانبا لأسلوب الحكمة والموعظة الحسنة، ما دام أنه مأمور من ربه، بأن يغلظ لهم القول.

بناءا على ما سبق يمكن أن نجمل الرد فيما يأتي:

(١) إن قول النبي في آخر الحديث: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ"، دليل على أن المقصودين في الحديث هم المنافقون، لأن هذه ليست صفات المؤمنين.

قال القاضي عياض: "ويحمل هذا عندنا على أنهم منافقون لقوله - عليه السلام - : (لو يعلم أحدهم أن يجد عظماً سميناً) الحديث ، ومعاذ الله أن تكون هذه صفات المؤمنين والصحابة على فضلهم"[١]، وعليه فلا يلزم من الوعيد لهم أن يشمل غيرهم.

ثم هو لم يحرقهم، وإنما قال ذلك على سبيل الزجر، والتهديد، والإغلاظ لهم، ولا يلزم من الهم إيقاع الفعل، فهذا نبي الله يوسف عليه السلام، هم ولم يفعل لحفظ الله تعالى له، : "ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه".

قال ابن الجوزي: "أنه كان من جنس همّها، ولولا أن الله تعالى عصمه لفعل، وإلى هذا المعنى ذهب الحسن، وسعيد بن جبير، والضحاك، والسدي، وهو قول عامة المفسرين المتقدمين، واختاره من المتأخرين جماعة منهم ابن جرير، وابن الأنباري. وقال ابن قتيبة: لا يجوز في اللغة: هممت بفلان، وهمّ بي، وأنت تريد اختلاف الهمَّين... قالوا: ورجوعه عما همّ به من ذلك خوفاً من الله تعالى يمحو عنه سيّئ الهمِّ، ويوجب له علوَّ المنازل ... فعارضه ما يعارض البشر من خَطَرَاتِ القلب، وحديث النفس، من غير عزم، فلم يلزمه هذا الهمُّ ذنباً، فإن الرجل الصالح قد يخطر بقلبه وهو صائم شرب الماء البارد، فإذا لم يشرب لم يؤاخذ بما هجس في نفسه"[٢].

وعليه نقول للمعترض بأنه لم يكن عند النبي تشريع بذلك، ولكن كان عنده أمر بالإغلاظ لهم، وتهديدهم، وهذا ما حصل، ولو لم يفعل لكان مقصرا.

عدم وجود نص لا يعني أن يتهاون الناس في الصلاة، فلا يأتونها إلا كسالى، ينقرونها نقرا، ونفوسهم كارهة، وأن تهجر مساجد الله، ولا يعود للاجتماع أثر، مما يؤثر سلبا على مظاهر وحدة الأمة.

---

[١] اليحصبي، **إكمال المعلم**، ج٢ ص٣٤٧، وانظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢ ص١٢٧.

[٢] ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٢ ص٤٢٨، وانظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٩ ص١٦٦.

ثم إن نيازي عز الدين، تناقض في نقده لهذه الحديث، فاستدل على رحمة النبي صلى الله عليه وسلم وسلم، بصلاته على رأس المنافقين عبدالله بن أبي بن سلول، ونجده في موضع آخر من كتابه يوجه نقدا لهذا الحديث، وينفي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه، فأي تناقض هذا؟

(٢) حديث الرفع قبل الإمام، خرج مخرج الزجر أيضا، للذين يسابقون الإمام من المنافقين، لأن نفوسهم كارهة، يقومون إليها كسالى، يؤدونها رياء، لا تخشع فيها قلوبهم فيطمئنون، فيريدون الانصراف منها سريعا، لأنهم يجهلون قيمتها، وعظيم أجرها، يرفعون رؤوسهم ويخفظونها لغير معنى، مثلهم كمثل من ضُرِب لهم مثلا، قال تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)[١]، فهذا مثل الذي لا ينتفع بالخير، ويزداد منه، بليد كالحمار، يرى بريق النور أمامه، فيأبى إلا أن يبقى في ظلمته.

قال ابن رجب: "وإنما اختص الحمار بالذكر دون سائر الحيوانات عَلَى الرواية الصحيحة المشهورة - والله أعلم -؛ لأن الحمار من أبلد الحيوانات وأجهلها، وبه يضرب المثل فِي الجهل؛ "[٢].

(٣) كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم المسلمين أصول الأدب والمعاملة، ويبين لهم ما هو حلال، وما هو حرام، حتى يكونوا على علم بذلك فلا يقعوا فيه، ومن ذلك:

(أ) كان يتلو عليهم قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا)[٣]، لأن التجسس يفضي إلى قطع حبال الأخوة، إذ فيه تتبع للعورات، واطلاع على ما لا يحب الإنسان كشفه، وقد ينتج عنه رؤية ما حرم الله من محارم المتجسس عليه، فينتج عن ذلك التنازع، والتخاصم، وأن تضيع الأخوة بين أفراد المجتمع، ولا يعود الإنسان يأمن على محارمه في بيته، وأي مجتمع هذا الذي تسود فيه مثل هذه الظاهرة.

(ب) بين لهم حرمة المنازل، وأنه لا يجوز دخولها بغير استئذان، فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)[٤]. وبين لهم أنهم بعد الاستئذان والدخول، يجب عليهم أن يغضوا أبصارهم،

---

[١] سورة الجمعة، الآية٥.

[٢] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (٧٩٥هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بدون طبعة، ٨م، (تحقيق محمود بن شعبان وآخرون)، مكتبة الغرباء الأثرية: المدينة النبوية، ج٦ ص١٦٦.

[٣] سورة الحجرات، الآية١٢.

[٤] سورة النور، الآية٢٧ – ٢٨.

رعاية لحرمة البيوت، قال تعالى بعد آيات الاستئذان مباشرة: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)[١].

(ج) بين لهم حرمة الدخول على الآخرين في نفس المنزل بغير إذن، حتى ولو كانوا من أهله ولم يبلغوا الحلم بعد، فحدد لهم ثلاثة أوقات ينبغي أن يستأذنوا فيها، لأنها أوقات راحة ونوم، وتخفف من الثياب، فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[٢]، لئلا تقع أبصارهم على محرم، يستاء لرؤيته هو ومن دخل عليه.

وإذا بلغوا الحلم كان الأمر في حقهم أشد، قال تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[٣].

(د) شدد في أن يطلع أحد في بيت غيره بغير إذن، فإن فعل ففقأ أهل البيت عينه فهم في حل، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ"[٤].

وفي رواية: "لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ"[٥].

بعد هذا التعليم، يأتي متلصص ليطلع ما في البيوت من حرمات، ويكشف خلوة أهلها، ويعكر سكينتهم فيها، فما جعلت البيوت إلا ليسكن الإنسان فيها، أي يجد الأمن والراحة والطمأنينة، فإذا لم يجدوها في بيوتهم فأين يجدونها؟ ما عسى أن يلقى مثل هذا المتجسس؟ وقد عرف حكم ما فعل.

(٢) ليس في الحديث دلالة على الغلظة، والفظاظة، وإنما كان ذلك منه حماية لحرمة البيوت، ونهي عن التجسس، لذا كان النبي صلى الله عليه وسلم شديدا في هذا الموقف لأنه يتطلب الشدة، فمن لا ينفع معه اللين قد تجدي معه الشدة، خصوصا مع مثل هذا الرجل الذي يهتك أستار البيوت الآمنة.

وهذا سيدنا سليمان يهدد الهدهد، ويتوعده حين ظن أنه خالف أمره فقال: (لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ)[١]، والهدهد كان يعلم أنه لا يجوز أن يترك الجيش بغير

---

[١] سورة النور، الآية٣٠.
[٢] سورة النور، الآية٥٨.
[٣] سورة النور، الآية٥٩.
[٤] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (٢١٥٨)، ج٣ ص١٦٩٩.
[٥] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، (٦٩٠٢)، ج٩ ص٧.

إذن، فكان هذا الوعيد من سليمان له، ولو لم يكن الهدهد عالما بذلك، ما شدد عليه سليمان عليه السلام العقوبة، ثم هل لنا أن نرد الآية بدعوى القسوة، والعنف من سليمان عليه السلام؟

(٣) النبي صلى الله عليه وسلم لم يفقأ عينه، وإنما عنفه، وشدد عليه لكي يعلم عظيم جرمه، وأن من يصدر منه هذا الفعل، فهذا جزاؤه، فأي قسوة في هذا، وأي غلظة يدعيها المعترضون بأن الحديث ينسبها للنبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) ونقول للتيجاني: من أين علمت أن الرجل حسن النية؟ هل أخبرك بذلك؟ ومن أين علم الرجل، وكذلك التيجاني أن الحجرة لم يكن فيها غير أنس رضي الله عنه؟ وهل للنية اعتبار في مثل هذا الموقف؟ فلو اعتبرنا حسن النية في مثل هذه المواقف، لصارت البيوت مستباحة، وكل متجسس يدعي حسن النية.

ثم ما العيب في كلمة (يختل[٢])، ومعناها يخدعه، نعم أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يوقعه في جرمه لذا مشى إليه بحيث لا يحس به، فأوقعه في الجرم المشهود، فلا شيء في الكلمة، وهي متعلق ضعيف للمعترض لا تحقق له غرضه في الطعن في الحديث.

---

[١] سورة النمل، الآية٢١.

[٢] ختله يختله إذا خدعه وراوغه. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٢ ص ٩.

المطلب الرابع

الأحاديث المنتقدة بدعوى أنه يبصق في الماء ثم يدعو لشربه

الفرع الأول: نص الحديث

(١) عن السَّائِب بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّب فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ "فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ[١]"[٢].

(٢) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَأَتَى النَّبِيَّ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلاَ تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: "أَبْشِرْ" فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلاَلٍ كَهَيْئَةِ الغَضْبَانِ، فَقَالَ: "رَدَّ البُشْرَى، فَاقْبَلاَ أَنْتُمَا" قَالاَ: قَبِلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: "اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا". فَأَخَذَا القَدَحَ فَفَعَلاَ، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلاَ لِأُمِّكُمَا، فَأَفْضَلاَ لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً[٣].

(٣) أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ "وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلاَمٌ مِنْ بِئْرِهِمْ".[٤]

(٤) عن أبي جُحَيْفَةَ، يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ[٥]. وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: "أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ"[٦].

(٥) عن البَرَاء بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَنَزَلُوا عَلَى بِئْرٍ فَنَزَحُوهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَى البِئْرَ وَقَعَدَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ قَالَ:

---

[١] بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار، وتجمع على حجال. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج١ ص٣٤٦.

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوضوء، باب، (١٩٠)، ج١ص ٤٩، وكتاب المناقب، باب خاتم النبوة، (٣٥٤١)، وكتاب المرضى، باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له، (٥٦٧٠)، ج٧ ص١٢٠، وكتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم، (٦٣٥٢)، ج٨ ص٧٦، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده، (٢٣٤٥)، ج٤ ص١٨٢٣.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، (١٨٧)، ج١ ص ٤٩، وكتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، (٣٧٦)، ج١ ص٨٤، وباب السترة بمكة وغيرها، (٥٠١)، ج١ ص١٠٦، وكتاب المناقب، باب صفة النبي، (٣٥٥٣)، ج٤ ص١٨٨، ونفس الباب، (٣٥٦٠)، ج٤ ص١٩٠، وكتاب اللباس، باب القبة الحمراء من أدم، (٥٨٥٩)، ج٧ ص١٥٤، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (٥٠٣)، ج١ ص٣٥٩.

[٤] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، (١٨٩)، ج١ص٤٩، وكتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم، (٦٣٥٤)، ج٨ ص٧٦.

[٥] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، (١٨٧)، ج١ص ٤٩، وكتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، (٣٧٦)، ج١ ص٨٤، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (٥٠٣)، ج١ ص٣٥٩، ج١ ص٣٦١.

[٦] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، ج١ص٤٩.

"ائْتُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا"، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: "دَعُوهَا سَاعَةً". فَأَرْوَوْا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى ارْتَحَلُوا[١].

ورواية: فَنَزَحْنَاهَا، حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَجَلَسَ النَّبِيُّ عَلَى شَفِيرِ البِئْرِ "فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي البِئْرِ" فَمَكَثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوِينَا، وَرَوَتْ، أَوْ صَدَرَتْ رَكَائِبُنَا[٢].

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

نجمل النقد في النقاط التالية:

(١) كأن الرسول صلى الله عليه وسلم خلق من طينة أخرى، بحيث يكون الماء الذي يزيل به الأوساخ علاجا لشاربه.

(٢) لو كان فضلة ماء وضوءه علاجا، فيلزم ألا تصيبه الأمراض التي تصيب الناس، وألا يتسخ جسده، وفي هذا تعظيم، وغلو، والله تعالى يقول: "قل إنما أنا بشر مثلكم ..."[٣].

(٣) ألا يكفي أن يدعو النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة كما دعا عيسى أن ينزل الله مائدة من السماء، فأنزلها الله؟ أم لا بد من البصق لتتم المعجزة؟

(٤) لماذا ذكر الله كل معجزات موسى، وعيسى، ولم يذكر لنبينا إلا معجزة القرآن؟[٤]

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، وقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾، (٤١٥٠)، و(٤١٥١)، ج٥ ص١٢٢.

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٥٧٧)، ج٤ ص ١٩٣.

[٣] ابن قرناس، **الحديث والقرآن**، ص٢٥٠ - ٢٥١.

[٤] عز الذين، **دين السلطان**، ص٤٢٣ – ٤٢٤، ص٤٧٧، ص٦١٠.

الفرع الثالث: الجواب على الطعون الموجهة للحديث

نقدم للجواب على هذه الطعون بثلاث مقدمات، هي:

أولا: ثبوت البركة للأشخاص، والأماكن، والمخلوقات، والأزمان في القرآن الكريم

خص الله تعالى بعض الأشخاص، أو الأماكن، أو الأوقات بمعان ومقامات خاصة، تحصل بمباشرتها البركة، فمن بركة الأشخاص، بركة سيدنا موسى، قال تعالى: (فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)[١]، قال السدي: "أي بورك فيك يا موسى وفي الملائكة الذين هم حولها"[٢].

وقال تعالى في شأن عيسى عليه السلام: (وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا)[٣]، قال الطبري: "جعلني نفاعا"[٤].

ومن بركة الأماكن، بركة مكة، قال تعالى: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ)[٥].

وقال في بيت المقدس: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)[٦].

وقال في بركة أرض فلسطين عموما: (وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ)[٧].

وأما بركة بعض المخلوقات، فقال تعالى: (يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ)[٨].

وبارك أيضا بعض الأزمنة، فقال: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ)[٩]، وهي ليلة القدر، قال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)[١٠].

فحصول البركة لبعض الأشخاص أو الأماكن، أو المخلوقات، أو الأزمنة ثابت في القرآن، لا نستطيع رده أو إنكاره.

وقد ثبت في القرآن أيضا، أن الأمم السابقة كانت تتبرك بآثار أنبيائها، ومما ورد في ذلك:

---

[١] سورة النمل، الآية٨.
[٢] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٣ ص١٥٨.
[٣] سورة مريم، الآية٣١.
[٤] الطبري، **جامع البيان**، ج١٨ ص١٩٠، وانظر: ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٣ ص١٣٠.
[٥] سورة آل عمران، الآية٩٦.
[٦] سورة الإسراء، الآية١.
[٧] سورة الأنبياء، الآية٧١.
[٨] سورة النور، الآية٣٥.
[٩] سورة الدخان، الآية٣.
[١٠] سورة القدر، الآية١.

(١) بركة قميص يوسف عليه السلام، قال تعالى: (اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ)[١]، وكان الله قادرا على أن يرد بصر يعقوب عليه السلام، وهو نبيه دون حاجة إلى القميص، ولكن الله تعالى له حكمة في جعل البركة في بعض الأشياء، للدلالة على أن لها فضلا ومنزلة عند الله.

(٢) تابوت آثار آل موسى، وآل هارون، قال تعالى: (إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[٢]، وكانت بنو إسرائيل تعظم هذا التابوت، وتتبرك به.

قال ابن عطية: "والصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وآثارهم، فكانت النفوس تسكن إلى ذلك، وتأنس به وتقوى، فالمعهود أن الله ينصر الحق والأمور الفاضلة عنده"[٣].

وقال الزمخشري: "التابوت صندوق التوراة، وكان موسى عليه السلام إذا قاتل قدمه فكانت تسكن نفوس بنى إسرائيل ولا يفرون"[٤].

وجاء في معنى (بقية مما ترك آل موسى وآل هارون)، في تفسير ابن كثير: "عصا موسى وعصا هارون وثياب موسى وثياب هارون ورضاض الألواح"[٥].

فالتبرك بآثار الأنبياء ثابت أيضا في القرآن، فلا نستطيع أن نجادل فيه، وعليه: فما الذي يمنع من ثبوت هذه البركة لنبينا الكريم صلى الله عليه وسلم ، كما ثبتت لبعض أصفياء الله من الخلق، وهو خاتم النبيين، وصفي رب العالمين من خلقه، فتندرج بركته صلى الله عليه وسلم التي دلت عليها الأحاديث ضمن هذه البركات التي اختص الله بها بعض خلقه.

ثانيا: ثبوت المعجزات الحسية للأنبياء ولنبينا صلى الله عليهم وسلم في القرآن الكريم

أثبت القرآن الكريم معجزات حسية للأنبياء السابقين، فأثبت لموسى عليه السلام انقلاب العصى حية تسعى، وخروج يده بعد وضعها في جيبه بيضاء من غير سوء، قال تعالى: (وَأَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَى لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ

---

[١] سورة يوسف، الآية٩٣.
[٢] سورة البقرة، الآية٢٤٨.
[٣] ابن عطية، عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط١، ٥م، (تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد)، دار الكتب العلمية: لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج١ ص٣٣٣.
[٤] الزمخشري، **الكشاف**، ج ص٢٩٣.
[٥] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١ ص٦٦٧.

الْمُرْسَلُونَ (١٠) إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ (١١) وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ)[١].

وأثبت لعيسى عليه السلام أيضا معجزات حسية، من أحياء الموتى، والنفخ في الطين على هيئة الطير، فيصير طيرا بإذن الله تعالى، وغير ذلك مما حكاه القرآن قال تعالى: (وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِ الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[٢].

وأثبت أيضا لصالح معجزة خروج الناقة من الصخرة، فقال: (وَيَا قَوْمِ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ)[٣].

وأثبت لنبينا صلى الله عليه وسلم معجزات حسية أيضا، من ذلك انشقاق القمر آية له لما طلب المشركون

منه ذلك، قال تعالى: (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ)[٤]، وحادثة الإسراء والمعراج، قال تعالى: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)[٥].

ثالثا: أحكام العقل الثلاثة

للعقل ثلاثة أحكام لا رابع لها، وهي:

(١) الممكن، أو الجائز عقلا: كل شيء يقبل العقل وجوده، أو عدمه، مثل: الأحياء إذا ماتت، فبحسب العادة ألا تعود للحياة، ولكن العقل لا يمنع من عودتها للحياة ولو لم نشاهد ذلك، إذا وجدت القوة المكافئة لهذه الإعادة.

(٢) المستحيل عقلا: وهو ما يحيل العقل وجوده بأي حال من الأحوال، مثل: الدجال له عين عمياء، فهل يمكن أن تكون مبصرة أيضا، أي عمياء ومبصرة في نفس الوقت، هذا مستحيل عقلا، ويسمى اجتماع النقيضين.

---

[١] سورة النمل، الآية١٠ – ١٢.
[٢] سورة آل عمران، الآية٤٩.
[٣] سورة هود، الآية٦٤.
[٤] سورة القمر، الآية١.
[٥] سورة الإسراء، الآية١.

(٣) الواجب عقلا: وهو كل ما يوجب العقل وجوده، ولا يجيز انعدامه في أي حالة من الحالات، مثل: لكل حادث محدث، فالعقل يوجب أن لكل شيء لم يكن موجودا، ثم وجد، أن هناك شيئا أوجده.

ويقابل هذه الأحكام العقلية، الأحكام العادية، وهي:

(أ) الممكن عادة: كل شيء يمكن أن يوجد، ويمكن ألا يوجد، لأننا نشاهد وجوده مرة، وعدم وجوده مرة أخرى.

(ب) المستحيل عادة: كل شيء يخالف قانون الكون، وكثيرا ما يكون ممكنا في العقل، لكن نظام الكون أو قانونه جعلها من المستحيلات في مألوف الناس، وما اعتادوا مشاهدته، كإحياء الموتى، وتحويل العصى حية.

(ج) الواجب عادة: ضد المستحيل عادة، وهو كل شيء لم نلاحظ في العادة تخلفه، كنظام خروج النبات من الأرض، وآثار قانون الجاذبية، وهو من الأمور الممكنة عقلا[١].

بناءا على ماسبق، نقرر ما يلي:

(١) تندرج أحاديث تبرك الصحابة بفضل وضوئه، وببصاقه، وأمره بذلك، ضمن البركة التي أثبتها الله تعالى لبعض أنبيائه في القرآن الكريم، مثل قميص يوسف عليه السلام، وَوَجْهُ أَمْرِهِ بذلك لما يعلم من حصول البركة.

(٢) حصول الشفاء ببصاقه، وفضل وضوئه، وتكثير الماء عند بصقه فيه، يندرج ضمن المعجزات الحسية التي أثبتها القرآن الكريم للأنبياء، ومنهم سيدنا محمد.

(٣) حصول البركة، والشفاء في بصاقه، وفضل وضوئه، من الممكن عقلا، فمثل هذه الأمور قد تخالف العادة، ولكنها ليست مستحيلة عقلا، ولكن العادة، ومألوف الناس جعلتها مستحيلة، وإذا كان يمكن حدوثها عقلا، وانظاف إلى ذلك النقل الصحيح، فلا يصح إنكارها.

وقد جاء خبر هذه الأمور عن عدد من الصحابة، منهم: السائب بن يزيد، وأبو موسى الأشعري، ومحمود بن الربيع، وأبو جحيفة، والبراء بن عازب.

(٤) النبي لم يخلق من طينة غير طينة البشر، ولكن الله خصه بخصائص، وميزه بمزايا عن باقي البشر، وجزء من هذه الخصائص يندرج في معجزاته الحسية التي بينا ثبوتها له سابقا.

---

[١] انظر: الميداني، عبدالرحمن حسن حبنكة (١٤٣٥هـ)، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، ط١٣، ١م، دار القلم: دمشق، ٢٠١٤م، ص٣١٧ – ٣٢٢.

(٥) هل شرب ابن قرناس من فضل وضوء النبي، فأصابه المرض، فإن لم يكن قد فعل، فمن أين عرف هذا الأمر؟ وقد رأينا الصحابة يتسابقون إلى فضل وضوئه، وبصاقه من غير نكير، ولم يمرض منهم أحد.

(٦) ما ادعاه المعترض من إمكان الاكتفاء بالدعاء مباشرة، فنقول: يجوز هذا، ويجوز ما فعله النبي، ونظيره فعل يوسف عليه السلام مع أبيه، فإن جاز الاعتراض على فعل النبي، فلنجوزه على فعل يوسف عليه السلام، ونقول: أما كان يكفي يوسف عليه السلام أن يتوجه إلى الله بالدعاء مباشرة من غير أن يرسل القميص مع إخوته، ليلقوه على وجه أبيهم ليعود بصيرا؟ أم لا بد من القميص لتتم المعجزة؟ ولا قائل بمثل هذا.

(٧) وما ادعاه المعترض من عدم ذكر الله تعالى معجزة للنبي غير القرآن، بينما ذكر معجزات موسى، وعيسى، فنقول: قد ذكر الله تعالى له معجزات، من ذلك: رحلة الإسراء، وانشقاق القمر.

المطلب الخامس

الحديث المنتقد بدعوى أنه لا يعرف جيرانه

الفرع الأول: نص الحديث

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: "إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا"[١].

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

انتقد ابن قرناس هذا الحديث مدعيا ما يلي:

(١) إنه يوحي بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف أقرب الجارين لبابه، بدليل قول عائشة بأن لها جارين، وكأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعيش معه في نفس البيت الذي تعيش فيه، وجيرانها جيرانه.

(٢) الهدية والهبة تدخل في باب الإحسان، وهو واجب لكل أحد بناء على قوله تعالى: " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا .... والجار الجنب ..."[٢].

الفرع الثالث: الجواب على النقد الموجه للحديث

حقيقة أن نقد ابن قرناس لهذا الحديث غير سائغ، والحديث بين لا يحتاج إلى دفاع، ولكن إذا استشكل المعترض معنى الحديث، فنجمل الرد عليه فيما يلي:

(١) السيدة عائشة في هذا الحديث إنما تسأل، تستفتي النبي فيمن من الجارين أولى بالهدية، فبين لها النبي أن أقرب الجيران للباب، وليس باب عائشة فقط، وإنما قال النبي (بابك) لأنها السائلة، هو الأولى بالهدية، يدل على ذلك رواية إسحاق بن راهويه بسنده عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَارٌ لِي، بَيتُهُ جَنْبَ بَيْتِي، وَبَابُهُ شَاسِعٌ عَنْ دَارِي، وَأَخِرُ بَابِهِ قُبَالَةَ بَابِي، وَبَيتُهُ أَبْعَدُ مِنْ بَيتِ جَارِي، فَبَأَيِّهِمَا أَبْدَأُ؟ فَقَالَ: "بِأَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا"[٣].

---

[١] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الشفعة والإجارة، باب أي الجوار أقرب، (٢٢٥٩)، ج٣ ص٨٨، كتاب الهبة، باب بمن يبدأ بالهدية، (٢٥٩٥)، ج٣ ص١٥٩، كتاب الأدب، باب حق الجوار في قرب الأبواب، (٦٠٢٠)، ج٨ ص١١.

[٢] ابن قرناس، **الحديث والقرآن**، ص٢٢٦ – ٢٢٧.

[٣] ابن راهويه، **المسند**، (١٧١٩)، ج٣ ص٩٩٢، وقد رواه عن أبي عامر الخزاز صالح بن رستم، عن أبي عمران الجوني، عن عائشة، وأبو عامر مختلف فيه، ولكن وثقه أبو داود، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال الذهبي في

فالحديث لا يدل على أن النبي لا يعرف جيرانه، كما أن قول عائشة لم ترد التقرير، وإنما الاستفهام، فأجابها النبي.

والحكمة في أن تبدأ بالأقرب بابا، لأنه يرى ما يدخل دار جاره من هدية، وهبة، ومتاع، وغير ذلك، فتتشوف نفسه لذلك، بخلاف الأبعد، كما أن الجار الأقرب أسرع في نجدة جاره عند الضرورة من الأبعد[١].

(٢) الهدية من باب الإحسان هذا صحيح، فهي مندوبة، وليست واجبة كما ذكر المعترض، وتندب للجميع دون تخصيص، ولكنا ذكرنا الحكمة من إعطاء الجار الأقرب، وأنه يرى ما يدخل دار جاره أكثر مما يرى الأبعد، ولكن إذا كان الأقرب غير محتاج للهدية، أو الهبة، وكان الأبعد أشد حاجة إليها، فلا مانع من أن تعطى له، ولم يقل أحد أيضا بتخصيص الهدية بالجار فقط، بل هي مندوبة للجار القريب والبعيد، وللصديق والقريب، ولأي أحد من المسلمين.

جاء في بهجة النفوس: " ظاهر الحديث يدل على أن أقرب الجيران منك بابا، أولى بالهدية من غيره، والكلام عليه من وجوه، منها: أن يقال هل هذا على طريق الاستحباب أو الوجوب، فالجواب: إما أن يكون ذلك على الوجوب، فليس بظاهر، لأن الهدية لم يقل أحد إنها واجبة، فإذا كان الفعل في نفسه مندوبا، فتقديم الناس فيه بعضهم على بعض، من باب المندوب أيضا، فإنه لا يكون الفرع أقوى من الأصل، وفيه دليل على أن المستحب في الأعمال الأخذ بما هو أعلى، يؤخذ ذلك من إرشاده صلى الله عليه وسلم لما هو الأفضل في الترتيب بين الجيران، وأعظم حرمة، أليس أنها لو أهدت لغير الأقرب بابا لكانت مأجورة في هديتها، فلما كان الأقرب بابا أعظم حرمة كان بالمعروف أولى، وكان صاحبه أكثر أجرا، وكذلك السنة في غير ذلك من أفعال البر"[٢].

ميزان الاعتدال: وهو كما قال أحمد، صالح الحديث، وقال في سير أعلام النبلاء: احتج به مسلم، وقال العجلي: بصري ثقة، وقال ابن وضاح: روى يحيى بن سعيد القطان عن أبي عامر الخزاز، وهو ثقة سيد أهل البصرة غير مدافع. انظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن (٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ط١، ٣٥م، (تحقيق بشار عواد معروف)، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ج١٤ ص٤٤، الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٢ ص٢٩٤، **سير أعلام النبلاء**، ج٧ ص٢٨، **ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق**، ط١، ١م، (تحقيق محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير المياديني)، مكتبة المنار: الزرقاء، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص١٠١، البكجري، مغلطاي بن قليج (٧٦٢هـ)، **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ط١، ١٢م، (تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن محمد وأبو محمد أسامة بن إبراهيم)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، ج٦ ص٣٣١.

[١] انظر، ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠ ص٤٤٧.

[٢] ابن أبي جمرة، عبدالله بن أبي جمرة (٦٩٩هـ)، **بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها**، ط٢، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج٤ ص١٦٨.

المطلب السادس

الحديث المنتقد بدعوى تحقير الصحابة للنبي γ

الفرع الأول: نص الحديث

عن عَلِي قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ[١] مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَابِ، وَالغَرَائِرِ، وَالحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ المَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا البَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "مَا لَكَ؟"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، "فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ"، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ، مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَقِبَيْهِ القَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ[٢].

---

[١] الناقة المسنة. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٢ ص٤٦٢.

[٢] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، (٣٠٩١)، ج٤ ص٧٨، وكتاب اليوع، باب ما قيل في الصواغ، (٢٠٨٩)، ج٣ ص٦٠، وكتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، (٢٣٧٥)، ج٣ ص١١٤، وكتاب المغازي، باب، (٤٠٠٣)، ج٥ ص٨٢، وكتاب اللباس، باب الأردية، (٥٧٩٣)، ج٧ ص١٤٢، مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، (١٩٧٩)، ج٣ ص١٥٦٩.

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

وجه للحديث النقد التالي:

(١) انتقده ابن قرناس بأن الحديث فيه تحقير للرسول من حمزة: "هل أنتم إلا عبيد لأبي".

ويظهر الحديث أن النبي لم يفعل شيئا لحمزة بعدما فعل بالجملين، وهو الذي كان يجهر بالحق، ولا يخاف لومة لائم[١].

(٢) انتقده محمد جواد متسائلا: كيف يشرب حمزة الخمر، فهذا بعيد عن بني هاشم؟[٢]

الفرع الثالث: الجواب على النقد الموجه للحديث

(١) كان هذا قبل تحريم الخمر، فالخمر حرمت على الراجح في السنة الثامنة، عام الفتح، بدليل حديث عبدالرحمن بن وعلة، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ - أَوْ مِنْ دَوْسٍ - فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ بِرَاوِيَةِ خَمْرٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " يَا أَبَا فُلانٍ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهَا؟ " فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلامِهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَبِعْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " يَا أَبَا فُلانٍ، بِمَاذَا أَمَرْتَهُ؟ " قَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، قَالَ: " إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا " فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ[٣].

كما أن تحريم الخمر نزل في سورة المائدة، ونزولها متأخر[٤]، على أن هناك خلافا في تحديد وقت نزولها، فقيل سنة ثلاث، وقيل سنة أربع، وقيل سنة خمس، وقيل سنة ست، وليس لواحد منها دليل[٥].

ولا مانع من الجمع بين هذه الأقوال بحملها على التدرج في تحريم الخمر، وعليه: فلا يقال إن في الحديث تحقيرا للنبي صلى الله عليه وسلم ، لأن حمزة رضي الله تعالى عنه لم يكن يعي ما يقول.

أما ادعاء المعترض أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل شيئا لحمزة، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ليترك حمزة رضي الله عنه لو فعل ما فعل بالشارفين في وقت التحريم، فما دامت

---

[١] ابن قرناس، **الحديث والقرآن**، ص٣٨٨.

[٢] خليل، **كشف المتواري في صحيح البخاري**، ج٢ ص٥١.

[٣] مسلم، **المسند الصحيح**، دون قوله: "عام الفتح"، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، (١٥٧٩)، ج٣ ص١٠٢٦، وأحمد واللفظ له، **المسند**، (٢٠٤١)، ج٣ ص٤٨٠، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: " حديث صحيح، محمد بن إسحاق- وإن لم يصرح بالتحديث- قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي.

[٤] انظر: الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، ط١، ٥م، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب: دمشق، بيروت، ١٤١٤هـ، ج٢ ص٣.

[٥] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠ ص٣١.

الخمر لم تحرم بعد، وحمزة رضي الله عنه قد أثر فيه الشراب، ولا يعي ما يقول، تركه النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) كان إقبال العرب على الخمر شديدا، وأفرطوا في الشراب حتى آذوا بعضهم، وكان الواحد منهم يضحي بكل شيء: جاهه، وماله من أجل الخمر.

كانت الخمرة بالنسبة إليهم إحدى المتع الثلاث في الحياة: الخمر، والقمار، والنساء، فإذا كان شاربها من الشجعان، فهو الفتى الذي يشار إليه بالبنان، ولذا كان الشباب يكثرون من التفاخر إذا جمعوا هذه المتع الثلاث.

ولشدة ولعهم بها، أطلقوا عليها أسماء كثيرة، وعادة لا تطلق الأسماء الكثيرة إلا على الشيء المهم في حياتهم، فسموها: المدام، والراح، والرحيق، والقرقف، والصهباء وغيرها من الأسماء.

وقد أدمن كثير من العرب على شربها، وهلك قسم منهم بسببها[١]، فقد ذكر ابن كثير أن زهير بن جناب الكلبي شرب الخمر صرفا حتى مات، وعمرو بن كلثوم أيضا، وأبو عامر ملاعب الأسنة[٢].

ولحبهم لها، وولعهم بها، تغنوا بها في أشعارهم، حتى قال شاعرهم:

وما زال تشرابي الخمور ولذتي ... وبيعي وإنفاقي طريفي ومتلدي

إلى أن تحامتني العشيرة كلها ... وأفردت إفراد البعير المعبد[٣]

حتى بعد الإسلام، ظلت قلوب البعض متعلقة بها، حيث أوصى أبو محجن، فقال:

إذا مت فادفنوني بجنب كرمة ... تروي عظامي بعد موتي عروقها

ولا تدفنني في الفلاة فإنني ... أخاف إذا مت أن لا أذوقها

وتروي بلحد الخص فإنني ... أسير لها من بعد ما أسوقها[٤]

حتى عندما حرمت، حرمت بتدريج لولعهم بها، وكان تحريمها شديدا عليهم، فقد روي عن أنس قال: حرمت ولم يكن للعرب يومئذ عيش أعجب منها، وما حرم عليهم شيء أشد من الخمر[٥].

---

[١] انظر: علي، جواد (١٤٠٨هـ)، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ط٤، ٢٠م، دار الساقي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج٨ ص٢٥٦.

[٢] انظر: ابن كثير، إسماعيل بن علي (٧٣٢هـ)، **المختصر في أخبار البشر**، ط١، ٤م، المطبعة الحسينية المصرية، بدون تاريخ، ج١ ص٧٦.

[٣] الخطاب، **جمهرة أشعار العرب**، ص٢٠٣.

[٤] الصلابي، **سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، ص٣٩٩.

[٥] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦ ص٢٨٦.

إذن كانت الخمر مدعاة للفخر، ويزداد زهو الشباب إذا جمعوا معها القمار والنساء، وكانت الخمر عندهم شراب الضيف، كالقهوة في ديارنا، فلا غرو أن يشرب حمزة الخمر، وهو سيد شباب مكة، وأن يظل عليها بعد الإسلام كسائر من أسلموا، حتى حرمت بنص القرآن الكريم، ما العجب في ذلك، وهذا كله لا يقدح بأسد الله وأسد رسوله، سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه، لأن هذه عادة العرب، ولم ينزل بشأنها تحريم بعد.

المطلب السابع

الأحاديث المنتقدة بدعوى تردده في التشريع

الفرع الأول: نص الحديث

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُعَرِّفٍ"، وَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ[١]، لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: "إِلَّا الإِذْخِرَ"[٢].

(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ"، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: "فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا"، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: "غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ"[٣].

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

---

[١] الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج١ص٣٣. وقال في الفتح: "ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقود". ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤ص٤٩.

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم، (١٨٣٢)، وباب لا ينفر صيد الحرم، (١٨٣٣)، ج٣ ص١٤، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، (١٣٤٩)، ج٢ ص٩٢، وكتاب الحج، باب فضل الحرم وقوله تعالى: (إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة)، (١٥٨٧)، ج٢ ص١٤٧، وكتاب البيوع، باب ما قيل في الصواغ، (٢٠٩٠)، ج٣ ص٦٠، وكتاب بدئ الخلق، باب إثم الغادر للبر والفاجر، (٣١٨٩)، ج٤ ص١٠٤، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، (١٣٥٣)، ج٢ ص٩٨٦.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، (٢٤٦٥)، ج٣ ص١٣٢، وكتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم)، (٦٢٢٩)، ج٨ ص٥١، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، (٢١٢١)، ج٣ ص١٦٧٥.

انتقد ابن قرناس هذين الحديثين مدعيا أنهما يظهران الرسول صلى الله عليه وسلم يشرع، ثم يتراجع عن بعض تشريعاته إذا اعترض عليه الناس، وهذا لا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه مبلغ، ولا يستطيع التنازل عن شيء من التشريع[١].

الفرع الثالث: الجواب على النقد الموجه للحديث

بعث النبي صلى الله عليه وسلم مبشرا، ولم يبعث منفرا، ميسرا ليس بمعسر، وبهذا اتسمت الشريعة التي جاء بها، فهي في جميع أحكامها تقوم على رعاية مصالح الناس، والتيسير ورفع الحرج عنهم[٢]، قال تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"، وقال: " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"، كما أن أساس هذه الأحكام مبني على جلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم[٣]، فلم تأت الشريعة بما يشق على الناس فعله، أو يضيق عليهم ويوقعهم في الحرج، لأن هذا ليس من مقاصد الشرع.

وانطلاقا من التيسير في هذه الشريعة الغراء، ورفع الحرج عن الناس، شرعت قاعدة (الضرورة) وقد دلت عليها آيات من ذلك: "إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله عفور رحيم"، وقال أيضا: "قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ...".

فالضرورة معتبرة في الشريعة، وسبب من أسباب الترخص لمخالفة الحكم الشرعي، وهي من قبيل المصالح التي جاء الشرع لجلبها.

وتنزل الحاجة منزلة الضرورة[٤]، إذ الحاجة وإن لم يكن فيها من المشقة ما في الضرورة، لكنها تستدعي التخفيف والتيسير، من أجل جلب المصلحة، يقول الشاطبي: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها، من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل المكلفون على الجملة الحرج والمشقة"[٥].

فإذا عم البلاء بالحاجة، أو جرى عليها التعامل من جميع الناس، فإن ذلك سبب للتخفيف، وهذا ما يفهم من الحديثين، فإنهم كانوا يحتاجون الإذخر لأعمالهم، وبيوتهم، وقبورهم، فلا غنى لهم عنه، فاستثني هذا النوع من الحشائش لعموم الحاجة إليه، وحتى لا يقع الناس في حرج

---

[١] ابن قرناس، **الحديث والقرآن**، ص٢٣٠.

[٢] انظر: السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ج١ ص٤٨.

[٣] المرجع السابق، ج١ ص١٢.

[٤] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٩١ -٩٢.

[٥] الشاطبي، إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ)، **الموافقات**، ط١، ٧م، (تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج٢ ص٢١.

وضيق، وحتى لو لم يطلب ابن عباس ذلك، وبقي هذا النوع من النبات غير مستثنى من الحكم العام، وألجأت الناس إليه حاجة شديدة، بحيث لو لم يستعملوه لتعطلت أعمالهم، فهل نتمسك بالمنع، ويدخل الناس في الحرج والمشقة، أم نأذن لهم باستعماله عملا بقاعدة التيسير ورفع الحرج في الشريعة.

وكذلك في النهي عن الجلوس في الطرقات، فلو جاء الحديث بالمنع مطلقا دون استثناء، واحتاج الناس للجلوس من أجل مصالحهم العامة، والخاصة، فهل نبقي على المنع، أم نبيح الجلوس بقدره للحاجة، مع مراعاة الضوابط الشرعية المذكورة في الحديث.

إن ما أتى به المعترض لا يخفى ضعفه على كل ذي لب، وإن ما جاء في الحديثين ليس اعتراضا على تشريعات الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا الإذن منه تراجعا عما شرع، وإنما هو تقرير لأمر حاصل، ولو لم يذكر في الحديث، فالإذن باستعمال الإذخر حاصل للحاجة، ولو لم يذكره العباس، والجلوس في الطرقات للحاجة حاصل ولو لم يبد الصحابة حرجهم، ومشقتهم من المنع المطلق، والسؤال في الحديثين ليس اعتراضا، وإجابة النبي صلى الله عليه وسلم ليست، تراجعا، ولا تنازلا عن التشريع بعد صدوره، وإنما إخبار بأمر حاصل ولو لم يذكر[١].

ولو اعتبرناه اعتراضا، لجاز أن نعتبر استفسار الملائكة متعجبين[٢]، عن استخلاف الإنسان في الأرض، إذ قالوا ما حكاه القرآن عنهم: "أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح ..."، اعتراضا على الله تعالى، ومعلوم أن مثل هذا منكر لا يصح القول به.

ومثله قول ابن أم مكتوم عندما نزل قول الله تعالى: "لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله"، حيث قال: "يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت"، عن زيد بن ثابت: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمْلَى عَلَيْهِ: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (والمجاهدون في سبيل الله)[٣]"، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنَّ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (غير أولي الضرر)"[٤].

---

[١] انظر في تأويل استثناء العباس: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤ ص٤٩، النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٩ ص١٢٧.

[٢] انظر، الزمخشري، **الكشاف**، ج١ ص١٥٤.

[٣] سورة النساء، الآية٩٥.

[٤] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: (لا يستوي القاعدو من المؤمنين)، إلى قوله تعالى: (غفورا رحيما)، (٢٨٣٢)، ج٤ ص٢٥، وكتاب التفسير، باب (لا يستوي القاعدو من المؤمنين)، (٤٥٩٢)، ج٦ ص٤٧.

وهنا نسأل ابن قرناس: هل يعد نزول (غير أولي الضرر)، تراجعا من الله – تعالى عن ذلك علوا كبيرا - عن التشريع بعد قول ابن أم مكتوم؟ وهل قول ابن أم مكتوم اعتراض على التشريع الصادر؟

المطلب الثامن

الأحاديث المنتقدة بدعوى أن النبي صلى الله عليه وسلم متناقض في التشريع

الفرع الأول: نص الحديث

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ[١] تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالجُمُعَةِ؟ قَالَ: "إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ[٢] لَهُ" وَأَنَّ النَّبِيَّ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةً سِيَرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: "إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوَهَا"[٣].

(٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي"[٤].

ورواية مسلم: "إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ"[٥].

---

[١] نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور، وقال بعض المتأخرين: إنما هو حلة سيراء على الإضافة، واحتج بأن سيبويه قال: لم يأت فعلاء صفة، ولكن اسما. وشرح السيراء بالحرير الصافي، ومعناه حلة حرير. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٢ص٤٣٣.

[٢] الخلاق: الحظ والنصيب. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٢ ص٧٠.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، (٥٨٤١)، ج٧ ص١٥١، وكتاب المعة، باب يلبس أحسن ما يجد، (٨٨٦)، ج٢ ص٤، وكتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيه، (٩٤٨)، ج٢ ص١٦، وكتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، (٢١٠٤)، ج٣ ص٦٣، وكتاب الهبة، باب هدية ما يكره لبسها، (٢٦١٢)، ج٣ ص١٦٣، وباب الهدية للمشركين، وقول الله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم)، (٢٦١٩)، ج٣ ص١٦٤، وكتاب الجهاد والسير، باب التجمل للوفود، (٣٠٥٤)، ج٤ ص٧٠، وكتاب الأدب، باب صلة الأخ المشرك، (٥٩٨١)، ج٨ ص٥، وباب من تجمل للوفود، (٦٠٨١)، ج٨ ص٢٢، أخرجه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، (٢٠٦٨)، ج٣ ص١٦٣٩.

[٤] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الهبة، باب هدية ما يكره لبسها، (٢٦١٤)، ج٣ ص١٦٣، وكتاب النفقات، باب كسوة المرأة بالمعروف، (٥٣٦٦)، ج٧ ص٦٦، وكتاب اللباس، باب الحرير للنساء، (٥٨٤٠)، ج٧ ص١٥١، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، (٢٠٧١)، ج٣ ص١٦٤٤.

[٥] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الهبة، باب هدية ما يكره لبسها، (٢٦١٤)، ج٣ ص١٦٣، وكتاب النفقات، باب كسوة المرأة بالمعروف، (٥٣٦٦)، ج٧ ص٦٦، وكتاب اللباس، باب الحرير للنساء، (٥٨٤٠)، ج٧ ص١٥١، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، (٢٠٧١)، ج٣ ص١٦٤٤.

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

انتقد ابن قرناس هذين الحديثين، مدعيا ما يلي:

(١) أنه صلى الله عليه وسلم يتناقض، حيث ينهى عن لبس الحرير، ثم يهديه بعد ذلك لعمر.

(٢) ينكر جواز بيع المحرم والاستفادة من ثمنه[١].

الفرع الثالث: الجواب على النقد الموجه للحديث

ليس كل شيء حرمت فيه منفعة، أن تحرم جميع منافعه، فالمحرم من الحرير لبسه للرجال، وله منافع أخرى مباحة، منها:

(١) لبسه للنساء، واستعماله في شأنهن على أي وجه كان، فعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ"[٢].

(٢) يباح للرجال فيما يلي:

أ. أن يكون يسيرا، قدر أصبعين أو ثلاثة، أو أربعة، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: "نَهَى نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ"[٣].

وعن أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " نَهَى عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلاَمَ "[٤].

ب. يلبس للضرورة، من حكة، أو قمل، أو مرض، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا"[٥].

---

[١] ابن قرناس، **الحديث والقرآن**، ص٢٤٠ – ٢٤٣.

[٢] أخرجه أحمد، **المسند**، (١٩٦٤٥)، ج٣٢ ص٤١٥، والترمذي، **الجامع**، (١٧٢٠)، ج٤ ص٢١٧، وقال: وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح، والنسائي، **المجتبى**، (٥١٤٨)، و(٥٢٦٥)، ج٨ ص١٩٠، وصححه الألباني.

[٣] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، (٢٠٦٩)، ج٣ ص١٦٤٣.

[٤] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوزك منه، (٥٨٢٨)، و(٥٨٢٩)، و(٥٨٣٤)، و(٥٨٣٥)، و(٥٨٣٩)، ج٧ ص١٤٩ - ١٥١، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، (٢٠٦٩)، ج٣ ص١٦٤١.

[٥] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، (٢٩٢٠)، و(٢٩٢١)، ج٤ ص٤٢، وكتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، (٥٨٢٨)، و(٥٨٢٩)، و(٥٨٣٤)، و(٥٨٣٥)، ج٧ ص١٤٩ -١٥١، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، (٢٠٧٦)، ج٧ ص١٤٨.

ج. أجاز كثير من الفقهاء لبس الحرير إذا نسج مع غيره، وكان هو الأقل، واستعماله كبسط، ومفارش، ومخدات، وستائر، ولحمة جبة، وغير ذلك[١].

من هذا نعلم أن الحرير ليس محرما مطلقا، وأنه يباح منه منافع غير اللباس، وما دام كذلك فلا حرج في بيعه، أو إهدائه، أو الباسه النساء، فلا يصح اعتراض ابن قرناس على الحديث بدعوى إباحته بيع المحرم.

والنبي هنا، لا يناقض نفسه، فيحرم الحرير، ثم يهديه لعمر، لأن الحديث صريح في أن النبي أعطاه لعمر، لينتفع به، أو يكسوه النساء، وكذلك حديث علي رضي الله عنه.

المطلب التاسع

الأحاديث المنتقدة بدعوى تساهله في تطبيق الحدود

الفرع الأول: نص الحديث

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: "انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ[٢]، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً[٣]، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا"، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا[٤]، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا[٥] فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا، وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "لَقَدْ صَدَقَكُمْ"،

---

[١] الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى (٢٠١٥م)، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ط٤، ١٠م، دار الفكر، سوريَّة: دمشق، بدون تاريخ، ج٤ ص٢٦٣٧ – ٢٦٤٠.

[٢] موضع بين مكة والمدينة. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٢ ص٨٦.

[٣] الظعائن هِيَ الهوادج كن فِيهَا نسَاء أَو لم يكن، الْوَاحِدَة ظَعِينَة وظعن وأظعان، وَإِنَّمَا سميت النِّسَاء ظعائن؛ لِأَنَّهُنَّ يكن فِي الهوادج. وَقَالَ اللَّيْث: الظعينة الْمَرْأَة؛ لِأَنَّهَا تظعن إِذا ظعن زَوجهَا، وتقيم بإقامته، قَالَ: وَأكْثر مَا تقال الظعينة لِلْجَارِيَةِ الراكبة. ابن الجوزي، **غريب الحديث**، ج٢ ص٥٤.

[٤] أي ضفائرها، جمع عقيصة أو عقصة. وقيل: هو الخيط الذي تعقص به أطراف الذوائب، والأول الوجه. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٣ ص٢٧٦.

[٥] الملصق: هو الرجل المقيم في الحي، وليس منهم بنسب. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٤ ص٢٤٩.

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ: " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ "[١].

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

انتقد نيازي عزالدين هذا الحديث، فقال: "غايات الحديث في الإساءة للرسول γ، ولعلي رضي الله عنه جلية، إذ يحاول المحدث التلبيس على المؤمن موضوع الرأفة، والتسامح من قبل الرسول".

وذكر أن النبي كان متسامحا في حقه الشخصي، لكنه كان حازما إذا كان للأمر تعلق بحد من حدود الله تعالى، وخيانة حاطب هنا من كبائر الإسلام العشرة، فلا تسامح فيها، كيف والرسول، يقول: "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

وقال قبل ذلك: "وهل يكفي أن يقول الجاسوس الذي قبض عليه متلبسا بالجرم، وشاهد إدانته معه، فيأتي أمام المحكمة، ويعترف بجرمه ... فهل اعترافه للإعفاء عنه؟ ثم إن هذا موضوع عام، يهم كل المسلمين، وليس بأمر خاص بالرسول الكريم"[٢].

وحكم على الحديث أنه موضوع، لسن سنة للسلطان، بها يستطيع أن يعفي عن بعض الجواسيس إذا كانوا من قومه، وحكم أن عقوبة الجاسوس قطع رأسه، لأنه ارتكب حدا من حدود الله تعالى[٣].

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، وقول الله تعالى: (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء)، (٣٠٠٧)، ج٤ ص٥٩، وباب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن، (٣٠٨١)، ج٤ ص٧٦، وكتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا، (٣٩٨٣)، ج٥ ص٧٧، وباب غزوة الفتح، وما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ، (٤٢٧٤)، ج٥ ص١٤٥، وكتاب التفسير، باب (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء)، (٤٨٩٠)، ج٦ ص١٤٩، وكتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره، (٦٢٥٩)، ج٨ ص٥٧، وكتاب استتابة المرتدن والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين، (٦٩٣٩)، ج٩ ص١٨، مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، (٢٤٩٤)، ج٤ ص١٩٤١.

[٢] عزالدين، **دين السلطان**، ص٤٤٧.

[٣] المرجع السابق، ص٨١٢.

الفرع الثالث: الجواب على الطعن الموجه للحديث

لا يتعارض عدم تطبيق الحكم الشرعي على حاطب مع شدته في تطبيق الحدود، وذلك لاعتبارات هي:

(١) إن حاطبا لم يكفر بفعله ذلك حتى يستحل النبي دمه، وهو القائل: "لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ "[١].

وحاطب لم يرتكب أيا من هذه الثلاث، والراجح أن ما فعله حاطب ليس بكفر، بل كبيرة من الكبائر، والذي منع كفره، كونه متأولا لهذا الفعل[٢]، يدل على ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ)[٣]، وقصة حاطب سبب نزولها، فهو داخل في عموم الخطاب بـ(يا أيها الذين آمنوا).

وإنما فعل حاطب ذلك، ظنا منه أنه كما يجوز له التقية ليدفع عن نفسه، يجوز له فعل هذا الأمر ليحمي ولده، وقول عمر: "دعني أضرب عنق هذا المنافق" لأن فعله في الظاهر يدل على ذلك حتى بين عذره أمام الرسول، فقبل منه[٤].

وقد قال الله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[٥]، فظن أن ما يفعله، حكمه كحكم هذه الآية.

كما أن حاطبا كما تذكر بعض كتب السير لم يخبرهم بما يدل على أنه أراد سوءا بالإسلام، أو بالنبي، وإنما خوفهم من قدوم رسول الله عليهم، وأن الله ناصره ولو أتاهم وحده، وأخبرهم بمسير النبي إليهم للعذر الذي أبداه، وقد ذكر ابن حجر أن بعض أهل المغازي ذكر لفظ الكتاب الذي بعث به حاطب، وهو: "أما بعد يا معشر قريش، فإن رسول الله γ جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله، وأنجز له ما وعده، فانظروا لأنفسكم والسلام"[٦].

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (النفس بالنفس)، (٦٨٧٨)، ج٩ ص٥، من حديث عبدالله بن مسعود.

[٢] انظر: الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج١١ ص٢٧٦، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، ط٣، ٣٥م، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية: المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج٣٥ ص٦٨، ابن القيم، **زاد المعاد**، ج٣ ص٣٧٢.

[٣] سورة الممتحنة، الآية١.

[٤] انظر: ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٤ ص٢٦٨، الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٣ ص٥٨٢.

[٥] سورة النحل، الآية١٠٦.

[٦] ابن حجر، **فتح الباري**، ج

ومما يدل على صدق حاطب أنه لم يلحق بالمشركين عندما كشف أمره ليحموه، بل اعترف بفعلته، وقدم عذره، وقبل منه النبي.

(٢) على الراجح من أقوال العلماء، أن عقوبة الجاسوس ليست حدا، وإنما هي تعزيرية، يدل على ذلك ما يلي:

أ. قصة فرات بن حيان، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلَقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ"[١]. فرفع النبي عنه القتل بإسلامه، ولو كان فعله يستوجب حدا، ما تركه الرسول، لما هو معلوم من عدم تهاونه في إقامة الحدود.

ب. الحديث المتقدم: "لا يحل دم امرئ ...".

(٣) لا يعد الجاسوس جاسوسا إلا إذا تكرر منه هذا الفعل، وتلقى عليه أجرا، وعرف بهذا العمل، اما إن كان فعله عارضا، لخطئ في التأويل، فإنه يعزر على ذلك الفعل، وحاطب رضي الله عنه لم يعرف عنه ذلك، ولم يتكرر هذا الفعل منه، يدل على هذا أنه لم يلحق بالمشركين عندما كشف أمره، ليحموه، بل اعترف بفعلته، وقدم عذره، فقبل منه النبي، وقد وقعت حوادث مشابهة لقصة حاطب في حياة الصحابة رضوان الله عليهم، ولكن لما لم يكن ذلك عادة عندهم، وأمرا متكررا، تاب الله عليهم، وعفا عنهم، من ذلك:

أ. قصة الثلاثة الذين خلفوا، وهم الذين تخلفوا عن الخروج مع الرسول في غزوة تبوك، حيث قال تعالى:(وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم)[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود، **السنن**، (٢٦٥٢)، ج٣ ص٤٨، وصححه الألباني، وأحمد، **المسند**، (١٨٩٦٥)، ج٣١ ص٢٩٩، وابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو (٢٨٧هـ)، **الآحاد والمثاني**، ط١، ٦م، (تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة)، دار الراية: الرياض، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (١٦٦٢)، ج٣ ص٢٨٣، وابن الجارود، عبد الله بن علي (٣٠٧هـ)، **المنتقى من السنن المسندة**، ط١، ١م، (تحقيق عبد الله عمر البارودي)، مؤسسة الكتاب الثقافية: بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (١٠٥٨)، ص٢٦٥، وابن الأعرابي، أحمد بن محمد (٣٤٠هـ)، **معجم ابن الأعرابي**، ط١، ٣م، (تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني)، دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (١١٦٢)، ج٢ ص٥٨٩، والطبراني، **المعجم الكبير**، (٨٣١)، ج١٨ ص٣٢٢، والحاكم، **المستدرك**، (٢٥٤٢)، و(٨٠٩٣)، ج٢ ص١٢٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه أبو نعيم، أحمد بن عبد الله (٤٣٠هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، بدون طبعة، ١٠م، السعادة: بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ج٢ ص١٨، وعبدالرزاق، **المصنف**، (٩٣٩٦)، ج٥ ص٢٠٨، والبيهقي، **السنن الكبرى**، (١٦٨٣١)، و(١٨٤٣٧)، ج٨ ص٣٤٢، وابن قانع، عبد الباقي بن قانع (٣٥١هـ)، **معجم الصحابة**، ط١، ٣م، (تحقيق صلاح بن سالم المصراتي)، مكتبة الغرباء الأثرية: المدينة المنورة، ١٤١٨هـ، ج٢ ص٣٢٤، وأبو نعيم، **معرفة الصحابة**، (٥٦٦٧)، ج٤ ص٢٢٩٤.

[٢] سورة التوبة الآية ١١٨.

ب. قصة أبي لبابة، فعن سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ اسْتَخْلَفَ عَلَيْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ تَخْرُجَ وَجْهًا إِلَّا وَأَنَا مَعَكَ، فَقَالَ: "أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي"، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ مِمَّنْ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَرَبَطَ نَفْسَهُ بِسَارِيَةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحُلُّ نَفْسِي مِنْهَا، وَلَا أَذُوقُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ، فَمَكَثَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لَا يَذُوقُ فِيهَا طَعَامًا وَلَا شَرَابًا، حَتَّى كَانَ يَخِرُّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ قَالَ: ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ تِيبَ عَلَيْكَ يَا أَبَا لُبَابَةَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحُلُّ نَفْسِي حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحُلُّنِي بِيَدِهِ قَالَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَحَلَّهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ قَالَ: "يُجْزِيكَ الثُّلُثُ يَا أَبَا لُبَابَةَ"[١].

وإنما كانت هذه منهم زلات وعثرات، وقلوبهم عامرة بالإيمان، وقد قال: "أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَّاتِهِمْ"[٢].

وحاطب رضي الله عنه من ذوي الهيئات، فقد شهد بدرا، وعرف النبي صدقه لذا عفا عنه.

أما ما ذكره المعترض أن التجسس من كبائر الإسلام العشرة، فلم أهتد لهذه الكبائر العشر، وإنما وجدتها سبعا، كما جاء في الحديث، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ"[٣].

ومن الملاحظ في الحديث، أننا لا نجد الموبقات إلا سبعا، ولا نرى بينها جريمة التجسس، فمن أين أتى بأنهن عشرا، ونحن لا نختلف معه في أن التجسس كبيرة على اعتبار ما عرف

---

[١] أخرجه عبدالرزاق، (٩٧٤٥)، **المصنف**، ج٥ ص٤٠٥.

[٢] أخرجه إسحاق بن رهويه، (١١٤٢)، ج٢ ص٥٦٧، وأحمد في مسنده، (٢٥٤٧٤)، ج٤٢ ص٣٠٠، والبخاري في الأدب المفرد، (٤٦٥)، ص١٦٥، وصححه الألباني، وأبو داود، (٤٣٧٥)، ج٤ ص١٣٣، والنسائي في الكبرى، (٧٢٥٣)، و(٧٢٥٤)، و(٧٢٥٥)، و(٧٢٥٦)، و(٧٢٥٧)، و(٢٧٥٨)، ج٦ ص٤٦٨، والدولابي في الكنى والأسماء، (٧٩٠)، ص٤٤٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، ج٦ ص١٤٢، وابن حبان في صحيحه، (٩٤)، ج١ ص٢٩٦، والطبران في الأوسط، (٣١٣٩)، و(٥٧٧٤)، ج٣ ص٢٧٧، وأبو يعلى في مسنده، (٤٩٥٣)،ج٨ ص٣٦٣.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾، (٢٧٦٦)، ج٤ ص١٠، وكتاب الطب، باب الشرك والسحر من الموبقات، (٥٧٦٤)، ج٧ ص١٣٧، وكتاب المحاربين، باب رمي المحصنات، (٦٨٥٧)، ج٨ ص١٧٥، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (٨٩)، ج١ ص٩٢.

العلماء به الكبيرة، وانها لا تقتصر على السبع المذكورة، ولكنهم اختلفوا في عدها إلى أكثر من عشر، فهذا الإمام الذهبي ذكر في كتابه الكبائر سبعين كبيرة[١].

وهذا ابن عباس يقول: هي والله إلى السبعين أقرب منها إلى السبع، وعرفها الذهبي فقال: "وأما الحديث فما فيه حصر الكبائر، والذي يتجه ويقوم عليه الدليل أن من ارتكب شيئا من هذه العظائم مما فيه حد في الدنيا كالقتل والزنا والسرقة، أو جاء فيه وعيد في الآخرة، من عذاب أو غضب أو تهديد أو لعن فاعله لسان نبينا محمد فإنه كبيرة"[٢].

المطلب العاشر

الأحاديث المنتقدة بدعوى أنه لا يعدل بين الناس في الحياة العامة

الفرع الأول: نص الحديث

عن أَنَس بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ المِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ". قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ"، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: "إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم عَلَى الحَوْضِ" قَالَ أَنَسٌ فَلَمْ نَصْبِرْ[٣].

---

[١] انظر: الذهبي، محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، **الكبائر**، بدون طبعة، ١م، مكتبة الحياة، بيروت: لبنان، بدون تاريخ.

[٢] المرجع السابق، ص٨.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، (٣١٤٧)، ج٤ ص٩٤، وكتاب المساقاة، باب كتابة القطائع، (٢٣٧٧)، ج٣ ص١١٤، وكتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، (٣١٤٦)، ج٤ ص٩٣، وكتاب الجزية والموادعة، باب ما أقطع النبي من البحرين، وما وعد من مال البحرين والجزية، ولمن يقسم الفيء والجزية، (٣١٦٣)، ج٤ ص٩٨، وكتاب مناقب الأنصار باب مناقب الأنصار. (والذين تبوؤوا الدار والإيمان)، (٣٧٧٨)، ج٥ ص٣٠، وباب قول النبي للأنصار "اصبروا حتى تلقوني على الحوض"، (٣٧٩٣)، ج٥ ص٣٣،

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

انتقد ابن قرناس الحديث، ويمكن تلخيصه بما يلي:

(١) التبرير الذي قدمه النبي صلى الله عليه وسلم لعدم إعطائهم غير مقنع، لأن هناك حديثا يبين أنه أعطى بعض أصحابه القرشيين دون البعض الآخر، فعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ"[١].

(٢) الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم أن المال يأسر القلوب، فكيف أقنع الأنصار بالسكوت، وهو يتلو عليهم قول الله تعالى: "زين للناس حب الشهوات من ...".

وقرر أن الحديث يضيف للنبي صلى الله عليه وسلم صفة عدم العدل بين الناس في الحياة العامة، وهذا مخالف لخلقه صلى الله عليه وسلم[٢].

الفرع الثالث: الجواب على النقد الموجه للحديث

(١) لعل المعترض لم يقرأ كتاب الله تعالى، وسورة الأنفال خاصة، إذ يقول تبارك وتعالى:(واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا)[٣].

فقد أجمع العلماء أن الغنيمة تقسم خمسة أخماس: أربعة منها للغانمين، والخمس الباقي للأصناف المذكورة في الآية، ومنهم ذوو القربى، وهذا قول الجمهور[٤].

فما أعطاه لبني المطلب هو حقهم بنص الآية، وليس محاباة منه لأحد، أو ظلما في القسمة كما يدعي المعترض متخذا حديث إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب ذريعة للطعن في حديث عدم قسمه للأنصار من غنائم حنين.

وكتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، (٤٣٣١)، و(٤٣٣٢)، و(٤٣٣٣)، و)٤٣٣٤)، و(٤٣٣٧)، ج٥ ص ١٥٨ – ١٦٠، وكتاب التفسير، باب قوله: (هم الذين يقولون)، (٤٩٠٦)، ج٦ ص١٥٤، وكتاب اللباس، باب القبة الحمراء من أدم، (٥٨٦٠)، ج٧ ص١٥٥، وكتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم، (٦٧٦٢)، ج٨ ص١٥٥، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (وجوه يومئذ ناظرة)، (٧٤٤١)، ج٩ ص١٣٢، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، (١٠٥٩)، ج٢ ص٧٣٣.

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر، (٣١٤٠)، ج٤ ص٩١، وكتاب المناقب، باب مناقب قريش، (٣٥٠٢)، ج٤ ص١٧٩، وكتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٤٢٢٩)، ج٥ ص١٣٧.

[٢] انظر: ابن قرناس، **الحديث والقرآن**، ص٢٢٣ – ٢٢٥.

[٣] سورة الأنفال، الآية ٤١.

[٤] انظر: ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٢ ص٢١٢.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط كل بني المطلب، فعن عمر بن عبدالعزيز قال: "لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَى لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الحَاجَةِ، وَلِمَا مَسَّتْهُمْ فِي جَنْبِهِ، مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ"[١].

فكان العطاء لذوي الحاجات من بني المطلب، ولم يكن لهم عامة مع أنهم لو أخذوا جميعا ما كانوا بذلك معتدين، لأنه حقهم فرضه الله سبحانه وتعالى.

نضيف إلى ما سبق: إن دور بني المطلب خصوصا، ودور بني هاشم عموما في الدعوة لا ينكر، ونصرتهم للرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد كانوا المدافعين عنه، وذاقوا الجوع، والحصار أيام الشعب ثلاث سنين، حتى كان يسمع من وراء الشعب أصوات نسائهم، وصبيانهم يتضاغون جوعا، وهم لا يتركون جوار النبي صلى الله عليه وسلم على الرغم مما هم فيه من جوع وفاقة.

حتى أبي لهب، أشد بني المطلب على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد نزل بشأنه قرآن يخبر أنه من أهل النار، ومع شدته في الكفر، وعناده كانت تأخذه الحمية أحيانا، فقد ذكر ابن كثير أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَمَّا اسْتَجَارَ بِأَبِي طَالِبٍ مَشَى إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا طَالِبٍ، هَذَا مَنَعْتَ مِنَّا ابْنَ أَخِيكَ مُحَمَّدًا، فَمَا لَكَ ولصاحبنا تَمنعهُ منا؟ قَالَ: إِنَّهُ اسْتَجَارَ بِي، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِي، وَإِنْ أَنَا لَمْ أَمْنَعِ ابْنَ أُخْتِي لَمْ أَمْنَعِ ابْنَ أَخِي، فَقَامَ أَبُو لَهَبٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَكْثَرْتُمْ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ، مَا تَزَالُونَ تَتَوَاثَبُونَ عَلَيْهِ فِي جِوَارِهِ مِنْ بَيْنِ قَوْمِهِ، وَاللَّهِ لَتَنْتَهُنَّ أَوْ لَنَقُومَنَّ مَعَهُ فِي كُلِّ مَا قَامَ فِيهِ حَتَّى يبلغ مَا أَرَادَ، قَالُوا: بَلْ نَنْصَرِفُ عَمَّا تَكْرَهُ يَا أَبَا عُتْبَةَ، وَكَانَ لَهُمْ وَلِيًّا وَنَاصِرًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَبْقَوْا عَلَى ذَلِكَ، فَطَمِعَ فِيهِ أَبُو طَالِبٍ حِينَ سَمِعَهُ يَقُولُ مَا يَقُولُ، وَرَجَا أَنْ يَقُومَ مَعَهُ فِي شَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم[٢].

ولو أردنا أن نعدد مواقف بني المطلب في الدعوة من مواقف حمزة، إلى مواقف جعفر، ثم مواقف العباس، ومواقف علي رضي الله عنهم لطال بنا الأمر.

فلا يقوم ما أتى به المعترض على أساس، فما أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلا حقهم، وهو لم يعط الجميع بل اقتصر على ذوي الحاجات.

(٢) إن من استقر الإيمان في قلبه، وذاق حلاوته، وتطلع لما عند الله من نعيم أعده لعباده الصالحين، وكان ماله ونفسه فداء للإسلام، وللنبي الكريم، وكان له السهم الأوفر في نجاح الدعوة، وانتشار الإسلام، بما قدم من حماية ونصرة وبذل، قطعا لا يستوي مع الذين لم يمض على إسلامهم إلا دقائق، أو أيام، فمثل الأخير يحتاج إلى ما يرغبه في الإسلام، ويثبته عليه، ولنا في قصة صفوان مع النبي عبرة، فعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: "غَزَا رَسُولُ اللهِ غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ

---

[١] البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٤ ص٩١.

[٢] ابن كثير، إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ)، **السيرة النبوية**، بدون طبعة، ١م، (تحقيق مصطفى عبد الواحد)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: لبنان، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م، ج٢ ص٦١.

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً" قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: "وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ"[١].

فانظر كيف تألف النبي صفوان بن أمية، وما زال يعطيه حتى عرف صفوان أن هذا خلق النبوة، فكان ذلك داعيا له للإسلام.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى نصيبا للمؤلفة قلوبهم من مال الصدقة، فقال:(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)[٢].

وقد رأى كثير من العلماء أن من الحكمة أحيانا، حفاظا على الدولة، واستجلابا للخصوم، ودفع أذاهم عن المسلمين، أن يتألفهم القائد.

قال ابن القيم: "الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم، وقيام الدين. فإن تعين ذلك للدفع عن الإسلام، والذب عن حوزته، واستجلاب رءوس أعدائه إليه، ليأمن المسلمون شرهم، ساغ له ذلك، بل تعين عليه، وهل تجوز الشريعة غير هذا، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة، فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين. وبالله التوفيق"[٣].

وكثير ممن أعطى النبي صلى الله عليه وسلم كان حديث عهد بالإسلام، ما زال إيمانه ضعيفا، يخشى بإسلامه الفقر والحاجة، فيعطى مثل هؤلاء حتى لا يعودوا إلى الكفر تحت مطارق الحاجة، والعوز، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخر مالا ولا جهدا، بل يبذل ذلك كله في سبيل الدعوة الإسلامية، ونشرها، فعن عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِمَالٍ - أَوْ سَبْيٍ - فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي

---

[١] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله شيئا قط فقال: لا، وكثرة عطائه، (٢٣١٣)، ج٤ ص١٨٠٦.

[٢] سورة التوبة، الآية٦٠.

[٣] انظر: ابن القيم، **زاد المعاد**، ج٣ ص٤٢٥.

أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ" فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ حُمْرَ النَّعَمِ[١].

وعَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: "أَوْ مُسْلِمًا" فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: "أَوْ مُسْلِمًا". ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ"[٢].

وكان عطاء النبي كثيرا ما يكون سببا في إسلام الناس، فعن مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ "[٣].

فكان هذا العطاء سببا في رجوع هذا السائل داعية إلى قومه، وهكذا يوظف النبي جميع الطاقات، والإمكانات لخدمة الدعوة، متجاوزا المصلحة الخاصة، أو الآنية، ليحقق مصلحة عامة للدعوة، وهذه المصلحة قد تخفى على كثير من الصحابة، فيجدون في أنفسهم، فإذا بين لهم النبي، اطمأنت نفوسهم ورضوا بذلك.

وهذا ما كان من النبي يوم حنين، ولكن لما خفيت الحكمة على الأنصار كان الاعتراض منهم، فلما بين لهم النبي وجه الحكمة في ذلك، وأنه ما أعطى الناس غيرهم، إلا ليتألف قلوبهم، رضوا، واطمأنوا.

ونقطة أخيرة في هذا الموضوع: إن الغنائم قد ترك الله تعالى أمرها للنبي، يقسمها بما يحقق المصلحة العامة، ولو كان في ذلك تجاوز على المصلحة الخاصة، فلما رأى النبي أن من المصلحة استقرار الدولة، فراعى هذا الأمر ولو كان فيه حرمان السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين بهم تحقق النصر، وقد أعطى النبي الأنصار نصيبهم من الغنائم، ولكن خص غيرهم بزيادة، مما كان سببا في وجدهم.

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، (٩٢٣)، ج٢ ص١٠، وكتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، (٣١٤٥)، ج٤ ص٩٣، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (إن الإنسان خلق هلوعا)، (٧٥٣٥)، ج٩ ص١٥٦.

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، لقوله تعالى: (قالت الأعراب آمنا) فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾، (٢٧) ج١ ص١٤، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (لا يسألون الناس إلحافا) وكم الغنى وقول النبي: "ولا يجد غنى يغنيه"، (للفقراء الذين أحصروا)، (١٤٧٨)، ج٢ ص١٢٤، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، (١٥٠)، ج١ ص١٣٢.

[٣] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله شيئا قط فقال: لا، وكثرة عطائه، (٢٣١٢)، ج٤ ص١٨٠٦.

(٣) المال يأسر النفوس، هذا صحيح، أما كيف أقنعهم الرسول، فهنا أمر قد يجهله المعترض، ونحن نبينه له، فنقول: لم يكن الأنصار بحاجة إلى إقناع، بل إلى بيان، وكلمة تقر بها نفوسهم، هم عتبوا أنهم لم يعطوا من الغنيمة، لأنهم ظنوا أن النبي سيتركهم، ويرجع إلى قومه، فتكون خسارتهم مضاعفة، ولكن عندما قال لهم: "أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ"، وفي رواية: "أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ"، وبين مكانتهم، فَقَالَ: "لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا، لاَخْتَرْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ"[١]، عندها انفرجت أساريرهم، فأي غنيمة يطلبون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأي فضل وتكريم للأنصار رضوان الله عليهم أن يكون حظهم، ونصيبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عندها على الفور، قالوا: "رضينا برسول الله صلى الله عليه وسلم حظا وقسما"، وفي بعض الروايات أنهم بكوا حتى أخظلوا لحاهم"، فهذا هو الأمر الذي يجهله المعترض، قيمة ومكانة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفوس الأنصار، وهم الذين قاسموه المال والدور، وبذلوا في نصرته المال والنفس، ومعاداة العرب كافة، أفيظنون عليه بلعاعة من الدنيا علموا الحكمة من صرفها لغيرهم.

فالمال لا قيمة له في نفوسهم إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قال الله فيهم:(والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم)[٢]، فكيف بمن هذا حاله أن يأسره المال، وأن يتطلع إليه، فالمال يأسر ضعاف النفوس، والإيمان، ممن لم تتشرب قلوبهم حلاوته، ولا حلاوة البذل والعطاء، الذين ينظرون دائما إلى متع الدنيا، ولا يعملون شيئا بلا مقابل، أما الأنصار فليسوا من هذا الصنف قطعا، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا[٣].

وإنا والله لا ندري كيف فهم المعترض من الحديث عدم العدل، والرواية صريحة بكل تفاصيل الموقف، عتب رقيق، وخوف من ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم، وتطمين من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الأنصار ليسوا كغيرهم من الناس، وبيان لفضلم، ومكانتهم، وليس فيه ما يدعو لمثل النقد الذي أتى به المعترض، ولا أعلم فيما اطلعت أحدا من شراح الحديث فهم ما فهمه المعترض.

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، (٤٣٣٣)، ج٥ ص١٥٩.
[٢] سورة الحشر، الآية٩.
[٣] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، (١٧٧٩)، ج٣ ص١٤٠٣.

(٤) الرواية صريحة أن من قال ذلك ليسوا من فقهاء القوم، وسادتهم السابقين إلى الإسلام، وإنما هو كلام بعض الشباب حديثي السن، وقد يكونون أول مرة يشاركون في قتال، ففي الحديث: "مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ". قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ".

المطلب الحادي عشر

الأحاديث المنتقدة بدعوى أن النبي γ يحابي أقاربه

الفرع الأول: نص الحديث

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: "إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ"[١].

(٢) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ فِي شِرَاجٍ[٢] الحَرَّةِ[٣]، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِلزُّبَيْرِ: "أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ"، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ"، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ:(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)[٤]"[٥].

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، قَالَ: "النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ"[٦].

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب فرض الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له، (٣١٣٠)، ج٤ ص٨٨، وكتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه، (٣٦٩٨)، ج٥ ص١٥، وكتاب المغازي، باب قول الله تعالى: (إن الذين تولوا منكم)، (٤٠٦٦)، ج٥ ص٩٨.

[٢] الشرجة: مسيل الماء من الحرة إلى السهل. والشرج جنس لها، والشراج جمعها. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٢، ص٤٥٦.

[٣] الْحرَّة أَرض ذَات حِجَارَة سود نخرة كَأَنَّهَا أحرقت بالنَّار وَمِنْه حرَّة الْمَدِينَة. ابن الجوزي، **غريب الحديث**، ج١، ص٢٠١.

[٤] سورة النساء، الآية٦٥.

[٥] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، (٢٣٥٩)، ج٣ ص١١١، وكتاب التفسير، باب (فلا وربك لا يؤمنون)، (٤٥٨٥)، ج٦ ص٤٦، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه، (٢٣٥٧)، ج٤ ص١٨٢٩.

[٦] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المناقب، باب، ما ينهى عن دعوى الجاهلية، الشعوب النسب البعيد، والقبائل دون ذلك، (٣٤٩٥)، ج٤ ص١٧٨، زباب مناقب قريش، (٣٥٠٠)، و(٣٥٠١)، ج٤ ص١٧٩، وكتاب التمني، باب، (٧٢٢٢)، ج٩ ص٨١، وكتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، (٧١٣٩)، و(٧١٤٠)، ج٩

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: "لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ"[١].

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

كان مما ووجه من نقد لهذه الأحاديث، ما يلي:

(١) انتقد عزالدين الحديث الأول بأنه يصور النبي صلى الله عليه وسلم يحابي صهره، زوج ابنته، ويعده بالأجر الكامل من الله تعالى، وحصته من الغنائم كاملة، كأنه حضر المعركة[٢].

(٢) انتقد أوزون الحديث الثاني بأنه يظهر اعتراض رجل من الأنصار، وغضبه من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه يتهمه بالتحيز لابن عمته، والرسول لم يراجعه في ذلك.

واستدل على عدم قناعة الأنصاري بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم ، أن الزبير يرى أن هذه الحادثة سبب نزول قوله تعالى: :(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما).

(٣) انتقد ابن قرناس حديث: "الناس تبع لقريش..."، وتمثل نقده فيما يلي:

أ. الحديث يصور قريش سادة الناس، تماما كما يدعي اليهود، وهذا مخالف للصورة التي رسمها القرآن لقريش، فقد صورهم القرآن بأنهم كفرة، ناقضون للعهود، ولا يرعون ذمة، وكانوا أئمة للكفر، كما جاء في سورة التوبة، وإذا آمنوا كانوا إخوة للمؤمنين من غير زيادة أو نقصان، وليس لهم ميزة خاصة، بل أنقذوا أنفسهم من النار كباقي الخلق، من غير منٍّ بإسلام، ولا أن يكونوا أئمة للناس فقط لأنهم من قريش.

ب. المذكور في الحديث معناه حكم دولة الإسلام، فلو كانت هذه إرادة الله تعالى، فلماذا لم تتم، وسيطر على دولة الإسلام أئمة لم يكونوا من قريش؟

ج. إذا استثنينا الخلفاء الأربعة، نجد أن من تولى حكم المسلمين لقرون كانوا مغتصبين، مع أنهم من قريش، عدا واحد أو اثنين، أشهرهم عمر بن عبدالعزيز، ثم تسائل قائلا : "فكيف يقرر الله أن يحكم دولة دينه شرار الخلق، فقط لأنهم من قريش؟"[٣]

وانتقد أوزون الحديث بأنه يثبت لقريش ما كان لها من مكانة قبل الإسلام، لتصبح مكانة عالمية دائمة بعد الإسلام[١].

ص٦٢، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، (١٨١٨)، ج٣ ص١٤٥١.

[١] انظر تخريج الحديث السابق.

[٢] عزالدين، **دين السلطان**، ص٤٣٦.

[٣] ابن قرناس، **الحديث والقرآن**، ص٢٥٥ – ٢٥٧.

الفرع الثالث: الجواب على النقد الموجه للحديث

أولا: الجواب على الطعن بحديث تمريض عثمان لزوجه

(١) أما عن أخذ عثمان الأجر كاملا، فهذا مما لا ينكر في الشرع، فإن الإنسان يثاب على العمل بنيته إذا منعه مانع شرعي من تنفيذه، كمن مات في طريقه إلى الحج، أو قبل أن يكمل شهر الصيام، أو أراد الخروج للجهاد ومنعه عذر قاهر، فالعبد بالنية الصالحة يبلغ ما يبلغ العمل، وإن من فضل الله تعالى على عباده، أنه يثيب العبد إذا عجز عن الطاعة مع عزمه عليها، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: "إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ"[٢].

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ"، ورواية: "إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ"[٣].

فنلاحظ في حديث أنس التعميم بالعذر، أي عذر: مرض، أو سفر، أو انشغال بتمريض أب، أو أم، أو زوجة، أو قريب، أو مرض هو كما ينص عليه حديث جابر، فمثل هذه الأعذار لا تمنع حصول الأجر كما هو واضح في الرواية الأخرى من حديث جابر: "إلا شركوكم في الأجر".

وقد دلت نصوص على أنه يأخذ الأجر كاملا، فعن أبي بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا"[٤].

وقال تعالى:(لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر .... أجرا عظيما)[٥].

ذهب ابن القيم إلى أن الآية دلت على أن القاعدين من غير أُولى الضرر لا يستوون هم والمجاهدون، وسكت عن القاعدين من أولى الضرر فلم يدل على حكمهم بطريق منطوقها، ولا يدل مفهومها على مساواتهم للمجاهدين.

---

[١] أوزون، زكريا (٢٠٠٤م)، **جناية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين**، ط١، ١م، رياض الريس للكتب والنشر، بيروت: لبنان، ص٩٤.

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العدو عن الغزو، (٢٨٣٩)، ج٤ ص٢٦، وكتاب المغازي، باب، (٤٤٢٣)، ج٦ ص٨.

[٣] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر، (١٩١١)، ج٣ ص١٥١٨.

[٤] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، (٢٩٩٦)، ج٤ ص٥٧.

[٥] سورة النساء، الآية٩٥.

فبين ابن القيم أن هذا النوع منقسم إلى إلى قسمين :

الأول : معذورٌ من أهل الجهاد غلبه عذره، وأقعده عنه، ونيته جازمة لم يتخلف عنها مقدورها، وإنما أقعده العجز، فهذا الذي تقتضيه الأدلة أنَّ له مثل أجر المجاهد.

الثاني: معذور ليس من نيته الجهاد، ولا هو عازمٌ عليه عزماً تاماً، فهذا لا يستوي هو والمجاهد في سبيل الله[١].

قال ابن عباس: "القاعدون هاهنا: (غير أولي الضرر"[٢].

وعثمان رضي الله عنه كان من أصحاب الأعذار، فزوجه كانت مريضة، وولم يتخلف بنفسه، بل كلفه النبي صلى الله عليه وسلم بمهمة تمريض زوجه، التي هي ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم أناسا مع رغبتهم في الخروج، وذلك لأنه رأى ما هو أولى من ذلك، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: "أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ"[٣].

(٢) عندما خرج الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر، لم يكن يعلم أنه سيقاتل قريشا، إذ خرج طلبا للقافلة، تعويضا عما فقدوا في مكة، ولكن شاءت حكمة الله تعالى أن تنجو القافلة، ويقع القتال، ولعلم الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج لقتال، تخلف نفر منهم بعذر، وبغير عذر، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، عن كَعْبِ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ ..."[٤].

(٣) لو حابى النبي صلى الله عليه وسلم عثمان كما يدعي المعترض، لكان أولى بذلك ابن عمه، وزوج ابنته فاطمة، علي بن أبي طالب، فلم لم يأمره النبي بالتخلف محاباة له؟

---

[١] ابن القيم، محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، ط٢، ١م، دار السلفية، القاهرة: مصر، ١٣٩٤هـ، ص٣٦٠.

[٢] ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج١ ص٤٥٥، وانظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٢ ص٣٨٧.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، (٣٠٠٤)، ج٤ ص٥٩، وكتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، (٥٩٧٢)، ج٨ ص٣، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، (٢٥٤٩)، ج٤ ص١٩٧٥.

[٤] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾، (٤٤١٨)، ج٦ ص٣، وكتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله، أو بعض رقيقه أو دوابه، فهو جائز، (٢٧٥٧)، ج٤ ص٧، وكتاب المغازي، باب قصة غزوة بدر، (٣٩٥١)، ج٥ ص٧٢، وكتاب التفسير، باب قوله: (لقد تاب الله على النبي)، (٤٦٧٦)، ج٦ ص٦٩، وباب (وعلى الثلاثة الذين خلفوا)، (٤٦٧٧)، ج٦ ص٧٠، وكتاب الاستئذان، باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا، لم يرد سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي، (٦٢٥٥)، ج٨ ص٥٧، وكتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة، (٦٦٩٠)، ج٨ ص١٤٠، وكتاب التمني، باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه، (٧٢٢٥)، ج٩ ص٨٢، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، (٧١٦)، ج١ ص٤٩٦.

فهل بقي بعد هذا للمعترض حجة، وهل هذا خاص بعثمان رضي الله عنه محاباة من النبي لأنه زوج ابنته، أم هو لكل مؤمن صاحب عذر.

(٤) أما ما يخص حصته من الغنائم، فإن النبي موكل من الله تعالى بالتصرف في أمر الغنائم كما سبق وذكرنا الآية في أول سورة الأنفال، والنبي لم يسهم لعثمان وحده، بل أسهم لآخرين لم يشهدوا المعركة، لأعذار كانت بهم، فقد رد أبا أمامة ليمرض أمه، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَخْبَرَهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَى بَدْرٍ، وَأَجْمَعَ الْخُرُوجَ مَعَهُ" فَقَالَ لَهُ خَالُهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: أَقِمْ عَلَى أُمِّكَ يَا ابْنَ أُخْتٍ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: بَلْ أَنْتَ أَقِمْ عَلَى أُخْتِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ، "فَأَمَرَ أَبَا أُمَامَةَ بِالْمُقَامِ عَلَى أُمِّهِ، وَخَرَجَ بِأَبِي بُرْدَةَ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ وَقَدْ تُوُفِّيَتْ، فَصَلَّى عَلَيْهَا"[١]، ورد جماعة لأنه كلفهم بمهام، منهم: أبو لبابة، استخلفه على المدينة، وعاصم بن عدي، أرسله في مهمة لأهل العالية في المدينة، والحارث بن حاطب، أرسله في مهمة إلى بني عمرو بن عوف، والحارث بن الصمة، وقع أثناء الطريق فكسر فرده، وخوات بن جبير، أصابه في الطريق حجر في ساقه، فرده من الصفراء، وأعطى لورثة الشهداء، وذويهم نصيبهم من الغنائم[٢].

مما سبق يتبين لنا أن ما فعله النبي لم يكن محاباة لعثمان، لأنه زوج ابنته، بل دليل واضح على عدل النبي في تقسيم الغنائم، عندما يعطي من تخلف بأمره لأجل مهام يقومون بها، فيعطيهم نصيبهم كأنهم حضروا المعركة، لقد كان يراعي أحوال جنده، وأعذارهم التي قد تمنعهم من المشاركة في الجهاد، ذلك أن الله تعالى لم يكلف عباده فوق طاقتهم، قال تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ...".

ولهذا التوجيه الرباني، لم يكن النبي يكلف أصحابه ما يشق عليهم، ويجهدهم، ويوقعهم في الحرج، سواء أكان ذلك في السلم، أم في الحرب، ففي غزوة بدر أعفى النبي بعض صحابته من الخروج، مراعاة لظروفهم الأسرية التي تتطلب بقاءهم، ومثل هذه الأخلاق الرفيعة، ومراعاة مشاعر الجند، وظروفهم، فإنها تولد ترابطا قويا بين القائد، وجنوده.

الجواب على حديث خصومة الزبير والأنصاري

---

[١] أخرجه ابن أبي عاصم، **الآحاد والمثاني**، (٢٠٠١)، ج٤ ص٥٧، وأبو نعيم، **معرفة الصحابة**، (٩٥٣)، ج١ ص٢٩٣، والطبراني، **المعجم الكبير**، (٧٩٢)، ج١ ص٢٧٢، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجاله ثقات". **مجمع الزوائد**، ج٣ ص٣٢.

[٢] انظر: الصلابي، **السيرة النبوية**، ص٦٢٨ – ٦٢٩.

(١) كان هذا قضاء من النبي، وقد أشار قبل ذلك بالصلح، وهذا واضح من ترجمة البخاري للحديث، حيث وضعه في كتاب الصلح، إذا أشار الإمام بالصلح، وكان النبي قد أمر الزبير، أن يستوفي بعض حقه، فلما رفض الأنصاري، أمره أن يستوفي كل حقه[١].

فالنبي أشار بالصلح أولا قبل القضاء، ولكن الأنصاري أصر على القضاء ظنا منه أن الحق له، فلما رأى النبي إصراره على القضاء حكم بالحق، وأن السقي أولا لمن يمر الماء بأرضه أولا، لأنها أعلى، فيسقي ثم يرسل الماء إلى جاره، فماذا يضير في هذا الحكم، وأين هي المحاباة من النبي للزبير؟ وهل كونه ابن عمته أن يهضم حقه، ويجور عليه في الحكم.

(٢) عادة ما يغضب بعض الناس من الحكم إذا لم يكن لصالحهم، فيتهمون القاضي، ويثيرون حوله الشبه، وهذا ما كان من الأنصاري، عندما لم يكن الحكم في صالحه، غضب وصدرت منه تلك الكلمة، فهي زلة لسان، وقد قدمنا الحديث الذي يقول فيه النبي: "أقيلوا ذوي الهيآت زلاتهم"، وقال في حق الأنصار: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ"[٢]، لذلك تجاوز النبي بحلمه زلة الأنصاري، وعفا عنه، وقد وقع من بعض الصحابة زلات في حق النبي، فلم يؤاخذهم بها، سجل القرآن بعضها، من ذلك، قال تعالى:(يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون)[٣]، وقص علينا ما كان يصدر من المنافقين بحقه، فيتجاوز عن ذلك كله، قال تعالى:(ومنهم من يلمزك في الصدقات)[٤]، وقال:(ومنهم الذين يؤذون النبي)[٥].

وضمن هذه المواقف تندرج تلك الزلة من الأنصاري، التي صدرت منه في لحظة غضب استزله الشيطان بها، فلم يؤاخذه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

أمر آخر بالغ الأهمية: هو أن الصحابة بشر، ليسوا بمعصومين، لا يخطؤون، ولكن ما يقعون فيه من خطأ بحق النبي صلى الله عليه وسلم ، يأت القرآن لبيان الحكم فيه، ويعلمهم الأدب في التعامل مع نبيهم، ويزكي نفوسهم، ويهذبها.

(٣) يرى جمهور العلماء أن هذا الأنصاري إن لم يكن منافقا، فإنه قد وقع في كبيرة من الكبائر، غفرت له كونه جاهلا بالحكم – حكم الاعتراض على قضاء النبي صلى الله عليه وسلم – ولذلك

---

[١] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥ ص٤٠.

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي: "اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم"، (٣٧٩٩)، و(٣٨٠١)، ج٥ ص٣٤ -٣٥، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم، (٢٥١٠)، ج٤ ص١٩٤٩.

[٣] سورة الحجرات، الآية٢.

[٤] سورة التوبة، الآية٥٨.

[٥] سورة التوبة، الآية٦١.

لم يؤاخذه النبي صلى الله عليه وسلم بما صدر منه، حتى نزل قول الله تعالى: :(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)[١].

[١] انظر، ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥ ص٣٩، المطيري، **جناية أوزون**، ص٢٥٩، كتاب الكتروني.

الجواب على النقد الموجه لحديث: "الناس تبع لقريش ..."

ورد الحديث بروايات متعددة، مطلقة ومقيدة، منها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله قال : " الأئمة من قريش "[١] .

ورواية: "الأئمة من قريش، إنّ لي عليكم حقاً، ولهم عليكم حقاً مِثلَ ذلك، ما إن استُرْحموا رَحموا، وإنْ عاهدوا وفَّوْا، وإنْ حكموا عدلوا، فمنْ لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[٢].

ورواية مقيّدة عند البخاري " إنّ هذا الأمر في قريش، لا يُعاديهم أحد إلا كبَّه الله على وجهه ما أقاموا الدين"[٣].

وعند مسلم عن أبي هريرة وعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أنّ رسول γ قال: "الناس تبعٌ لقريش في هذا الشأن، مسْلمُهم لمُسلِمِهم، وكافرُهم لكافرِهم"[٤] وفي رواية "الناس تبعٌ لقريش في الخير والشر"[٥].

وحديث الأئمة من قريش عموما، حديث متواتر جمع طرقه الدكتور باسم الجوابرة، في كتاب مطبوع سماه (طيب العيش بطرق الأئمة من قريش)[٦] وقد بلغت خمسين صحابيا مع المراسيل.

بعد هذا العرض لبعض روايات الحديث، والتي سيكون لها أثر في فهم الحديث، نجمل الجواب فنقول:

تمتعت قريش قبل الإسلام عند العرب بمكانة لا تدانيها مكانة أخرى لأي قبيلة من قبائل العرب، فكان من فضائلها على بقية العرب:

---

[١] رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، (٥٠٨١)، ج٣ ص١٢١، وابن أبي شيبة، **المصنف**، (٣٢٣٨٨)، ج٦ ص٤٠٢.

[٢] رواه أحمد، **المسند**،(١٢٣٢٩) ، ج ٣ ص١٢٩، و(١٢٩٢٣)، ج٣ ص١٨٣، وأبو يعلى، **المسند**، (٤٠٣٢)، و(٤٠٣٣)، **ج**٧ ص٩٤ ، والنسائي، **المجتبى**، ج٤ ص٨٥، والحاكم، **المستدرك**، ج٤ ص٨٥. والطبراني، **المعجم الكبير**، (٧٢٥)، ج١ ص٢٥٢، والطيالسي، **المسند**، (٢١٣٣)، ج١ ص٢٨٤، والمنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (٦٥٦هـ)، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، ط١، ٤م، (تحقيق إبراهيم شمس الدين)، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٧هـ، (١٢٨١)، و(١٢٨٢)، و(١٢٨٣)، ج٢ ص٦١٤. قال العراقي: "رواه النسائي والحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح". **إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي**، ج٥ ص٤٦٦، وقال ابن الملقن: "وَرِجَاله رجال الصَّحِيح". **البدر المنير**، ج٨ ص٥٣٢، وقال الهيثمي: "رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط أتم منهما والبزار إلا أنه قال: "الملك في قريش". ورجال أحمد ثقات. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج٥ ص١٩٢.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، (٣٣٠٩)، ج٣ ص١٢٨٩ .

[٤] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، (١٨١٨)، ج٣ ص١٤٥٠.

[٥] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، (١٨١٩)، ج٣ ص١٤٥٠.

[٦] الجوابرة، باسم فيصل (١٤٢٧هـ)، طيب العيش بطرق الأئمة من قريش، ط١، الدار الأثرية، عمان: الأردن.

(١) كان يقال لهم في الجاهلية أهل الله، لما تميزوا به من مكارم الأخلاق، وجميل الفضائل، ومنها:

أ. مجاورتهم البيت الحرام، وتفضيلهم سكنى مكة على غيرها من البلاد، وصبرهم على شدة العيش فيها.

ب. انفردوا دون سائر العرب بالإيلاف، والوفادة، والرفادة، والسقاية، والرياسة، واللواء، والندوة.

ج. كان فيهم بقية من دين إبراهيم عليه السلام، فكانوا يقرون الضيف، ويرفدون الحجيج والمعتمرين، ويعظمون الحرم، ويصونونه عن الظلم والبغي، ويقمعون الظالم، وينصفون المظلوم.

د. كانوا قبلة العرب، وموضع حجهم الأكبر، تفد إليهم العرب من كل مكان، فترد على مكة الأخلاق، والطبائع، والعقول، والألسنة، واللهجات، والعادات، فيشاهدون ما لم تشاهده قبلة أخرى، وليس من شاهد الجميع كمن شاهد البعض.

هـ.أنهم من بين العرب جميعا، تركوا الغزو، وكرهوا السبي، واستحلال الأموال[١].

من هذا نعلم أن قريشا كانت موضع إجماع العرب، لا يختلف في ذلك اثنان، لذا راعى الإسلام هذه المكانة، وجعل القيادة فيها، لأنه كما قدمنا من أن النفوس تأنف أن تنصاع لوضيع الشرف، بينما لا تتردد في الانقياد لأهل النسب، والشرف، والفضل، بل قد تأنف أن تنقاد لمن هو مثلها في الشرف والمكانة، قال العز بن عبد السلام: "وشَرْطٌ في الأئمة أنْ تكون أفضل الأمة، لأن ذلك أقرب إلى طواعيتهم على المساعدة في طلب المصالح ودرء المفاسد، وأمر بطواعية الأفاضل بشرط أن يكون الأئمة من قريش، لأن الناس يبادرون إلى طواعية الأفاضل في الأنساب والأحساب والدين والعلم، ويتقاعدون عن طواعية الأراذل، بل يتقاعدون عن طواعية أمثالهم، فما الظن بمن هو دونهم"[٢].

من هنا كانت مصلحة الإسلام أن تبقى القيادة في قريش، لأن العرب لن تختلف عليها، وقد احتج أبو بكر رضي الله عنه على الأنصار عندما طلبوا بأن يكون منهم أمير، ومن المهاجرين أمير، بأن العرب لا تدين لغير هذا الحي من قريش، وبين مؤهلات من يرشح للخلافة، وأنه يجب أن يكون ممن تدين لهم العرب بالسيادة، حتى تستقر بهم الأمور، فلا تحدث الفتن إذا تولى غيرهم،

---

[١] انظر: الثعالبي، عبد الملك بن محمد (٤٢٩هـ)، **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب**، بدون طبعة، ١م، دار المعارف – القاهرة، ص١٠ – ١١.

[٢] السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، **الفوائد في اختصار المقاصد**، ط١، ١م، (تحقيق إياد خالد الطباع)، دار الفكر المعاصر , دار الفكر: دمشق، ١٤١٦هـ، ج١ ص١٢١ .

وبين لهم أن العرب لا تقر بالقيادة إلا للمسلمين من قريش، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم منهم، ولما استقر عند العرب من تعظيم قريش، واحترامها[١].

وعليه نقول للمعترض: نعم كانت قريش سادة الناس، وموضع إجماعهم، لا يختلفون عليها، لذا راعى الإسلام هذه المكانة فحفظها، لأن في ذلك وحدة الأمة، وحفظها من الاختلاف، طلبا للقيادة.

(٢) ما ادعاه المعترض أن الحديث يقرره، من أن السيادة لقريش مطلقة أبدية، فهذا ما تنفيه روايات الحديث الأخرى، فهي قيادة مقيدة، ما داموا ملتزمين شرع الله، ويقيمون الدين في الناس، وكانت لهم الشوكة والعصبية، فإذا فقدوا أهليتهم، كان من هو أكمل أولى، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب البيت ونحن فيه، فقال: "الأئمة من قريش، إنّ لي عليكم حقاً، ولهم عليكم حقاً مِثلَ ذلك، ما إن استُرْحموا رَحموا، وإنْ عاهدوا وفَّوْا، وإنْ حكموا عدلوا، فمنْ لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[٢].

وفي رواية عند البخاري "إنّ هذا الأمر في قريش، لا يُعاديهم أحد إلا كبَّه الله على وجهه ما أقاموا الدين"[٣].

فنرى من خلال القيود الواردة على الحديث، أن الإمامة في قريش مشروطة بإقامة الدين، وعلة أخرى أشار إليها العلامة ابن خلدون، وهي الشوكة والعصبية[٤].

هذا وقد ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط القرشية في الإمامة، منهم: ابن حزم الظاهري[٥]، والماوردي[٦]، وأبو يعلى الفراء[٧]، والنووي[٨]، والبغدادي، ونسب هذا الرأي لأبي حنيفة والشافعي[٩]، وكلهم يستدل بحديث: "الأئمة من قريش".

---

[١] الصلابي، علي محمد (١٤٢٥هـ)، **سيرة أمير المؤمنين أبي بكر الصديق شخصيته وعصره**، ط١، ١م، دار المعرفة، بيروت: لبنان، ٢٠٠٤م، ص١٠٥.

[٢] رواه أحمد، **المسند**،(١٢٣٢٩)، ج٣ ص١٢٩، و(١٢٩٢٣)، ج٣ ص١٨٣، وأبو يعلى، **المسند**، (٤٠٣٢)، و(٤٠٣٣)، ج٧ ص٩٤، والطبراني، **المعجم الكبير**،(٧٢٥)، ج١ ص٢٥٢، والطيالسي، **المسند**، (٢١٣٣)، ج١ ص٢٨٤، والمنذري، **الترغيب والترهيب**، (١٢٨١)، (١٢٨٢)، (١٢٨٣)، ج٢ ص٦١٤.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، (٣٣٠٩)، ج٣ ص١٢٨٩.

[٤] ابن خلدون، عبد الرحمن (٧٣٢هـ) **المقدمة**، ط٣، ١م، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص١٩٥.

[٥] ابن حزم، **المحلى**، ج٨ ص٤٢٠.

[٦] الماوردي، علي بن محمد (٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، بدون طبعة، ١م، دار الحديث: القاهرة، بدون تاريخ، ص٢٠.

[٧] الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، **الأحكام السلطانية**، ط٢، ١م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص٢٠.

[٨] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٢ ص٢٠٠.

[٩] البغدادي، عبد القاهر بن طاهر (**٤٢٩ هـ**)، **أصول الدين**، ط١، استانبول: مطبعة الدولة، ١٩٢٨م، ص٢٧٥ – ٢٧٦.

وخالفهم ابن خلدون فجعل العلة التي لأجلها اشترطت القرشية، الشوكة والعصبية، فإذا اضمحلت ، وكانت في غيرهم وبهم تجتمع الكلمة، ويرتفع الخلاف، فهم أولى[١]، وقد وافقه من المعاصرين: الدكتورحسن بسيوني[٢]، والدكتور منير البياتي[٣]، وعبدالقادر عودة[٤]، والدكتور يحيى إسماعيل[٥]، والدكتور يوسف القرضاوي[٦].

وقد ناقش الدكتور منير البياتي القائلين باشتراط القرشية، وخلص إلى أنهم لم يذكروا الحكمة في اشتراط القرشية، فهل هو مشترط لذاته؟ أم لعلة فيه، تدور معه وجودا وعدما؟ وصرح أنه لا يوجد من العلماء السابقين غير ابن خلدون، من أجاب عن هذا السؤال، حيث رأى ابن خلدون أن القرشية ليست شرطا لذاتها، وإنما لعلة فيها، هي الشوكة والقوة، والتي بها يحصل مقصود الإمامة، وتجتمع الكلمة، وتنتفي المنازعة[٧].

ثم قال بعد ذلك: "وإذا علمنا أن العصبية التي يشير إليها ابن خلدون، هي ارتباط القوم بسبب النسب، أو غيره، فيكونون متعاونين أولي قوة، لا يستطيع غيرهم منازعتهم في الأمر، وإذا علمنا أيضا أن الارتباط بسبب النسب قد ضعف، بل ذاب في خضم المجتمعات الحديثة، فإننا نرى أن من يتحقق فيه مقصود هذا الشرط، وحكمته، هو من يكون معه (الجمهور) أي الأكثرية، لأنه بذلك تسكن إليه الملة، ويرتفع الخلاف، وبذلك تجتمع الكلمة على حسن الحماية كما يقول ابن خلدون"[٨].

وذكر أن من الوسائل لمعرفة من معه الجمهور، أو الأكثرية (الانتخاب)، وبذلك يكون من يرضى عنه الجمهور هو المستحق للخلافة، ثم قال: "وأقطاب الديمقراطية الحديثة، لم يأتوا بجديد على ما سبقهم إليه ابن خلدون في نظريته"[٩].

بهذا يعلم المعترض أن الإمامة ليست أبدية في قريش، وأنها مقيدة، ومعللة، مقيدة بإقامة الدين، ومعللة بالشوكة والقوة، وقد كانت هذه كلها لقريش في فترة من فترات التاريخ لذا لم

---

[١] ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ص١٩٥.
[٢] بسيوني، حسن السيد (١٤٠٥هـ)، **الدولة ونظام الحكم في الإسلام**، ط١، ١م، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٥م، ص٦٢.
[٣] البياتي، منير حميد (١٤١٤هـ)، **النظام السياسي في الإسلام مقارنا بالدولة القانونية**، ط٢، ١م، دار البشير، عمان: الأردن، ١٩٩٤م، ص٢١٦.
[٤] عودة، عبد القادر (١٣٩٨هـ)، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، ط٣، ١م، القاهرة : المختار الإسلامي، ١٩٧٨م، ص ١٢٥.
[٥] إسماعيل، يحيى (١٤٠٦هـ)، **منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم**، ط١، ١م، مصر: دار الوفاء، ١٩٨٦م، ص٢٧٥ - ٢٧٦.
[٦] القرضاوي، يوسف (٢٠٠٦م)، **كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط**، ط٩، ١م، الدار العربية للعلوم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص١٥٣.
[٧] انظر: البياتي، **النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية**، ص٢١٦.
[٨] المرجع السابق، ص٢١٦ – ٢١٧.
[٩] المرجع السابق، ص٢١٧.

ينازعهم أحد في الخلافة، إلا فيمن هو الأحق من قريش نفسها، فإذا انتفت العلة، وفعلوا عكس ما قيد به الحديث فغيرهم أحق منهم، إذا كان صاحب شوكة وقوة، وبه تجتمع الكلمة، ويرتفع الخلاف[١].

وبهذا يبطل اعتراض ابن قرناس في أنه إذا كانت هذه إرادة الله، فلم تسلم القيادة أناس من غير قريش، فنقول: تسلموها، لأن قريش فقدت القوة والشوكة، وآلت لغيرهم، بإرادة الله، الذي يجعل الدنيا دول: "وتلك الأيام نداولها بين الناس".

(٣) ما جاء به ابن قرناس من أن القرآن صور قريش بأقبح صورة، وبأنهم أئمة الكفر، فنقول: هذا صحيح، ولكن ذلك قبل الإسلام، وحقيقة الأمر أنهم كانوا أئمة الكفر، ذلك أن العرب ظلت ترقب قريشا ما يكون منها بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعوته للإسلام، فلما امتنعت قريش، ظلت معظم قبائل العرب ممتنعة حتى آمنت قريش، فتبعتها العرب بعد ذلك، فصاروا أئمة للناس في الدين، والإسلام، وهذا يؤكد ما كان لقريش من مكانة عند العرب، أما ما كان منها في كفرها، فإن الله سبحانه قد قال:(قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين)[٢]، فالإيمان يجب ما قبله، أم يريد ابن قرناس أن يحكم على قريش بالكفر أبدا، حتى يستقيم له فهمه المعوج للحديث، وقال صلى الله عليه وسلم: "تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقِهُوا"[٣]، وقد كان من أهل قريش بعد إسلامهم مواقف مشهودة في الدعوة، والفتوح، والعلم.

(٤) أما معنى قوله: " الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم" فقد بين العلماء معنى الحديث، من ذلك:

قال النووي: "وأمّا قولُه (الناس تبع لقريش في الخير والشر) فمعناه: في الإسلام والجاهلية، كما هو مصرَّح به في الرواية الأولى (الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم

---

[١] من العلماء من يرى أن الأحاديث جاءت بصيغة الخبر، فلا يترتب عليها حكم، منهم: المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين (١٠٣١هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١، ٦م، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ١٣٥٦هـ، ج٣ ص١٨٩، والدكتور يحيى إسماعيل، **منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم**، ص٢٧٥، وعبدالقادر عودة، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، ص١٢٥.

وذهب ابن حجر في الفتح، ج١٣ ص١١٧، إلى أنها تحتمل الأمرين: الخبر، والأمر، فقال: "وليس المراد حقيقة العدد وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش ويحتمل أن يحمل المطلق على المقيد في الحديث الأول ويكون التقدير لا يزال هذا الأمر أي لا يسمى بالخليفة إلا من يكون من قريش إلا أن يسمى به أحد من غيرهم غلبة وقهرا وإما أن يكون المراد بلفظه الأمر وإن كان لفظه لفظ الخبر ويحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض". قلت: فالحديث على هذا من أعلام النبوة، فالواقع يصدقه، فقد كانت الخلافة في قريش لعدة قرون.

[٢] سورة الأنفال، الآية٣٨.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى)، وما ينهى عن دعوى الجاهلية، الشعوب النسب البعيد، والقبائل دون ذلك، (٣٤٩٣)، ج٤ ص١٧٨، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب خيار الناس، (٢٥٢٦)، ج٤ ص١٩٥٨، وكتاب البر والصلة، باب الأرواح جنود مجندة، (٢٦٣٨)، ج٤ ص٢٠٣١، كلاهما رواه من حديث أبي هريرة.

لمسلمهم وكافرهم لكافرهم) لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب، وأصحاب حرم الله، وأهل حج بيت الله. وكانت العرب تنظر إسلامهم؛ فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كل جهة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً. وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة، والناس تبع لهم. وبيّن أنّ هذا الحكم مستمرٌ إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان. وقد ظهر ما قاله؛ فمن زمنه إلى الآن الخلافة في قريش، من غير مزاحمةٍ لهم فيها، وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قال"[١].

وقال ابن حجر العسقلاني: "وقوله: وكافرُهم تبع لكافرِهم، وقعَ مصداقُ ذلك؛ لأن العرب كانت تعظّم قريشاً في الجاهلية بسكناها الحرم، فلما بعث النبي ودعا إلى الله، توقف غالب العرب عن اتباعه، وقالوا: ننظر ما يصنع قومُه، فلما فتح النبي مكة وأسلمت قريش، تبعتهم العرب، ودخلوا في دين الله أفواجا، واستمرت خلافة النبوة في قريش، فصدَق أنّ كافرَهم كان تبعاً لكافرِهم، وصار مسلمُهم تبعاً لمسلمِهم"[٢].

وما ذهب إليه النووي من قيام الخلافة في قريش إلى قيام الساعة، حمله عليه عدم اعتبار القيد الوارد على الحديث، وهو إقامة الدين في الناس، وعدم اعتبار العلة، وهي القوة والشوكة، حيث لم يصدقه الواقع حتى زمن النووي، إلا أن التاريخ صدق القيد فوقعت الخلافة في غير قريش من آل عثمان[٣].

(٥) أما ما ادعاه ابن قرناس من أن الخلفاء بعد الراشدين، عدا واحد أو اثنين، مغتصبون، من شرار الخلق، فإن هذا حقيقة مما يثير الدهشة، والاستغراب، وهو يدعي أنه يريد أن ينقي للمسلمين دينهم، فيتهم الخلق بلا دليل، ويصفهم بأنهم شرار الخلق، كيف وهم قد حفظوا الدين، وأعز الله بهم الإسلام، ومن يوافق ابن قرناس على قوله إلا الشيعة الحاقدون، إن هذا والله من التجني، والوقوع في أعراض المسلمين، وترديد لما يروجه الشيعة من اغتصاب قريش عليا رضي الله عنه الخلافة، وإلا فقد كان لبني أمية، وبني العباس دور في فتوح البلدان، ونشر الإسلام، وإعزاز دين الله، وحكموا الناس بالعدل، دعك من الخصومات السياسية، وما كان يدور بشأنها من خلافات، إلا أنهم أقاموا الدين في الناس، وحفظوا الأمة، والدولة، فلم تكن دولة تتجرأ على دولة الإسلام، وكتب التاريخ طافحة بأخبار خلفاء بني أمية، وبني العباس، وذكر صلاحهم، وتدينهم[٤]،

---

[١] النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٢، ص٢٠٠ .

[٢] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص٥٣٠ .

[٣] انظر: إسماعيل، **منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم**، ص٢٧٤.

[٤] انظر: الصلابي، علي محمد (١٤٢٦هـ)، **الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار**، ط١، ٢م، دار المعرفة، بيروت: لبنان، ٢٠٠٥م.

وقد سطر رواة التاريخ ما كان لبني أمية وبني العباس من من مآثر، وبلاء في الدعوة، نذكر طرفا منها:

قال ابن كثير: فكانت سوق الجهاد قائمة في بني أمية، ليس لهم شغل إلا ذلك، قد علت كلمة الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، وبرها وبحرها، وقد أذلوا الكفر وأهله، وامتلأت قلوب المشركين من المسلمين رعبا، لا يتوجه المسلمون إلى قطر من الأقطار إلا أخذوه، وكان في عساكرهم وجيوشهم في الغزو الصالحون، والأولياء، والعلماء من كبار التابعين، في كل جيش منهم شرذمة عظيمة ينصر الله بهم دينه، فقتيبة بن مسلم يفتح في بلاد الترك، ... ومسلمة بن عبد الملك بن مروان، وابن أمير المؤمنين الولي، وأخوه الآخر، يفتحون في بلاد الروم ويجاهدون بعساكر الشام حتى وصلوا إلى القسطنطينية، وبنى بها مسلمة جامعا يعبد الله فيه، ... ومحمد بن القاسم ابن أخي الحجاج، يجاهد في بلاد الهند ويفتح مدنها في طائفة من جيش العراق وغيرهم، وموسى بن نصير يجاهد في بلاد المغرب، ويفتح مدنها وأقاليمها في جيوش الديار المصرية وغيرهم[١].

وقال الطبري: ولم يكن أحد من بني مروان يأخذ العطاء إلا عليه الغزو، فمنهم من يغزو، ومنهم من يخرج بدلا، وكان لهشام بن عبد الملك مولى يقال له يعقوب، فكان يأخذ عطاء هشام مئتي دينار، ودينارا يفضل بدينار، فيأخذها يعقوب ويغز، وتفقد هشام بعض ولده ولم يحضر الجمعة، فقال له: ما منعك من الصلاة؟ فقال: نفقت دابتي، فقال: أفعجزت عن المشي فتركت الجمعة؟! فمنعه الدابة سنة[٢].

ولكن حال ابن قرناس كما قال الدكتور محمد السيد الوكيل: إنَّ الدَّولةَ الأُموية التي فتحت بلاد الهند والسند، حتى وصلت حدود الصين شرقاً، وواصلت فتوحاتها في المغرب العربي، بل وجاوزته إلى أوروبا، حتى فتحت الأندلس، ووصلت جنوب فرنسا، هذه الدولة، لا يُمْكِن أن تَسْلَمَ مِن ألسنة المستشرقين والمستغربين على حَدٍّ سواء؛ لأن هذه الفتوحات المُذْهِلَة، أَوْرَثَتِ الأعداءَ حِقْداً لم يستطيعوا إخفاءَهُ، ولم يقدروا على تجاوزه، بل ظلُّوا يجترُّونه قروناً طويلة، حتى واتتهم الفرصة، بإصابة الدولة الإسلامية بالشيخوخة، التي تُصِيبُ الأمم دائماً من غير تفريق، فانقضُّوا عليها وهي تحتضر، ليأخُذُوا منها ثأرهم، وهي على فراش الموت، ومَهْمَا قال الحاقِدُون عن الأمويين، ومهما أثاروا الزوابع والعواصف من حولهم، فإن تاريخهم حقبةٌ مُشْرِقَةٌ مِن أحقاب التاريخ الفذ، وسيرى الدَّارِسُ لهذه الحقبة ما نشَرُوهُ مِن الحضارة، وما خلَّفُوهُ وراءَهُم من النظم، وما أنجبوا من القيادات، التي ساقت جيوشهم من نصر إلى نصر، حتى دان لهم أكثرُ مِن نصفِ

---

[١] ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج٩ ص١٠٤.
[٢] الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ج٧ ص٢٠٢.

الأرض المعروفة في تلك الفترة من الزمان، وإذا تركنا الأمويين في الشرق، لِنُلْقِي نظرة على دولتهم في الغرب، نرى ما لم يخطر لأحد على بال في تلك الفترة، نرى حضارة في العمران، في القصور الرائعة، والمساجد المبهرة، نرى الحدائق في البيوت والميادين، نرى الشوارع المرصوفة والأسواق العامرة[١].

وإذا حاز بنو أمية فضل الفتوح والانتشار، والاتصال بالحضارات القديمة، مما أدى إلى ظهور المنابت الأولى للحضارة الإسلامية في أواخر عهدها، فإن للدولة العباسية فضل رعاية هذه المنابت الحضارية، والعمل على تنميتها وازدهارها، فالمسلمون نقلوا وترجموا وعربوا هذا التراث القديم إلى لغتهم العربية حتى إذا ما استوعبوا ما نقلوه، أخذوا ينتجون ويبدعون ويضيفون، حتى قدموا للعالم ما عرف بالحضارة العربية الإسلامية.

وننقل كلمة من عالم في حق أحد خلفائهم، وهو هارون الرشيد، مكتفين بذلك، لهدم ما زعمه ابن قرناس من أن الخلفاء بعد الراشدين من شرار الخلق ، قال السيوطي: "وكان هارون من أميز الخلفاء وأجل ملوك الدنيا ... وكان يصلي في خلافته في كل يوم مائة ركعة إلى أن مات، لا يتركها إلا لعلة، ويتصدق من صلب ماله كل يوم بألف درهم، وكان يحب العلم وأهله، ويعظم حرمات الإسلام، ويبغض المراء في الدين، والكلام في معارضة النص، وبلغه عن بشر المريسي القول بخلق القرآن، فقال: لئن ظفرت به لأضربنّ عنقه"[٢].

بذلك تتهاوى شبه ابن قرناس، وأوزون على هذا الحديث، وأنه لا يحابي قريشا لا من قريب، ولا من بعيد.

---

[١] الوكيل، محمد السيد (٢٠١٤م)، **الأمويون بين الشرق والغرب**، ط٢، ٢م، الدار الشامية للطباعة والنشر، ج١ ص٨.

[٢] السيوطي، عبدالرحمن بن الكمال (٩١١هـ)، **تاريخ الخلفاء**، ط١، ١م، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة: مصر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص٣١٧.

المبحث الثاني

ما انتقد عليه في علاقته مع أعدائه

المطلب الأول

الأحاديث المنتقدة بدعوى أنها تضيف للنبي ﷺ صفة التطرف

الفرع الأول: نص الحديث

روى مسلم من طريق سهيل ابن أبي صالح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: "لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ"[١].

قال مسلم: وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ، إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ[٢].

وجاء في رواية عند أحمد، وأبي داود من طريق سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ، فَجَعَلُوا يَمُرُّونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبِي: لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: "لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ"[٣].

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

انتقد صالح الورداني هذا الحديث، فقال: "مثل هذه الروايات وغيرها، إنما تقوي نزعة العداء في نفوس المسلمين تجاه أهل الكتاب، وأصحاب الديانات الأخرى، الذين يشاركونهم العيش في أوطانهم، فمن ثم فهي تخلق الصراعات الطائفية التي تحول دون استقرار المجتمع الذي يحوي ديانات أخرى بجوار المسلمين"[٤].

وأضاف بأن ما جاء به الحديث لا يتسم بالعقلانية، والخلق الحسن، الذي نادى به الإسلام[٥].

---

[١] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، (٢١٦٧)، ج٤ ص١٧٠٧.

[٢] المرجع السابق، نفس الكتاب، والباب، والرقم، والجزء والصفحة.

[٣] أخرجه أبو داود، **السنن**،(٥٢٠٥)، ج٤ ص٣٥٢، أحمد،(٨٥٦١)، **المسند**، ج١٤ ص٢٣٢.

[٤] الورداني، صالح (١٤١٨هـ)، **دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين**، ط١، ١م، تريدنكو للطباعة، بيروت: لبنان، ١٩٩٧م، ص٣١٠.

[٥] المرجع السابق، ص٣١٠.

الفرع الثالث: الجواب على النقد الموجه للحديث

كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان عموما، فقال:(ولقد كرمنا بني آدم)[١]، وأباح الإسلام لنا التعامل مع أهل الكتاب في البيع والشراء، والعمل، والتعليم، حتى أنه أباح لنا أكل طعامهم، فقال تعالى: والزاواج منهم: فقال: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)[٢].

وأوجب الإسلام لهم حرية العقيدة، وأن لا يكرهوا على الإسلام، وأعطاهم كافة الحقوق التي يتمتع بها المسلم في ديار الإسلام بموجب عقد الذمة، فحفظ أمنهم، وحرياتهم، وتعليمهم، وتمريضهم، وسائر شؤونهم، ومنع مجادلتهم إلا بالتي هي أحسن، قال تعالى: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)[٣].

وقد حرم الإسلام الاعتداء عليهم بأي شكل من أشكال الاعتداء، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"[٤]، وعن صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ، مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٥]، فعاش أهل الذمة في ظل الإسلام حياة كريمة، أفضل من حياتهم تحت حكامهم.

وكان هذا تطبيقا لأمر الله تعالى الذي أوصى بهم.

---

[١] سورة الإسراء، الآية٧٠.
[٢] سورة المائدة، الآية٥.
[٣] سورة العنكبوت، الآية٤٦.
[٤] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، (٣١٦٦)، ج٤ ص٩٩، وكتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم، (٦٩١٤)، ج٩ ص١٢.
[٥] أخرجه أبو داود، **السنن**،(٣٠٥٢)، ج٣ ص١٧١، وصححه الألباني، وأخرجه والبيهقي، **السنن الكبرى**،(١٨٧٣١)، ج٩ ص٣٤٤، وابن زنجويه، **الأموال**، ٠٦٢١)، ص٣٧٩، قال العجلوني: "رواه أبو داود بسند حسن". العجلوني، إسماعيل بن محمد (١١٦٢هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، ط١، ٢م، (تحقيق عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي)، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج٢ ص٣١١، وقال السخاوي: "ولا يضر جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم، ولذا سكت عنه أبو داود، وله شواهد بينتها في جزء أفردته لهذا الحديث"، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢هـ)، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، ط١، ١م،(تحقيق محمد عثمان الخشت)، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ص٦١٦. وقال الزركشي: "وإسناده لا بأس به"، الزركشي، محمد بن عبد الله (٧٩٤هـ)، **اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة**، ط١، ١م، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ص٣٣.

وقد جاءت نصوص تدل بعمومها على أنه يجوز أن يبدأ اليهود، والنصارى بالسلام، فعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَمَرَنَا النَّبِيُّ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ "[١].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ"[٢].

وهي تفيد العموم، وتوافق ظاهر القرآن، قال تعالى في شأن المشركين: (سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين)[٣]، وقوله:(فاصفح عنهم وقل سلام)[٤].

كما جاء عن بعض الصحابة والتابعين أنهم كانوا يبدؤون أهل الكتاب بالسلام، فعن شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، فَمَرَّ عَلَيْنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ عَلَيْهِ كَارَةٌ مِنْ طَعَامٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ شُعَيْبٌ: فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ فَقَرَأَ عَلِيٌّ آخِرَ سُورَةِ الزُّخْرُفِ :(فاصفح عنهم وقل سلام)[٥].

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: "أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صلى الله عليه وسلم أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ"[٦].

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز،(١٢٣٩)، ج٢ ص٧١، وكتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، (٢٤٤٥)، ج٣ ص١٢٩، وكتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبي يوما ولا يومين، (٥١٧٥)، ج٧ ص٢٤، وكتاب الأشربة، باب آنية الفضة، (٥٦٣٥)، ج٧ ص١١٣، وكتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض، (٥٦٥٠)، ج٧ ص١١٦، وكتاب اللباس، باب الميثرة الحمراء، (٥٨٤٩)، ج٧ ص١٥٣، وباب خواتيم الذهب، (٥٨٦٣)، ج٧ ص١٥٥، وكتاب الأدب، باب تشميت العاطس إذا حمد الله، (٦٢٢٢)، ج٨ ص٤٩، وكتاب الاستئذان، باب إفشاء السلام، (٦٢٣٥)، ج٨ ص٥٢، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم نحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، (٢٠٦٦)، ج٣ ص١٦٣٥.

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، (١٢)، ج١ ص١٢، وباب إفشاء السلام من الإسلام، وقال عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار، (٢٨)، ج١ ص١٥، وكتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، (٦٢٣٦)، ج٨ ص٥٢، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وإي أموره أفضل، (٣٩)، ج١ ص٦٥.

[٣] سورة القصص، الآية٥٥.

[٤] سورة الزخرف، الآية٨٩.

[٥] أخرجه ابن أبي شيبة، **الأدب**، ص١٩١.

[٦] أخرجه ابن ماجه، **السنن**،(٣٦٩٣)، ج٢ ص ١٢١٨، وابن السني، أحمد بن محمد (٣٦٤هـ)، **عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد**، بدون طبعة، ١م، (تحقيق كوثر البرني)، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة: بيروت، (٢١٦)، ص١٧٩، والبيهقي، **شعب الإيمان**، (٨٣٧٨)، ج١١ ص١٨٥، والطبراني، **المعجم الكبير**، (٧٥٢٤)، و(٧٥٢٥)، ج٨ ص١١١، و**مسند الشاميين**، ط١، ٤م، (تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي)، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، (٨٢١)، ج٢ ص٨.

وعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ السَّيْلَحِينِ فَصَحِبَهُ دَهَّاقِينُ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلُوا الْكُوفَةَ أَخَذُوا فِي طَرِيقٍ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَرَآهُمْ قَدْ عَدَلُوا، فَأَتْبَعَهُمُ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: أَتُسَلِّمُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ صَحِبُونِي، وَلِلصُّحْبَةِ حَقٌّ"[١].

وعَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: "مَشَى مَعَ عَبْدِ اللهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْقَصْرِ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ"[٢].

قلت: فإن الأصل العام الذي تدل عليه هذه النصوص، هو المعاملة الحسنة لأهل الذمة، من يهود ونصارى ما داموا مسالمين، ويدخل في هذه المعاملة السلام عليهم.

فعموم ما مر من نصوص، يتعارض في الظاهر مع حديث أبي هريرة في منع ابتداء اليهود، والنصارى بالسلام، وردهم إلى أضيق الطريق، وقد حاول العلماء التوفيق بين الحديث، وهذه النصوص، فماذا كان جوابهم؟

فقد ذهب القاضي عياض إلى أن المقصود في الآيات، المتاركة والمباعدة، وليست التحية، وأخذ الطبري بظاهر الحديث فمنع بدأهم بالسلام، ومنعه إبراهيم النخعي، وعلقمة لغير حاجة، وذهب فريق من العلماء – ممن ذكرناهم سابقا، ومنهم: ابن عباس، وأبو أمامة، وابن محيريز، ووجه عند الشافعية - إلى جواز ابتدائهم بالسلام، مستدلين بعموم النصوص الآمرة بالسلام، ولكن لم يجيبوا عن حديث أبي هريرة، وذهبت طائفة إلى الجواز في مجلس فيه أخلاط من مسلمين، وأهل كتاب، أو مشركين[٣]، مستدلين بحديث أسامة بن زيد، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِي المَجْلِسِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ وَالمُسْلِمِينَ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، ... الحديث[٤].

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت ٢٣٥هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ط١، ٧م، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، ج٥ ص٢٥٩.

[٢] أخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، (٨٩٥٥)، ج٩ ص١٩٣.

[٣] انظر: اليحصبي، **إكمال المعلم**، ج٧ ص٢٥، القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج١٧ ص١٥٠، ابن القيم، **زاد المعاد**، ج٢ ص٣٨٨، ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١ ص٤٠.

[٤] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التفسير، باب (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب)، (٤٥٦٦)، ج٦ ص٣٩، وكتاب المرضى، باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار، (٥٦٦٣)، ج٧ ص١١٨، وكتاب الأدب، باب كنية المشرك، (٦٢٠٧)، ج٨ ص٤٥، وكتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من

واتفقوا على تأويل اضطرارهم إلى أضيق الطريق، بأن لا يتنح المسلمون لهم عن الطريق الضيق، احتراما وإكراما لهم، وليس معناه: ألجؤوهم إلى حافة الطريق لتضيق عليهم، لأنه أذى لهم، وقد نهينا عن أذاهم[١].

قلت: وليس في كل ما أتوا به جواب مقنع، إذ الإشكال في الحديث ما زال قائما، وما أتى به المعترض لا يندفع بمثل ما أجابوا به.

بعد جمع روايات الحديث، وشواهده، فلعل الجواب في حديث أبي بصرة، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودَ، فَلَا تَبْدَؤوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ "[٢]، وقد نص ابن تيمية فيما نقله عنه تلميذه ابن القيم على أن هذا سبب ورود الحديث[٣]، فهي حالة خاصة، عندما ذهبوا لقتال اليهود، أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ألا يبدؤوهم بالسلام، لئلا ينالوا الأمان بذلك، بهذا فسره إسحاق بن راهويه[٤]، وليس حكما عاما يسري على أهل الكتاب، مستأمنهم، ومحاربهم، بل خاص بالمحاربين فقط، وأما السلام عموما فيبذله المسلم لكل الناس المسلم والكافر غير المحارب، لا حرج في ذلك، والله أعلم.

قلت: وهذا هو المنسجم مع مبادئ هذا الدين، وأصوله العامة الداعية إلى معاملة الناس بالحسنى، ويؤيده: أن الله تعالى أباح الزواج من أهل الكتاب، وهو أشد من السلام، فكيف يبيح الأول، ويمنع الثاني، والإنسان مطالب ببر والديه الكافرين، فهل من البر ألا يسلم عليهما؟ وكيف يصل المسلم رحمه الكافر، وهو إذا لقيه لم يسلم عليه، ورده إلى أضيق الطريق، كل ذلك يؤيد أن الحديث مقصور على حالة خاصة، هي حالة الحرب، وبذلك يندفع ما أتى به المعترض من أن الحديث يصور النبي صلى الله عليه وسلم أنه متطرف، وطائفي، ضد الأديان الأخرى.

المسلمين والمشركين، (٦٢٥٤)، ج٨ ص٥٦، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي إلى الله وصبره على أذى المنافقين، (١٧٩٨)، ج٣ ص١٤٢٢.

[١] انظر: اليحصبي، **إكمال المعلم**، ج٧ ص٢٥، القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج١٧ ص١٥٠، ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١ ص٤٠.

[٢] أخرجه البخاري، **الأدب المفرد**، (١١٠٢)، ص٣٧٧، وصححه الألباني، وابن أبي شيبة، **المسند**، (٦٦٨)، ج٢ ص١٨٣، **المصنف**، (٢٥٧٦٤)، ج٥ ص٢٥٠، وأحمد، **المسند**، (٢٧٢٣٥)، و(٢٧٢٣٦)، و(٢٧٢٣٧)، ج٤٥ ص٢٠٩و٢١٠ و٢١١، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط، وأخرجه ابن أبي عاصم، **الآحاد والمثاني**، (١٠٠٥)، ج٢ ص٢٥٢، والنسائي، **السنن الكبرى**، (١٠١٤٨)، ج٩ ص١٥٠، والطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٤ ص٣٤١، والطبراني، **المعجم الكبير**، (٢١٦٢)، (٢١٦٣)، (٢١٦٤)، ج٢ ص٢٧٧ و٢٧٨، وابن قانع، **معجم الصحابة**، ج١ ص١٤٩، وأبو نعيم، **معجم الصحابة**، (٦٧٠٧)، ج٥ ص٢٨٣٩.

[٣] قال ابن القيم نقلا عن شيخه ابن تيمية: "وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ: (لَا تَبْدَءوهُمْ بِالسَّلَامِ) وَهَذَا لَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِمْ لِيُحَارِبَهُمْ وَهُمْ يَهُودُ قُرَيْظَةَ، فَأَمَرَ أَلَّا يُبْدَءُوا بِالسَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ أَمَانٌ وَهُوَ قَدْ ذَهَبَ لِحَرْبِهِمْ. سَمِعْتُ شَيْخَنَا يَقُولُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ " (لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ)". ابن القيم، محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، **أحكام أهل الذمة**، ط١، ٣م، (تحقيق يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري)، رمادى للنشر: الدمام، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج٣ ص١٣٢٦.

[٤] الكوسج، إسحاق بن منصور (٢٥١هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ط١، ٩م، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، ج٢ ص٣٣٦.

وهو المنسجم مع قوله تعال:(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين)[١].

قال ابن الجوزي: "وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجواز برّهم، وإن كانت الموالاة منقطعة"[٢]. وقال ابن عاشور: "والبر: حسن المعاملة والإكرام ...والقسط: العدل"[٣].

وإذا سلموا على المسلمين، ردوا عليهم بأحسن منهم، قال تعالى:(وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها)[٤]، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم طريقة الرد على سلامهم، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ"[٥].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ"[٦].

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: يَا عَائِشَةُ "إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ" قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: "قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ"[٧].

وفي آخر هذا الحديث ما يؤيد ما ذهبنا إليه، فإن هذا الخلق من النبي صلى الله عليه وسلم خلق الرفق، يمنع أن نعامل أهل الكتاب هذه المعاملة، وهم آمنون غير محاربين، وقد أوصى بهم كما علمنا فيما سبق.

---

[١] سورة الممتحنة، الآية٨ – ٩.

[٢] ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٤ ص٢٧٠.

[٣] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٢٨ ص١٤٣.

[٤] سورة النساء، الآية٨٦.

[٥] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، (٢١٦٣)، ج٤ص ١٧٠٥، وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ولم يصرح نحو قوله السام عليك، (٦٩٢٦)، ج٩ ص١٥، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، (٢١٦٣)، ج٤ ص١٧٠٥.

[٦] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الاسئذان، باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا، ولم يرد سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي، (٦٢٥٧)، ج٩ ص٥٧، وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ولم يصرح نحو قوله السام عليك، (٦٩٢٨)، ج٩ ص١٦، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، (٢١٦٤)، ج٤ ص ١٧٠٦.

[٧] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، (٢٩٣٥)، ج٤ ص٤٤، وكتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، (٦٠٢٤)، ج٨ ص١٢، وباب لم يكن النبي فاحشا ولا متفحشا، (٦٠٣٠)، ج٨ ص١٢، وكتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، (٦٢٥٦)، ج٨ ص٥٧، وكتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، (٦٣٩٥)، ج٨ ص٨٤، وباب قول النبي: "يستجاب لنا في اليهود، ولا يستجاب لهم فينا"، (٦٤٠١)، ج٨ ص٨٥، وكتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ولم يصرح نحو قوله السام عليك، (٦٩٢٧)، ج٩ ص١٦، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، (٢١٦٥)، ج٤ ص ١٧٠٦.

المطلب الثاني

الأحاديث المنتقدة بدعوى القسوة على أعدائه، والدعاء عليهم

الفرع الأول: نص الحديث

(١) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا، قَالَ: "اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ"، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الجُلُودَ وَالمَيْتَةَ وَالجِيَفَ، وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:(فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين)[١]، إِلَى قَوْلِهِ (إنكم عائدون)[٢]" فَالْبَطْشَةُ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ "[٣].

(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ، يَقُولُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَلَكَ الحَمْدُ فِي الأَخِيرَةِ"، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:(ليس لك من الأمر شيء أو يعذبهم أو يتوب عليهم فإنهم ظالمون)[٤]"[٥].

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

يمكن أن نجمل النقد الموجه لهذه الأحاديث فيما يلي:

(١) حديث دعائه على قومه، يناقض رحمته، وقد مر بظروف أصعب من التي يذكرها الحديث، ولم يدع النبي على قومه، بل صبر على ذلك.

والحديث أيضا يصور أبا سفيان أرحم من الرسول بقومه، وأوصل منه رحما.

(٢) الأحاديث تضيف للنبي القسوة، واللعن، حين يدعو على قومه، ويلعن أعدائه[٦].

---

[١] سورة الدخان، الآية١٠.

[٢] سورة الدخان، الآية١٥ – ١٦.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي: "اجعلها عليهم سنين كسني يوسف"، (١٠٠٧)، ج٢ ص٢٦، وباب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عن القحط، (١٠٢٠)، ج٢ ص٣٠، وكتاب التفسير، باب قوله: (وراودته التي هو في بيتها)، (٤٦٩٣)، ج٦ ص٧٧، وباب "فلا يربو" من أعطى يبتغي أفضل فلا أجر له فيها، (٤٧٧٤)، ج٦ ص١١٤، وباب قوله: (وما أنا من المتكلفين)، (٤٨٠٩)، ج٦ ص١٢٤، وباب "يغشى الناس هذا عذاب أليم"، (٤٨٢١)، و(٤٨٢٢)، و(٤٨٢٣)، و(٤٨٢٤)، ج٦ ص١٣١، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب صفة القيامة، باب الدخان،(٢٧٩٨)، ج٤ ص٢١٥٥.

[٤] سورة آل عمران، الآية١٢٨.

[٥] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب (ليس لك من الأمر شيء)، (٤٠٦٩)، ج٩ ص١٠٦، وكتاب التفسير، باب (ليس لك من الأمر شيء)، (٤٥٥٩)، و(٤٥٦٠)، ج٦ ص٣٨، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، (٧٣٤٦)، ج٩ ص١٠٦.

[٦] انظر: عز الدين، **دين السلطان**، ص٤٣١ – ٤٣٤، الصالح، **هموم مسلم**، ص١١٩.

الفرع الثالث: مناقشة النقد الموجه للحديث

أولا: نجيب على حديث عبدالله بن مسعود في دعاء النبي على مضر، بما يلي:

(١) دعاء النبي على قومه غير مستنكر، فقد دعا قبله نوح عليه السلام، فقال ما حكاه عنه القرآن:(رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا)[١].

وذلك بعد أن أخبره الله تعالى أنه لن يؤمن من قومه أكثر ممن آمن، قال تعالى:(وأوحي إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يفعلون)[٢].

وهذه دعوة بالهلاك المبرم، أما دعوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فهي دعوة بالقحط، والجدب، وليست دعوة بالهلاك، وهذا دليل على رحمته صلى الله عليه وسلم ، ولا يعني ذلك نفي الرحمة عن نوح، لأنه علم أن الكافرين لن ينجبوا إلا كفارا مثلهم، لذا رجا صلاح الذرية بمن آمن معه.

(٢) دعاؤه على قومه لا ينافي الرحمة، إذا كان فيه مصلحة للمؤمنين، ونجاح الدعوة عامة، فقد كانت الدعوة في بدايتها، والرسول صلى الله عليه وسلم يسعى لكسب مزيد من الأتباع داخل مكة، والأنصار خارجها، لتقوى الجماعة، وتستطيع مواجهة الأخطار المحدقة بها، وهمة قريش في ذلك الوقت توجهت إلى القضاء على المسلمين، وعلى دعوتهم، وجندت لذلك المال، والأتباع، ليصدوا الناس عن دين الله، مما قد يعطل هذا المشروع، لذا دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، بسنين كسني يوسف، لينشغلوا عن المسلمين بأنفسهم.

وقد جاء في بعض الروايات ما يدل على ذلك، ففي رواية: "اكفنيهم"، وفي رواية: "أعني عليهم".

ولمثل هذه الاعتبارات جاء دعاء موسى على قوم فرعون، في قول الله تعالى:(ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم)[٣].

(٣) النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهم بالهداية، وهذا هو الأصل، ولكن في حالات يخرج عن هذا الأصل، وذلك إذا اشتدت شوكة الكافرين، وكثر أذاهم للمؤمنين، ولم يأمن من شرهم على المسلمين[٤].

---

[١] سورة نوح، الآية٢٦ – ٢٧.
[٢] سورة هود، الآية٣٦.
[٣] سورة يونس، الآية٨٨.
[٤] العيني، **عمدة القاري**، ج١٤ ص٢٠٧.

وقد دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ"[١].

(٤) دعاؤه صلى الله عليه وسلم هنا، لا يعد قسوة إذا كان في مصلحة الدعوة، وحماية للمسلمين، وهذا ظاهر في دعائه على الإحزاب يوم الخندق، وعليه فلا يقال إن أبا سفيان أرحم من الرسول صلى الله عليه وسلم هنا، ولا أوصل رحما منه، وإنما تعصب أبو سفيان هنا لقومه الكافرين، وخشي عليهم، فجاء يحتج على النبي بما علم أن النبي يدعوا إليه، ولما علم النبي أن المصلحة تحققت، دعا الله أن يرفع عنهم القحط.

ثانياً: حديث ابن عمر، نجمل الإجابة عليه بما يأتي:

الذين لعنهم النبي، سماهم سالم في رواية أخرى ذكرها البخاري بعد رواية الإبهام، هي: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ " يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَزَلَتْ (ليس لك من الأمر شيء)إِلَى قَوْلِهِ (فإنهم ظالمون)"[٢].

ومنه نعلم أن النبي كان يلعن المعين من الكافرين، حتى جاءه النهي، فترك لعن المعين بعد ذلك[٣].

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، (٢٩٣٣)، ج٤ ص٤٤، وباب كان النبي إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، (٢٩٦٦)، ج٤ ص٥١، وباب لا تمنوا لقاء العدو، (٣٠٢٥)، ج٤ ص٦٣، وكتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، (٤١١٥)، ج٥ ص١١١، وكتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، (٦٣٩٢)، ج٨ ص٨٣، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (أنزله بعلمه والملائكة يشهدون)، (٧٤٨٩)، ج٩ ص١٤٢، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، (١٧٤٢)، ج٣ ص١٣٦٣.

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، (٨٠٤)، ج١ ص١٦٠، وكتاب المغازي، باب (ليس لك من الأمر شيء)، (٤٠٧٠)، ج٥ ص٩٩.

[٣] انظر: الغصن، **أحكام لعن الكافرين وعصاة المسلمين**، ص٣٠.

المطلب الثالث

الأحاديث المنتقدة بدعوى أمره بهجاء أعدائه

الفرع الأول: نص الحديث

(١) عَنِ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِحَسَّانَ: "اهْجُهُمْ - أَوْ هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ"[١]. وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: "اهْجُ المُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ"[٢].

(٢) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: "اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ" فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: "اهْجُهُمْ" فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضِ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ ، ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الْأَدِيمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: "لَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا، حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي" فَأَتَاهُ حَسَّانُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ، يَقُولُ لِحَسَّانَ: "إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ"، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: "هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى" قَالَ حَسَّانُ:

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ ... وَعِنْدَ اللهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا ... رَسُولَ اللهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

تَكِلْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفَيْ كَدَاءِ

يُبَارِينَ الْأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ ... عَلَى أَكْتَافِهَا الْأَسَلُ الظِّمَاءُ

تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ ... تُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاءُ

فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا ... وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب بدئ الخلق، باب ذكر الملائكة، (٣٢١٣)، ج٤ ص١٢، وكتاب المغازي، باب مرجع النبي من الأحزاب ومرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم،(٤١٢٣)، و(٤١٢٤)، ج٥ ص١١٣، وكتاب الأدب، باب هجاء المشركين، (٦١٥٣)، ج٨ ص٣٦، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، (٢٤٨٦)، ج٤ ص١٩٣٣.

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٥ ص١١٣، رقم (٤١٢٤)، انظر تخريج الحديث السابق.

وَإِلّا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ يُعِزُّ اللهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَقَالَ اللهُ: قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
وَقَالَ اللهُ: قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا هُمُ الْأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ سِبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللهِ مِنْكُمْ وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ
وَجِبْرِيلٌ رَسُولُ اللهِ فِينَا وَرُوحُ الْقُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ[١]

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

قال أوزون: "أن يأمر الرسول بهجاء المعارضين له، هو أمر فيه شك، لأن الباري عز وجل قال فيه:(وإنك لعلى خلق عظيم) ولكن أن يكون جبريل الأمين مع الشاعر حسان في هجائه، بحيث يصبح شعره مؤيدا من السماء، فهذا أمر لا يمكن قبول نسبه إلى الرسول الكريم"[٢].

الفرع الثالث: الجواب على النقد الموجه للحديث

نجمل الجواب في النقاط التالية:

(١) تأييد الله تعالى للمؤمنين بالملائكة ثابت في القرآن الكريم، فلم ينكره أوزون؟ أما قال الله سبحانه وتعالى:(إذ يوحي ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب)[٣].

فلا وجه لإنكار أوزون تأييد جبريل لحسان في هجائه للمشركين، دفاعا عن الدين، وعن الرسول صلى الله عليه وسلم.

وتأييد جبريل لحسان ليس في كل وقت، وكل حال، وإنما في حال جهاده باللسان دفاعا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعن الإسلام.

(٢) قال الله تعالى:(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[٤]، وقد تغنى المشركون بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وهجاء المؤمنين، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرد من باب المعاملة بالمثل.

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المناقب، باب من أحب أن لا يسب نسبه، (٣٥٣١)، ج٤ ص١٨٥، وكتاب المغازي، باب حديث الإفك، (٤١٤٥)، ج٥ ص١٢١، وكتاب الأدب، باب هجاء المشركين، (٦١٥٠)، ج٨ ص٣٦، وأخرجه مسلم واللفظ له، **المسند الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، (٢٤٩٠)، ج٤ ص١٩٣٥، رقم (٢٤٩٠).

[٢] أوزون، **جناية البخاري**، ص١٠٧.

[٣] سورة الأنفال، الآية١٢ – ١٣.

[٤] سورة البقرة، الآية١٩٤.

وقال تعالى:(والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات)[١]، قال الزمخشري: "استثنى الشعراء المؤمنين الصالحين الذين يكثرون ذكر الله وتلاوة القرآن، وكان ذلك أغلب عليهم من الشعر، وإذا قالوا شعرا قالوه في توحيد الله والثناء عليه، والحكمة والموعظة، والزهد والآداب الحسنة، ومدح رسول الله والصحابة وصلحاء الأمة، وما لا بأس به من المعاني التي لا يتلطخون فيها بذنب ولا يتلبسون بشائنة ولا منقصة، وكان هجاؤهم على سبيل الانتصار ممن يهجوهم. قال الله تعالى(لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم)[٢] وذلك من غير اعتداء ولا زيادة على ما هو جواب لقوله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"، وعن عمرو بن عبيد: أن رجلا من العلوية قال له: إن صدري ليجيش بالشعر، فقال: فما يمنعك منه فيما لا بأس به؟ والقول فيه: أن الشعر باب من الكلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام"[٣].

وقال سبحانه: (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم)، قال ابن كثير: "قال عبد الكريم بن مالك الجزري في هذه الآية: هو الرجل يشتمك فتشتمه، ولكن إن افترى عليك فلا تفتر عليه؛ لقوله:(ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل)[٤].

(٣) هو من الجهاد باللسان الذي أمر النبي به، فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: " جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ "[٥].

فهو جهاد بالكلمة، كالخطب، والمحاضرات، والدروس، وقد بين النبي في حديث عائشة أنه أشد عليهم من رميهم بالسهام، وأكده حديث أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... اليَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

---

[١] سورة الشعراء، الآية٢٢٤ – ٢٢٧.
[٢] سورة النساء، الآية١٤٨.
[٣] الزمخشري، **الكشاف**، ج٣ ص٣٤٤ – ٣٤٥.
[٤] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٢ ٤٤٣.
[٥] أخرجه أحمد، **المسند**، (١٢٢٤٦)، ج١٩ ص٢٧٢، و(١٢٥٥٥)، ج٢٠ ص٢٦، و(١٣٦٣٨)، ج٢١ ص٢٣٢، والدارمي، **السنن**، (٢٤٧٥)، ج٣ ص١٥٧٧، وأبو داود، **السنن**، (٢٥٠٤)، ج٣ ص١٠، والنسائي، **المجتبى**، (٣٠٢٦)، و(٣١٩٢)، ج٦ ص٧ وص٥١، وابن حبان، **الصحيح**، (٤٧٠٨)، ج١١ ص٦، والحاكم، **المستدرك**، (٢٤٢٧)، ج٢ ص٩١، وأبو يعلى، **المسند**، (٣٨٧٥)، ج٦ ص٤٦٨، والبيهقي، **السنن الكبرى**، (١٧٧٩٨)، ج٩ ص٣٥، والخطيب، الفقيه والمتفقه، ج١ ص٥٥٧. والحديث صححه الحاكم، ووافق الذهبي، وصححه ابن حبان، والنووي في رياض الصالحين، وقال ابن عبدالهادي في المحرر، ج١ ص٤٣٩: "وإسناده على رسم مسلم، وقال الصنعاني في فتح الغفار، ج٤ ١٧٣٨: "ورجال إسناده رجال الصحيح".

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشِّعْرَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: "خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ"[١].

وكذلك أكده كعب بن مالك، فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: " إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكَأَنَّ مَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحُ النَّبْلِ "[٢].

وقد بين حديث عائشة، وحديث أنس نوع الهجاء الذي يقوله حسان، وأنه ليس من الهجاء الممنوع الذي ينال من الأعراض، ويطعن في الأنساب، فهو توعد للكافرين، وما سيحل بهم، لتخويفهم وردعهم، ووصف لجبنهم وكفرهم، ومجانبة الحق، ومشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فليس فيه ما يحظره الشرع من كلام.

ومن أنواع الجهاد باللسان الهجاء، فكما أن الخطب، والدروس، والمحاضرات قد تزعج الخصم، لأنها تكشفه، وتعري باطله، فكذلك الهجاء بالشعر، والناحية الإعلامية لها دورها في إضعاف معنويات الخصم، لذا نجده اليوم إحدى وسائل الحرب الحديثة، فلا شيء يعادل قوة الكلمة على النفوس، وتأثيرها فيها، فمنذ القدم وهي ترفع أناسا، وتضع آخرين، وبيت شعر واحد غير حياة قبيلة (بني أنف الناقة)، التي كانت تخجل من اسمها، حتى قال الحطيئة:

قوم هم الأنف والأذناب غيرهم ومن يسوي بأنف الناقة الذنبا

ومن ذلك الوقت، صاروا يفتخرون باسمهم[٣]، بسبب هذا البيت من الشعر الذي أدى دوره الإعلامي أكثر مما لو شنت قبيلة بني أنف الناقة الحروب، وانتصرت في جميعها، وأثر هذا البيت أيضا على القبائل الأخرى، فلم تعد تعير قبيلة بني أنف الناقة باسمها.

---

[١] أخرجه الترمذي، **الجامع**، (٢٨٤٧)، ج٥ ص١٣٩، وقال حسن صحيح، وعبد بن حميد، **المسند**، (١٢٥٧)، ص٣٧٥، والنسائي، **المجتبى**، (٢٨٧٣)، و(٢٨٩٣)، ج٥ ص٢٠٢، وص٢١١، وصححه، وأبو يعلى، **المسند**، (٢١٤)، ص١٨٥ و (٣٠٤)، ص٢٤٦، وابن خزيمة، **الصحيح**، (٢٦٨٠)، ج٤ ص١٩٩، وابن حبان، **الصحيح**، (٤٥٢١)، ج١٣ ص١٠٤، و(٥٧٨٨)، ج١٣ ص١٠٤، والطبراني، **المعجم الأوسط**، (٨١٦١)، ج٨ ص١٢٢، **المعجم الكبير**، (٤١٤)، و(٤١٥)، ج١٣ ص١٧٣، وأبو نعيم، **حلية الأولياء**، ج١٣ ص١٧٣، وأبو يعلى، **المسند**، (٣٣٩٤)، و(٣٤٤٠)، ج٦ ص١٢١، وص١٦٠، والبيهقي، **السنن الكبرى**، (٢١٠٣٦)، ج١٠ ص٣٨٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٢٨٣).

[٢] أخرجه أحمد، **المسند**، (١٥٧٨٥)، ج٢٥ ص٦٣، و(٢٧١٧٤)، ج٤٥ ص١٤٧، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط، وابن حبان، **الصحيح**،(٤٧٠٧) ، ج١١ ص٥، و(٥٧٨٦)، ج١٣ ص١٠٢، والطبراني، **المعجم الكبير**، (١٥١)، ج١٩ ص٧١، والبيهقي، **السنن الصغير**، (٣٣٧٢)، ج٤ ص١٨٢، **السنن الكبرى**، (٢١١٠٨)، و(٢١١٠٩)، و(٢١١١٠)، ج١٠ ص٤٠٤، والقضاعي، **المسند**، (١٠٤٧)، ج٢ ص١٣٥، والطبري، محمد بن جرير (٣١٠هـ)، **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، ط١، ٢م، (تحقيق محمود محمد شاكر)، مطبعة المدني: القاهرة، بدون تاريخ، (٩٣٢)، ج٢ ص٦٣٢.

[٣] انظر، الجاحظ، عمرو بن بحر (٢٥٥هـ)، **البيان والتبيين**، بدون طبعة، ٣م، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣ هـ، ج٣ ص٢٦٩، ابن عبدربه، شهاب الدين أحمد بن محمد (٣٢٨هـ)، **العقد الفريد**، ط١، ٨م، دار الكتب

وببيت شعر واحد، صار الرجل يتنكر لقبيلته، فلا ينسب نفسه إليها، حيث صار بنو نمير إذا سئل أحدهم، ممن أنت؟ قال: من بني عامر، ونمير فخذ منها، وذلك بسبب بيت جرير الذي هجى فيه رجلا منهم، فقال:

فغض الطرف إنك من نمير فلا كعبا بلغت ولا كلابا[١]

من هنا ندرك أهمية الإعلام، واستهدافه لمعنويات الناس، وأثر النتائج التي يحدثها.

(٤) القتال بالسيف أشد من الهجاء باللسان، فلماذا ينكر أوزون الثاني، ولا ينكر الأول.

من هذا نعلم أنه لا منافاة بين أخلاق النبي، وطلبه من حسان أن يهجو الكافرين، لأنه ليس من الهجاء الممنوع، وأنه مستحسن في مواطن القتال، والدفاع عن الدين، ورد للعدوان بمثله.

المطلب الرابع

الأحاديث المنتقدة بدعوى إغارته على إعدائه من غير إنذار

الفرع الأول: نص الحديث

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: "إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ[٢].

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

انتقد الشيخ محمد الغزالي هذا الحديث مخطِّأً فيه نافعا، ذلك أن دعوة الناس إلى الإسلام قائمة، وبنو المصطلق بلغتهم الدعوة، ولم يقاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم إلا بناء على ذلك، وجعل الرواية مهزوزة، حتى أن أهل الحديث لقلة فقههم، روجوا هذه الرواية، وجعل الصنعاني عنوانا للموضوع فقال: "الغارة بلا إنذار".

العلمية: بيروت، ١٤٠٤ هـ، ج٦ ص١٧٧، الجواليقي، موهوب بن أحمد (٥٤٠هـ)، **شرح أدب الكاتب**، بدون طبعة، ١م، دار الكتاب العربي، بيروت، ص١٧٤.

[١] انظر: ابن حمدون، محمد بن الحسن (٥٦٢هـ)، **التذكرة الحمدونية**، ط١، ١٠م، دار صادر، بيروت، ١٤١٧ هـ، ج٥ ص٩٩، الأبشيهي، شهاب الدين محمد بن أحمد (٨٥٢هـ)،**المستطرف في كل فن مستظرف**، ط٢، ٢م، (تحقيق مفيد محمد قميحة)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، ج٢ ص٤.

[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العتق، باب من ملك العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، وقوله تعالى: (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا)، (٢٥٤١)، ج٣ ص١٤٨، واخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة، (١٧٣٠)، ج٣ ص١٣٥٦.

وأنكر قتلا يبدؤه المسلمون هكذا دون إنذار، فهو أمر مستنكر في الإسلام، بعيد عن سيرة الرسول.[١]

وانتقده إسماعيل الكردي بأنه مخالف لروح الإسلام، وتشريعات الجهاد، وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فما كان الرسول صلى الله عليه وسلم ليغير عليهم من غير إعلان، فيذبحهم، ويسبيهم وهم آمنون[٢].

الفرع الثالث: الجواب على النقد الموجه للحديث

إن الناظر في رواية ابن عون، يدرك بكل وضوح أن النبي لم ينذر بني المصطلق، وأن الإنذار كان بداية الدعوة الإسلامية، ولكن عند استجلاء النصوص في هذا الموضوع ، ماذا نجد؟ وهل فعلا أغار النبي على بني المصطلق دون إنذار، أم أن هذا فهم لنافع مولى ابن عمر؟

عند التتبع فإننا نجد نصوصا تبين أن النبي لم يكن يبدأ قوما قتالا إلا بعد إنذارهم، من ذلك:

أ. عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ، قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: "لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ " قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: " انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ "[٣].

وغزوة خيبر كانت في السنة السابعة للهجرة، بينما كانت غزوة بني المصطلق في السنة الخامسة أو السادسة على خلاف في ذلك[٤].

---

[١] انظر: الغزالي، محمد (١٩٩٦م)، **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، ط١٣، ١م، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ص١٢٧ – ١٢٨.

[٢] انظر: الكردي، **نحو تفعيل قواعد نقد المتن**، ص٢٣٣ – ٢٣٧.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، وقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ﴾، (٢٩٤٢)، ج٤ ص٤٧، وباب فضل من أسلم على يديه رجل، (٣٠٠٩)، ج٤ ص٦٠، وكتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه، (٣٧٠١)، ج٥ ص١٨، وكتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٤٢١٠)، ج٥ ص١٣٤، ج٤ ص٤٧، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (٢٤٠٦)، ج٤ ص١٨٧٢.

[٤] انظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج٢ ص٢٨٩ - ٣٢٨، الخضري، محمد (١٩٢٧م)، **نور اليقين في سيرة سيد المرسلين**، بدون طبعة، ١م، مكتبة الرسالة، عمان: الأردن، بدون تاريخ، ص١٤٢ وص ١٠٧.

ب. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: " اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا "[١].

ج. عن ابن عباس، قال: "ما قاتل رسول الله قوما حتى يدعوهم"[٢].

فمن هذه النصوص ندرك تماما أن النبي كان ينذر من يغزوهم، ولم يكن يأتيهم بلا إنذار، إذا كيف نوفق بين رواية نافع، وهذه النصوص؟

أجاب العلماء على هذا التعارض بأجوبة حاصلها ثلاثة مذاهب، هي:

---

[١] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، (١٧٣١)، ج٣ ص١٣٥٧.

[٢] أخرجه أحمد، **المسند**، (٢٠٥٣)، ج ٣ ص٤٨٦، و(٢١٠٥)، ج٤ ص١٦، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح، حجاج بن أرطاة- وإن كان مدلساً وقد عنعن- تابعه عليه سفيان، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يسار والد عبد الله بن أبي نجيح، فمن رجال مسلم". ومن طريق أحمد أخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، (١١٥٩)، ج١١ ص٩٥، و(١١٢٦٩)، و(١١٢٧٠)، و(١١٢٧١)، ج١١ ص ١٣٢، وأخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف**، (٣٣٠٦٧)، ج٦ ص٤٧٦، وأبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ)، **الخراج**، بدون طبعة، ١م، (تحقيق طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد)، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون تاريخ، ص ٢٠٩، وأبو يعلى، **المسند**، (٢٤٩٤)، ج٤ ص٣٧٤، و(٢٥٩١)، ج٤ ص٤٦٢، والطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٣ ص٢٠٧، وابن شاهين، عمر بن أحمد (٣٨٥هـ)، **ناسخ الحديث ومنسوخه**، ط١، ١م، (تحقيق سمير بن أمين الزهيري)، مكتبة المنار: الزرقاء، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج١ ص٣٦٩ – ٣٧٠، والدارمي، **السنن**، (٢٤٨٨)، ج٣ ص١٥٨٨، قَالَ الدارمي: " سُفْيَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ"، وقال حسين سليم أسد: "رجاله ثقات. ولكن سفيان لم يسمع هذا الحديث من ابن أبي نجيح كما قال الدرامي. والحديث صحيح". وأخرجه عبد بن حميد، **المسند**، (٦٩٧)، ص٢٣١، والحاكم، **المستدرك**، (٣٧)، ج١ ص٦٠، والبيهقي، **السنن الكبرى**، (١٨٢٣٢)، ج٩ ص١٨١، والحازمي، أبو بكر محمد بن موسى (٥٨٤هـ)، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، ط٢، ١م، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد: الدكن، ١٣٥٩هـ، ص ٢٩، وعبدالرزاق، **المصنف**، (٩٤٢٧)، ج٥ ص٢٠٧.

المذهب الأول: الجمع: حملوا الأحاديث التي تأمر بوجوب الدعوة أولا على من لم تبلغهم الدعوة. وحديث نافع على من بلغته الدعوة، وهو للجمهور[١].

المذهب الثاني: النسخ: قالوا بأن الدعوة قبل القتال منسوخة بحديث غزوة بني المصطلق، وحديث قتل كعب بن الأشرف[٢]، وحديث قتل ابن أبي الحقيق[٣]، وعليه فلا تجب الدعوة قبل القتال مطلقا. وهو لنافع مولى ابن عمر، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن سعيد، والشافعي وغيرهم[٤].

المذهب الثالث: الترجيح: فرجحوا أحاديث وجوب الدعوة قبل القتال، فتجب مطلقا. وهو مذهب مالك والهادوية وعمر بن عبدالعزيز[٥].

وحجتهم: أن وصية الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث سهل قول، وكذلك حديث ابن عباس، وقصة بني المصطلق فعل، والقول مقدم على الفعل[٦].

مناقشة هذه المذاهب:

أولا: مذهب النسخ: قلت : أما دعوى النسخ فلا يعدو أن يكون رأيا لنافع مولى ابن عمر خالفه فيه غيره، فهذا الإمام مالك لم يرَ النسخ ومن ذهب مذهبه، ولم يخرج حديث نافع وهو أشهر من روى عنه.

كما أن بعض من أخرج الحديث أعرض عن رأي نافع ولم يخرجه، كما فعل الإمام البخاري: فروى بسنده عن ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ "إِنَّ النَّبِيَّ أَغَارَ عَلَى

---

[١] انظر: اليحصبي، **إكمال المعلم**، ج٦ ص٢٩، القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج٣ ص٥١٨، الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٣ ص٢٠٩، النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٢ ص٣٦، ابن حجر، **فتح الباري**، ج٧ ص٤٧٨، الحازمي، **الإعتبار في الناسخ والمنسوخ**، ص٢١١، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٧ ص٢٧٢.

[٢] قصة قتل كعب بن الأشرف أخرجها البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الرهن، باب رهن السلاح، (٢٥١٠)، ج٣ ص١٤٢، وكتاب الجهاد والسير، باب الكذب في الحرب، (٣٠٣١)، و(٣٠٣٢)، وكتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، ج٤ ص٦٤، و(٤٠٣٧)، ج٥ ص٩٠، وأخرجها ومسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، (١٨٠١)، ج٣ ص١٤٢٥، من حديث جابر.

[٣] أخرج قصة قتله أخرجها البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد السير، باب قتل النائم المشرك، (٣٠٢٢)، و(٢٠٢٣)، ج٤ ص٦٣، وكتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبدالله بن أبي الحقيق، ويقال سلام بن أبي الحقيق كان بخيبر، ويقال حصن له بأرض الحجاز، (٤٠٣٨)، و(٤٠٣٩)، و(٤٠٤٠)، ج٥ ص٩١ – ٩٢، من حديث البراء بن عازب.

[٤] انظر: اليحصبي، **إكمال المعلم**، ج٦ ص٢٩، القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج٣ ص٥١٧، النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٢ ص٣٦، الحازمي، **الإعتبار في الناسخ والمنسوخ**، ص ٢١٠، ابن شاهين، **ناسخ الحديث ومنسوخه**، ص٣٧٣، ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥ ص١٧١، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٧ ص٢٧٢.

[٥] انظر: اليحصبي، **إكمال المعلم**، ج٦ ص٢٩، القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج٣ ص٥١٨، الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٣ ص٢٠٧، النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٢ ص٣٦، الحازمي، **الإعتبار في الناسخ والمنسوخ**، ص٢١٠، ابن حجر، **فتح الباري**، ج٧ ص٤٧٨، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٧ ص٢٧٢.

[٦] انظر: القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج٣ ص٥١٨.

بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ"[١].

فنجد البخاري في هذه الرواية قد أعرض عن نقل كلام نافع، ولو كان يقر هذا الرأي، ورآه موافقا لما هو معلوم من سيرة النبي لنقله.

ومما يرد دعوى النسخ، حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، في إعطاء الراية لعلي رضي الله عنه يوم خيبر، وغزوة خيبر متأخرة عن غزوة بني المصطلق كما علمنا.

قال ابن الجوزي بعد أن أورد حديث نافع، وقول ابن شاهين فيه بأنه ناسخ للدعوة قبل القتال: " ليس هذا قول من يعرف الناسخ والمنسوخ "[٢].

ثانيا: مذهب الترجيح: قلت: أما من رجح القول على الفعل، وقضى بوجوب الدعوة مطلقا، فقد اعترضه النووي فقال: " وهذا ضعيف "[٣].

وهو كما قال النووي، لأنه قد يعترض عليه بأن حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وحديث ابن عباس عام، وحديث بني المصطلق خاص، والخاص مقدم على العام.

ويعترض عليه بأنه يمكن الجمع بين الأحاديث المختلفة، والجمع أولى من النسخ أو الترجيح.

ويعترض عليه بما استدل به القائلون بالنسخ من قتل ابن الأشرف، وابن أبي الحقيق.

ثالثا: مذهب الجمع: قلت: وهو أقربها إلى الصواب، ولكن يقال:

١ – الدعوة قبل القتال هي المبدأ العام، في حق من بلغته الدعوة ومن لم تبلغه، لحديث سهل، وبريدة، وابن عباس، وهي أحاديث يعضدها عموم القرآن، من ذلك:

أ – قال تعالى:(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)[٤].

٢ – يخص من هذا العموم أن تكون الدعوة قد بلغت قوما، وأُنذرُوا، فأظهروا العداء والإستعداد للقتال، فهنا لا يمكن تقديم الدعوة على القتال، لما يترتب عليه من ضرر ومفسدة، من تضييع عنصر المفاجئة والمباغتة، كما في غزوة بني المصطلق الذين أظهروا عدائهم للإسلام بانضمامهم إلى من عاون قريشا في غزوة أحد، وبعد الغزوة استغل بنو المصطلق فرصة انشغال المسلمين بالقبائل الأخرى، فراحوا يؤلبون على النبي، ويستعدون لغزو المسلمين،

---

[١] البخاري، **الجامع الصحيح**، (٢٥٤١)، ج٣ ص١٤٨.

[٢] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ)، **إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه**، ط١، ١م، (تحقيق أحمد بن عبد الله العماري الزهراني)، ابن حزم، بيروت: لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ٤٠٠.

[٣] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٢ ص٣٦.

[٤] سورة الإسراء، الآية١٥.

فأراد النبي قطع استعدادهم هذا، بمباغتتهم في عقر دارهم، يستأنس لهذا بما جاء في رواية ابن إسحاق حيث جاء فيها: " إن بني المصطلق من خزاعة، وهم من حلفاء بني مدلج وكانوا ينزلون على بئر لهم يقال لها المريسيع، بينها وبين الفرع نحو من يوم، وبين الفرع والمدينة ثمانية برد، وكان رأسهم وسيدهم الحارث بن أبي ضرار فسار في قومه ومن قدر عليه من العرب فدعاهم إلى حرب رسول الله فأجابوه وتهيئوا للمسير معه إليه، فبلغ ذلك رسول الله فبعث بريدة بن الحصيب الأسلمى يعلم علم ذلك، فأتاهم ولقي الحارث بن أبي ضرار وكلمه ورجع إلى رسول الله فأخبره خبرهم فندب رسول الله الناس إليهم فأسرعوا الخروج وقادوا الخيول وهي ثلاثون فرسا في المهاجرين منها عشرة، وفي الأنصار عشرون، وخرج معه بشر كثير من المنافقين لم يخرجوا في غزاة قط مثلها، واستخلف على المدينة زيد بن حارثة وكان معه فرسان لزاز والطرب وخرج يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان، وبلغ الحارث بن أبي ضرار ومن معه مسير رسول الله وأنه قد قتل عينه الذي كان وجهه ليأتيه بخبر رسول الله فسيء بذلك الحارث ومن معه وخافوا خوفا شديدا وتفرق عنهم من كان معهم من العرب، وانتهى رسول الله إلى المريسيع وهو الماء فاضطرب عليه قبته، ومعه عائشة وأم سلمة، فتهيئوا للقتال وصف رسول الله أصحابه ودفع راية المهاجرين إلى أبي بكر الصديق، وراية الأنصار إلى سعد بن عبادة، فرموا بالنبل ساعة ثم أمر رسول الله أصحابه فحملوا حملة رجل واحد، فما أفلت منهم إنسان وقتل عشرة منهم وأسر سائر وسبى رسول الله الرجال والنساء والذرية والنعم والشاء ولم يقتل من المسلمين إلا رجل واحد "[١].

وأما قتل كعب بن الأشرف، فكان أيضا حالة خاصة ، حيث كان يتغنى بهجاء النبي، ويؤلب العرب واليهود على المسلمين، وكان ذا رأي في قومه ، وحالة العداء والحرب قائمة ، فهل يجدي مع من كان هذا شأنه إلا القتل، ليستراح منه، ويؤدب به من خلفه، وهذا واضح في قول النبي: "من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله، ورسوله "[٢]. وكذلك قتل ابن أبي الحقيق، فللسبب نفسه الذي قتل به ابن الأشرف.

وعليه نقول: بأن مثل هذه الوقائع التي لم تقدم فيها الدعوة على القتال، محمولة على حالة بلوغ الدعوة، وقيام حالة العداء من الآخرين، ووجود الضرر بسبب تقديم الدعوة، مع كون الطرف الآخر عالما بها، ولا يقدح هذا في سيرة النبي في الجهاد، من إنذار العدو، وعدم أخذهم على غرة، ولكن الإشكال الذي أورث سوء الفهم عند المنتقد، أن الإمام مسلم، وكذلك البخاري

---

[١] ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٢ ص٤٨ – ٤٩، وانظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج٢ ص٢٩٠.
[٢] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**،(٢٥١٠)، ج٣ ص١٤٢، و(٣٠٣١)، و(٣٠٣٢)، ج٤ ص٦٤، و(٤٠٣٧)، ج٥ ص٩٠، وأخرجه ومسلم، **المسند الصحيح**، (١٨٠١)، ج٣ ص١٤٢٥.

رويا الحادثة مختصرة، بينما رواها غيرهما مطولة، وهذا الاختصار للحادثة أورث خللا في المعنى، بينته الروايات المطولة في كتب السير، وغيرها، والله أعلم.

المطلب الخامس

الأحاديث المنتقدة بدعوى دعوته لقتل النساء والصبيان في الحرب

الفرع الأول: نص الحديث

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: "هُمْ مِنْهُمْ"[١].

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

انتقد عزالدين، وأوزون هذا الحديث فقال الأخير: "يبين الحديث تماما جواز قتل النساء، والصبيان في الغزوات، والحروب، فإذا كان الحال كذلك زمن السيف والسهم، فما قول السادة العلماء الأفاضل في أيامنا هذه حيث القنابل، والصواريخ المدمرة"[٢].

الفرع الثالث: الجواب على النقد الموجه للحديث

الأصل العام الذي لا شك فيه أنه لا يجوز قتل النساء، والصبيان في الحرب، دلت على ذلك نصوص نبوية شريفة، أنكر فيها النبي ذلك، منها ما أخرجه البخاري، ومسلم عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : "أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ".

ورواية: " وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ "[٣].

إذن فما وجه حديث الصعب بن جثامة، وهل للمعترض متعلق به؟

حاول العلماء الإجابة على هذا الإشكال، فكان حاصل مذاهبهم في ذلك مذهبان، هي:

المذهب الأول: الجمع بين الحديثين:

---

[١] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب من الولدان والذراري، (٣٠١٢)، ج٤ ص٦١، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، (١٧٤٥)، ج٣ ص١٣٦٤.

[٢] أوزون، **جناية البخاري**، ص٦٩، وانظر: عزالدين، **دين السلطان**، ص٨٠٢.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، (٣٠١٤)، و(٣٠١٥)، ج٤ ص٦١، ومسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (١٧٤٤)، ج٣ ص١٣٦٤.

لم يختلف أصحاب هذا المذهب وهم الجمهور، في الجمع، حيث كان حاصل كلامهم: أن قوله: " هم منهم "، إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة، وأما حديث النهي عن قتل النساء والصبيان، فالمراد إذا تميزوا[١]. وحجتهم حديث رباح بن الربيع، وهو:

عن المرقع بن صيفي، عن جده رباح بن الربيع، أخي حنظلة الكاتب، أنه أخبره: أنه خرج مع رسول الله في غزوة غزاها، وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحاب رسول الله على امرأة مقتولة، مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها، ويتعجبون من خلقها، حتى لحقهم رسول الله γ على راحلته، فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله، فقال: "ما كانت هذه لتقاتل " فقال لأحدهم: " الحق خالدا فقل له: لا تقتلوا ذرية، ولا عسيفا "[٢].

والشاهد في الحديث: قوله: " ما كانت هذه لتقاتل "، ومفهومه أنها لو قاتلت لجاز قتلها.

المذهب الثاني: النسخ:

وهؤلاء اختلفوا في الناسخ والمنسوخ، على قولين:

القول الأول: مذهب الزهري، وسفيان بن عيينة، فجعل حديث الصعب منسوخا بحديث ابن عمر، وجاءت هذه الرواية عن الزهري من طريق محمد بن عمر في إثر روايته لحديث الصعب، وبأحاديث النهي عن قتل النساء والولدان كما سيأتي، وبناءا عليه، منعوا قتل النساء والولدان مطلقا[٣]. وأما الأحاديث الناسخة إلى جانب حديث ابن عمر فهي:

---

[١] انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط٢، ١٤م، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٥هـ، ج٧ ص٢٣٨، ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، بدون طبعة، ٢٤م، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري), وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب، ١٣٨٧هـ، ج١٦ ص١٤٥، ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦ ص١٤٨، العيني، **عمدة القاري**، ج١٤ ص٢٦٢، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٧ ص٢٩٢، الصنعاني، محمد بن إسماعيل (١١٨٢هـ)، **سبل السلام**، ط٤، ٢م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، ج٢ ص٤٧٠.

[٢] أخرجه أحمد، **المسند**، ج٢٥ ص٣٧٠، و ج٢٥ ص٣٧١، و ج٣١ ص٣٨٩، والبخاري، **التاريخ الكبير**، ج٣ ص٣١٤، وأبو يعلى، **المسند**، ج٣ ص١١٥، والنسائي، **السنن الكبرى**، ج٨ ص٢٧، وابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج١١ ص١١٠، والطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٣ ص٢٢١، والطبراني، **المعجم الكبير**، ج٥ ص٧٢، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٩ ص١٥٥، من طرق عن أبي الزناد ذكوان المدني. وأخرجه أبو داود، **السنن**، ج٣ ص٥٣، والنسائي، **السنن الكبرى**، ج٨ ج٢٧، والطبراني، **المعجم الكبير**، ج٥ ص٧٣، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٩ ص١٣٩، وابن عبدالبر، **التمهيد**، ج١٦ ص١٤٠، من طرق عن عمر بن المرقع بن صيفي. وأخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، ج٥ ص٧٣، وأورده البخاري في **التاريخ الكبير**، ج٣ ص٣١٤، من طريق موسى بن عقبة. ثلاثتهم: (أبو الزناد، وعمر بن المرقع، وموسى بن عقبة) عن المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع فذكره. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه لمسند أحمد، ج٢٥ ص٣١٧: " وهذا إسناد حسن "، لأجل المرقع بن صيفي التميمي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة ، وقال ابن حجر: صدوق. انظر: ابن حبان، **الثقات**، ج٥ ص٤٦٠، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، ط١، ١م، (تحقيق محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن: جدة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ج٢ ص٢٥٢، العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ص٥٢٥، المزي، **تهذيب الكمال**، ج٢٧ ص٣٧٨، العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج١٠ ص٨٨.

[٣] انظر: ابن القيم، **عون المعبود**، ج٧ ص٢٣٨، الحازمي، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ**، ص٢١٢ – ٢١٣، ابن عبدالبر، **التمهيد**، ج١٦ ص١٤٥، ابن حجر ، **فتح الباري**، ج٦ ص١٤٨، العيني، **عمدة القاري**، ج١٤ ص٢٦٢، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٧ ص٢٩٢، الصنعاني، **سبل السلام**، ج٢ ص٤٧٠.

أ - عن الحسن، عن الأسود بن سريع[١]، أن رسول الله بعث سرية يوم حنين، فقاتلوا المشركين، فأفضى بهم القتل إلى الذرية، فلما جاءوا قال رسول الله: "ما حملكم على قتل الذرية؟ " قالوا: يا رسول الله، إنما كانوا أولاد المشركين، قال: " أوهل خياركم إلا أولاد المشركين، والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد، إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها "[٢].

قلت: الحديث رواه عن الأسود الحسن البصري، ولم يسمع منه فالحديث منقطع. قال ابن المديني وقد سئل عن هذا الحديث: " إسناده منقطع رواية الحسن عن الأسود بن سريع والحسن عندنا لم يسمع من الأسود لأن الأسود خرج من البصرة أيام علي وكان الحسن بالمدينة "[٣].

ب – عن ابن كعب بن مالك، عن عمه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر، نهى عن قتل النساء والصبيان "[٤].

---

[١] الأسود بْن سريع بْن حمير بْن عبادة، يكنى: أبا عَبْد اللَّهِ، غزا مع النَّبِيّ γ أربع غزوات، ومرة بْن عبيد هو أخو منقر بْن عبيد، يجتمع الأسود بْن سريع، والأحنف بْن قيس في عبادة، وهو أول من قص في جامع البصرة، روى عنه الحسن، وعبد الرحمن بْن أَبِي بكرة، قال ابن منده: لا يصح سماعهما منه، وروى عنه الأحنف بْن قيس. انظر ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد (٦٣٠هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ط١، ٨م، (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج١ ص٢٢٩، ابن عبدالبر، **الاستيعاب**، ج١ ص٨٩، أبونعيم، **معرفة الصحابة**، ج١ ص٢٧٠.

[٢] أخرجه أحمد، **المسند**، ج٢٤ ص٣٥٤، و ج٢٤ ص٣٥٦، وج٢٦ ص٢٢٧، وج٢٦ ص٢٣١، وابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٦ ص٤٨٤، وأبو يعلى، **المسند**، ج٢ ص٢٤٠، والحاكم، **المستدرك**، ج٢ ص١٣٣، وابن سلام، **الأموال**، (٩٧)، والحازمي، **الاعتبار**، ص ٢١٣، وأبو نعيم، **الحلية**، ج٨ ص٢٦٣، والدارمي، **السنن**، ج٣ ص١٦٠١، وابن أبي عاصم، **الآحاد والمثاني**، ج٢ ص٣٧٥، والطبري، **جامع البيان**، ج١٠ ص٥٥١، وأبو بكر الخلال، **السنة**، ج٣ ص٥٣٥، والطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٤ ص١٤، والطبراني، **المعجم الكبير**، ج١ ص٢٨٤، و ج١ ص٢٨٥، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٩ ص١٣٢، وفي **القضاء والقدر**، (٥٩٩)، وفي **معرفة السنن**، ج١٣ ص٢٢٧، من طرق عن الحسن عن الأسود بن سريع.

[٣] ابن المديني، علي بن عبد الله (٢٣٤هـ)، **العلل**، ط٢، ١م، (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٩٨٠م، ص ٥٥، وانظر: الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٧٦٢ هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت – لبنان- دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ج١ ص٩٠، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد (٣٢٧هـ)، **المراسيل**، ط١، ١م، (تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني)، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٣٩٧هـ، ص ٣٩.

[٤] مداره على الزهري واختلف عليه فيه:

١. أخرجه أحمد، **المسند**، ج٣٩ ص٥٠٦، والشافعي، **الأم**، ج٤ ص٢٥٢، وفي **المسند**، ج٢ ص١١٨، وابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٦ ص٤٨٢، وسعيد بن منصور، **السنن**، (٢٦٢٧)، والحازمي، **الاعتبار**، ص ٢١٣ – ٢١٤، والطيالسي، **المسند**، ج٥ ص١٦٥، والطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٣ ص٢٢١، وأبو نعيم، **معرفة الصحابة**، ج٦ ص٣٠٨٣، والطبراني، **المعجم الكبير**، ج١٩ ص٧٤، من طرق عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه فذكره. وسمي ابن كعب في رواية ابن أبي شيبة : عبدالرحمن.

٢. وأخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٧ ص٣٩٦، من طريق الزهري عن عبدالله بن كعب مرسلا.

٣. وأخرجه عبدالرزاق، **المصنف**، ج٥ ص٢٠٢، وابن عبدالبر، **التمهيد**، ج١١ ص٦٦، من طرق عن الزهري عن ابن كعب مرسلا.

٤. وأخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، ج٩ ص٧٥، من طرق الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عن عبدالله بن كعب عن عمه عن كعب.

قلت: الحديث من رواية الزهري، واختلف عليه في تسمية الصحابي، ولم يعرف من هو عم ابن كعب.

جـ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، قَالَ لَهُمْ: " لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا امْرَأَةً "[١].

القول الثاني: وذهبت طائفة إلى أن حديث بريدة ، وحديث الأسود بن سريع، منسوخ، وبناء عليه، أجازوا قتل النساء والولدان مطلقا.

قلت: القول بالنسخ لا يستقيم، للجهل بالتاريخ وإمكان الجمع، أو الترجيح، كما سيأتي من غير تكلف. ولم يرتض الشافعي القول بالنسخ فقال: " ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان، ثم نهى عنه "[٢]، وأيده الحازمي[٣]، وارتضى ابن عبدالبر قول الجمهور فقال: " وغيره يجعله محكما غير منسوخ، ولكنه مخصوص بالغارة وترك القصد إلى قتلهم، فيكون النهي حينئذ يتوجه إلى من قصد قتلهم، وأما من قصد قتل آبائهم على ما أرَ به من ذلك فأصابهم وهؤلاء يريدهم فليس ممن توجه إليه الخطاب بالنهي عن قتلهم على مثل تلك الحال"[٤].

المذهب الثالث: الترجيح:

الراجح:

قلت ولعل الراجح قول الجمهور، لما يلي:

١ – إن القول بالنسخ لا يسلم، لعدم معرفة التاريخ.

٢- إنه جاري على القاعدة، في أنه إذا أمكن الجمع فلا يصار إلى النسخ، وقد أمكن الجمع هنا من غير تكلف.

قال الطحاوي: " فلما لم ينههم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغارة، وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد إلى قتلهم، دل ذلك أن ما أباح في هذه الآثار

٥.وأخرجه الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٣ ص٢٢١، والطبراني، **المعجم الكبير**، ج١٩ص٧٤، من طرق عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب عن كعب بن مالك.

٦. وأخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١٩ ص٧٤، من طرق عن الزهري عن عبدالله بن كعب.

٧. وأخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١٩ ص٧٥، من طريق الزهري عن عبدالله أو عبيدالله عن كعب بن مالك.

[١] أخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٦ ص٤٨٢، والطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٣ ص٢٢١، من طرق عن علقمة بن مرثد. وأخرجه الحارث بن أبي أسامة، ج٢ ص٦٧٢، من طريق بشير بن المهاجر. كلاهما: (علقمة ، وبشير) عن ابن بريدة، عن بريدة.

[٢] نقلا عن: الحازمي، **الإعتبار في الناسخ والمنسوخ**، ص١١٤، البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٩ ص١٣٣، البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج١٣ ص٢٢٩.

[٣] انظر: الحازمي، **الإعتبار في الناسخ والمنسوخ**، ص ١١٤.

[٤] ابن عبدالبر، **التمهيد**، ج١٦ ص١٤٥.

لمعنى غير المعنى الذي من أجله حظر ما حظر في الآثار الأول، وأن ما حظر في الآثار الأول، هو القصد إلى قتل النساء والولدان، والذي أباح هو القصد إلى المشركين، وإن كان في ذلك تلف غيرهم، ممن لا يحل القصد إلى تلفه، حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تتضاد"[١].

وعليه فلا يوجد في الحديث ما يقدح في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ، ذلك أن الأصل العام عدم قتل النساء والصبيان، ولكن إذا كانت الغارة ليلا، فأصيب من النساء والذرية من غير قصد لقتلهم، ولا تعمد لذلك، فهذا ما يعذرون فيه.

---

[١] الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٣ ص٢٢٢.

الخاتمة

يمكن استخلاص مجموعة من النتائج، من هذه الدراسة، أهمها ما يأتي:

١. النبي صلى الله عليه وسلم أكمل الناس أخلاقا، وأزكاهم شمائلا، زكاه ربه في كتابه الكريم فقال: "وإنك لعلى خلق عظيم".

٢. بلغت الأحاديث المنتقدة التي ادعي أنها تنافي أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم أو تسيء إليه ثلاثة وسبعين حدثا.

٣. جميع الانتقادات الموجهة للأحاديث موضوع الدراسة، لا تثبت عند البحث والتحقيق,

٤. تباينت منطلقات الطاعنين في الأحاديث التي ادعي أنها تنافي أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم أو تسيء إليه، فمنهم الشيعة، والعقلانيون، والقرآنيون، والحداثيون، ولكنهم اتفقوا على هدف واحد، هو هدم السنة السريفة.

٥. لا يقوم الطاعنون على منهج واضح في النقد، بل يعمدون إلى الحديث، فيوسعونه نقدا، دون النظر إلى بقية الروايات، أو سبب ورود الحديث، أو البيئة التي قيل فيها، إلى آخر ذلك.

٦. بضاعة الطاعنين في أحاديث الصحيحين قليلة، أورثهم خللا في العملية النقدية، فهم لا يفرقون بين عام وخاص، ومجمل ومبين، ومطلق ومقيد، وحقيقة ومجاز.

٧. إن المنهج القويم في الرد على الطاعنين في أحاديث الصحيحين خصوصا، والسنة عموما، تكون بدراسة نقدهم، والرد عليهم وفق الضوابط النقدية التي وضعها المحدثون، والمتمثلة في علوم الحديث الشريف، والبعد عن الرد المدفوع بالعاطفة، لأنه يكون ضعيفا في الغالب.

٨. توصي الدراسة بما يأتي:

أ. أن تكون الدراسات المستقبلية في الرد على الطاعنين في أحاديث الصحيحين، وخاصة الحداثيين والعقلانيين الذين قد ينخدع بهم الناس، وقد بذل في هذا الاتجاه جهود طيبة أشرنا لبعضها في المقدمة.

ب. إصدار أقراص الكترونية تجمع مثل هذه الدراسات، ونشرها على الشبكة العنكبوتية، أو تصميم موقع الكتروني لهذا الهدف.

ج. ما زال الصحيحان بحاجة إلى كثير من الدراسات، وخاصة فيما يتعلق بالشروح التي تلائم روح العصر، وتكشف كنوز السنة وخاصة في مجال الإعجاز، والحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وكافة المجالات، لطلبة العلم والعامة على السواء.

قائمة المصادر والمراجع

* الأبشيهي، شهاب الدين محمد بن أحمد (ت٨٥٢هـ)،**المستطرف في كل فن مستظرف**، ط٢، ٢م، (تحقيق مفيد محمد قميحة)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

* ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ط١، ٨م، (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ط١، ١٢م، (تحقيق عبد القادر الأرنؤوط)، مكتبة الحلواني، مكتبة دار البيان، ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢م.

- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، بدون طبعة، ٥م، (تحقيق طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

* الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، **المسند**، ط١، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

* الأزدي، محمد بن فتوح (ت٤٨٨هـ)، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، ط٢، ٤م، (تحقيق علي حسين البواب)، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

* إسماعيل، يحيى (١٩٨٦م)، **منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم**، ط١، ١م، دار الوفاء، مصر.

* الأصبحي، مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، **الموطأ**، بدون طبعة، ١م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

* الأصبهاني، إسماعيل بن محمد (ت٥٣٥هـ)، **دلائل النبوة**، ط١، ١م، (تحقيق محمد محمد الحداد)، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٩هـ.

* ابن الأعرابي، أحمد بن محمد (ت٣٤٠هـ)، **معجم ابن الأعرابي**، ط١، ٣م، (تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

* الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤١٨هـ)، **تحريم آلات الطرب**، ط٣، ١م، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- **السلسلة الصحيحة**، بدون طبعة، ٧م، مكتبة المعارف، الرياض.

- **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**، ط٤، ١م، دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.

- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، بدون طبعة، ١م، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ.

* أوزون، زكريا (٢٠٠٤م)، **جناية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين**، ط١، ١م، رياض الريس للكتب والنشر، بيروت.

* البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، **الأدب المفرد**، ط٣، ١م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م.
- **التاريخ الكبير**، بدون طبعة، ٨م، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، بدون تاريخ.
- **الجامع الصحيح**، ط١، ٩م، (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.
* البزار، أحمد بن عمرو (ت٢٩٢هـ)، **البحر الزخار**، ط١، ١٨م، (تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرون)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠٩م.
* بسيوني، حسن السيد (١٩٨٥م)، **الدولة ونظام الحكم في الإسلام**، ط١، ١م، القاهرة، عالم الكتب.
* البغدادي، عبد القاهر بن طاهر (ت**٤٢٩ هـ**)، **أصول الدين**، ط١، ١م، مطبعة الدولة، استانبول، ١٩٢٨م.
* البكجري، مغلطاي بن قليج (ت٧٦٢هـ)، **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ط١، ١٢م، (تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن محمد وأبو محمد أسامة بن إبراهيم)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
* البَلَاذُري، أحمد بن يحيى (ت٢٧٩هـ)، **أنساب الأشراف**، ط١، ١٣م، (تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
* البياتي، منير حميد (١٩٩٤م)، **النظام السياسي في الإسلام مقارنا بالدولة القانونية**، ط٢، ١م، دار البشير، عمان.
* البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، **الآداب**، ط١، ١م، (اعتنى به أبو عبد الله السعيد المندوه)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، ط١، ٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- **السنن الكبرى**، ط٣، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- **شعب الإيمان**، ط١، ١٤م، (تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
* الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، ط٢، ٥م، (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
- **علل الترمذي الكبير** (رتبه على كتب الجامع أبو طالب المكي)، ط١، ١م، (تحقيق صبحي السامرائي وآخرون)، عالم الكتب, مكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٩م.
* التيجاني، محمد السماوي (١٤٢٧هـ)، **فاسألوا أهل الذكر**، بدون طبعة، ١م، إيران، قم المقدسة.

* ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، ط٣، ٣٥م، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

* الثعالبي، عبد الملك بن محمد (ت٤٢٩هـ)، **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب**، بدون طبعة، ١م، دار المعارف، القاهرة.

* الجاحظ، عمرو بن بحر (ت٢٥٥هـ)، **البيان والتبيين**، بدون طبعة، ٣م، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣ هـ.

* ابن الجارود، عبد الله بن علي (ت٣٠٧هـ)، **المنتقى من السنن المسندة**، ط١، ١م، (تحقيق عبد الله عمر البارودي)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ)، **سنن سعيد بن منصور**، ط١، ٢م، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، الدار السلفية، الهند، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

* الجصاص، أحمد بن علي (ت٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، بدون طبعة، ٥م، (تحقيق محمد صادق القمحاوي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

* ابن أبي جمرة، عبدالله بن أبي جمرة (ت٦٩٩هـ)، **بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها**، ط٢، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

* جواد، محمد (٢٠٠٦م)، **كشف المتواري في صحيح البخاري**، ط١، ٢م، دار الإرشاد، لندن.

* ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ)، **إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه**، ط١، ١م، (تحقيق أحمد بن عبد الله العماري الزهراني)، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- **تلبيس إبليس**، ط١، ١م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- **الخليفة العادل عمر بن الخطاب**، ط١، ١م، دار الإسراء، عمان، ٢٠٠٤م.

- **زاد المسير في علم التفسير**، ط١، ١م، (تحقيق عبد الرزاق المهدي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٢ هـ.

- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، ط٢، ٢م،(تحقيق إرشاد الحق الأثري) إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

- **غريب الحديث**، ط١، ٢م، (تحقيق عبد المعطي أمين القلعجي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ ــ ١٩٨٥م.

- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، بدون طبعة، ٤م، (تحقيق علي حسين البواب)، دار الوطن، الرياض، بدون تاريخ.

* الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط٤، ٦م، (تحقيق أحمد عبدالغفار عطار)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

* ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (ت٣٢٧هـ)، **الجرح والتعديل**، ط١، ٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.

- **المراسيل**، ط١، ١م، (تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٧هـ.

* الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى (ت٥٨٤هـ)، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، ط٢، ١م، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٥٩هـ.

* الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٤م، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

* ابن حبان، محمد بن حبان (ت٣٥٤هـ)، **الثقات**، ط١، ٩م، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ط٣، ١٨م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، ط١، ٣م، (تحقيق محمود إبراهيم زايد)، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.

* ابن حزم، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، بدون طبعة، ١٢م، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

* ابن حجر، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط١، ٨م، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بدون طبعة، ١٣م، (رقمه محمد فؤاد عبد الباقي)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

* الحكيم الترمذي، محمد بن علي (ت٣٢٠هـ)، **نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم**، بدون طبعة، ٤م، (تحقيق عبد الرحمن عميرة)، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م.

* ابن حمدون، محمد بن الحسن (ت٥٦٢هـ)، **التذكرة الحمدونية**، ط١، ١٠م، دار صادر، بيروت، ١٤١٧ هـ.

* الحموي، أبو بكر بن علي بن عبد الله (ت٨٣٧هـ)، **خزانة الأدب وغاية الأرب**، بدون طبعة، ٢م،(تحقيق عصام شقيو)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ٢٠٠٤م.

* الحميدي عبد الله بن الزبير (ت٢١٩هـ)، **مسند الحميدي**، ط١، ٢م، (تحقيق حسن سليم أسد الدَّارَانيّ)، دار السقا، دمشق، ١٩٩٦م.

* الحميري، نشوان بن سعيد (ت٥٧٣هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ط١، ١م، (تحقيق حسين بن عبد الله العمري وآخرون)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

* الخطابي، حمد بن محمد (ت٣٨٨هـ)، **معالم السنن**، ط١، ٤م، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

* ابن خلدون، عبد الرحمن (ت٧٣٢هـ) **المقدمة**، ط٣، ١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* أبو خليل، شوقي (١٤٢٨ هـ)، **تسامح الإسلام وتعصب خصومه**، ط٣، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس.

* الخضري، محمد (ت١٩٢٧م)، **نور اليقين في سيرة سيد المرسلين**، بدون طبعة، ١م، مكتبة الرسالة، عمان، بدون تاريخ.

* الخطيب، أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ)، **الفقيه والمتفقه**، ط٢، ٢م، (تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي)، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢١هـ.

* الرازي، محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب**، ط٣، ٣٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٤٢٠هـ.

* ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم (ت٢٣٨هـ)، **مسند إسحاق بن راهويه**، ط١، ٥م، (تحقيق عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي)، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٤١٢ – ١٩٩١م.

* ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت٧٩٥هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بدون طبعة، ٨م، (تحقيق محمود بن شعبان وآخرون)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، بدون تاريخ.

* الزحيلي، وهبة بن مصطفى (١٤١٨هـ)، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ط٢، ٣٠م، دار الفكر المعاصر، دمشق.

- **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ط٤، ١٠م، دار الفكر، سوريَّة، بدون تاريخ.

* الزركشي، محمد بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، **اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة**، ط١، ١م، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

* أبو زيد، محمد بن أبي الخطاب (ت١٧٠هـ)، **جمهرة أشعار العرب**، ط٢، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

* الدارقطني، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ)، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، ط١، ١٥م، (تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، ومحمد الدباس)، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

* الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ)، **السنن**، ط١، ٤م، (تحقيق حسين سليم أسد الداراني)، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

* أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، **السنن**، بدون طبعة، ٤م،(تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)،المكتبة العصرية، صيدا، بدون تاريخ.

* الدارقطني، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ)، **السنن**، ط١، ٥م، (تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، ط١، ١٥م، (تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، ومحمد الدباس)، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

* الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ)، **السنن**، ط١، ٤م، (تحقيق حسين سليم أسد الداراني)، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

* الدوري، قحطان عبدالرحمن (٢٠١٢م)، **العقيدة الإسلامية ومذاهبها**، ط٣، ناشرون، بيروت.

* ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد (ت٢٨١هـ)، **ذم الملاهي**، ط١، ١م، (تحقيق عمرو عبد المنعم سليم)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٦ هـ.

- **الورع**، ط١، ١م، (تحقيق أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود)، الدار السلفية، الكويت، ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.

* الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، **ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق**، ط١، ١م، (تحقيق محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادیني)، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- **سير أعلام النبلاء**، ط٣، ٢٥م، (تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، ط١، ١م، (تحقيق محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- **الكبائر**، بدون طبعة، ١م، مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ.

- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ط١، ٤م، (تحقيق علي محمد البجاوي)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.

* الرازي، محمد بن أبي بكر (ت٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، ط٥، ١م، (تحقيق يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

* الزمخشري، محمود بن عمرو (ت٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط٣، ٤م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

* السامرائي، فاضل صالح (٢٠٠٨م)، **معاني النحو**، ط٣، ٤م، دار الفكر، عمان.

* السباعي، مصطفى (ت١٩٦٤م)، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، ط٤، دار الوراق، بيروت، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

* السبحاني، جعفر (٢٠٠٠م)، **الحديث النبوي بين الرواية والدراية**، ط١، ١م، دار الأضواء، بيروت.

* السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ)، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، ط١، ١م،(تحقيق محمد عثمان الخشت)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

* ابن سعد، محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبرى**، ط١، ٨م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

* السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (ت٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

* ابن سلام، القاسم بن سلاّم (ت٢٢٤هـ)، **غريب الحديث**، ط١، ٤م، (تحقيق محمد عبد المعيد خان)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

* السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، **الفوائد في اختصار المقاصد**، ط١، ١م، (تحقيق إياد خالد الطباع)، دار الفكر المعاصر , دمشق، ١٤١٦هـ.

* السندي، محمد بن عبد الهادي (ت١١٣٨هـ)، **حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)**، ط٢، ٨م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

* ابن السني، أحمد بن محمد (ت٣٦٤هـ)، **عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد**، بدون طبعة، ١م، (تحقيق كوثر البرني)، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة.

* السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، **تاريخ الخلفاء**، ط١، ١م، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، بدون طبعة، ٣م، (تحقيق عبد الحميد هنداوي)، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ.

* الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، **الموافقات**، ط١، ٧م، (تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

* ابن شاهين، عمر بن أحمد (ت٣٨٥هـ)، **ناسخ الحديث ومنسوخه**، ط١، ١م، (تحقيق سمير بن أمين الزهيري)، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* الشربيني، محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، ٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

* الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، ط١، ٥م، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤هـ.

- **نيل الأوطار**، ط١، ٨م، (تحقيق عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

* ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ)، **المسند**، ط١، ٢م، (تحقيق عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي)، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٧م.

* الصالح، عبدالقادر (١٩٩٩م)، **هموم مسلم التفكير بدل التكفير**، ط١، ١م، دار الطليعة، بيروت.

* الصلابي، علي محمد،(٢٠٠٦م) **سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره**، ط٦، ١م، دار المعرفة، بيروت: لبنان.

- **السيرة النبوية دروس وعبر في تربية الأمة وبناء الدولة**، بدون طبعة، ١م، دار الكتاب الثقافي، إربد، بدون تاريخ.

- **سيرة أمير المؤمنين أبي بكر الصديق شخصيته وعصره**، ط١، ١م، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤م.

- **الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار**، ط١، ٢م، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥م.

* الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت١١٨٢هـ)، **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ**، ط١، ١١م، (تحقيق محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم)، مكتبة دار السلام، الرياض،١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- **سبل السلام**، ط٤، ٢م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

* الطبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)، **مسند الشاميين**، ط١، ٤م، (تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

- **المعجم الأوسط**، بدون طبعة، ١٠م، (تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، بدون تاريخ.

- **المعجم الكبير**، ط٢، ٢٥م، (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

* الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط١، ٢٤م، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

- **تاريخ الرسل والملوك**، ط١، ٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

- **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، ط١، ٢م، (تحقيق محمود محمد شاكر)، مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ.

* الطحاوي، أحمد بن محمد (ت٣٢١هـ)، **شرح مشكل الآثار**، ط١، ١٦م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

- **شرح معاني الآثار**، ط١، ٥م، (تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

* الطيالسي، سليمان بن داود (ت٢٠٤هـ)، **مسند أبي داود الطيالسي**، ط١، ٤م، (تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي)، دار هجر، مصر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

* ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (١٩٨٤م)، **التحرير والتنوير**، بدون طبعة، ٣٠م، الدار التونسية للنشر، تونس.

* ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو (ت٢٨٧هـ)، **الآحاد والمثاني**، ط١، ٦م، (تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة)، دار الراية، الرياض، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

* عبدالله، الحارث فخري عيسى(٢٠١٣م)، **الحداثة وموقفها من السنة**، ط١، دار السلام، الإسكندرية.

* ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ط١، ٤م، (تحقيق علي محمد البجاوي)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، بدون طبعة، ٢٤م، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري), وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

* ابن عبدربه، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت٣٢٨هـ)، **العقد الفريد**، ط١، ٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤ هـ.

* العبيدي، عبدالحسين عبدالهادي (١٤٣٠هـ)، **جولة في صحيح البخاري حوار بين العقل والنقل**، ط١، ١م، قم، ٢٠٠٩م.

* عتر، نور الدين (١٩٩٢م)، **منهج النقد في علوم الحديث**، ط٢، دار الفكر، دمشق: سوريا، بدون تاريخ.

* العجلوني، إسماعيل بن محمد (ت١١٦٢هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، ط١، ٢م، (تحقيق عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي)، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

* العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت٨٠٦هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، بدون طبعة، ٨م، الطبعة المصرية القديمة، بدون تاريخ.

* عزالـدين، نيـازي (١٩٩٧م)، **ديـن السـلطان (البرهـان)**، ط١، ١م، بيسـان للنشـر والتوزيـع، سورية.

* العسكري، مرتضى (١٩٩٤م)، **أحاديث أم المؤمنين عائشة**، ط٥، ٢م، التوحيد للنشر، صدر.

* ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت٥٤٢ هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط١، ٥م، (تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد)، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

* أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق (ت٣١٦هـ)، **مستخرج أبي عوانة**، ط١، ٥م، (تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

* عـودة ، عبـد القـادر (١٩٧٨م)، **الإسـلام وأوضـاعنا السياسـية**، ط٣، ١م، القـاهرة : المختـار الإسلامي.

* علـي، جـواد، (١٤٠٨هـ)، **المفصـل فـى تـاريخ العـرب قبـل الإسـلام**، ط٤، ٢٠م، دار السـاقي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

* العينى، محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ)، **شرح سنن أبي داود**، ط١، ٧م، (تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري)، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

- **عمدة القاري شرح صحيح البخـاري**، بدون طبعة، ٢٥م، دار إحياء التراث العربـي، بيروت، بدون تاريخ.

* الغزالـي، محمـد (٢٠٠٥م)، **السـنة النبويـة بـين أهـل الفقـه وأهـل الحـديث**، ط١٣، ١م، دار الشروق، القاهرة.

* أبو غدة، عبدالفتاح (١٩٩٣م)، **تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي**، ط١، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

* الغصن، سليمان بن صالح (٢٠٠٦م)، **أحكام لعن الكافرين وعصاة المسلمين دراسة عقدية**، ط١، ١م، دار كنوز، السعودية: الرياض.

* ابن فارس، أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، بدون طبعة، ٦م، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

* أبو فارس، محمد عبدالقادر (١٩٩٧م)، **السيرة النبوية دراسة تحليلية**، ط١، ١م، دار الفرقان، إربد.

* الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، **الأحكام السلطانية**، ط٢، ١م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

* الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ)، **العين**، بدون طبعة، ٨م، (تحقيق مهدي المخزومي، و إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.

* الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، ط٨، ١م، (تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

* الفيومي، أحمد بن محمد (ت٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بدون طبعة، ٢م، المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ.

* قاروت، نور بنت حسن عبدالحليم (٢٠٠٩م)، **الترويح (تعريفه. أهميته. حكمه)**، ط١، ١م، دار الحافظ، دمشق.

* القاري، علي بن سلطان (ت١٠١٤هـ)، **جمع الوسائل في شرح الشمائل**، بدون طبعة، ٢م، المطبعة الشرفية، مصر، بدون تاريخ.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، ٩م، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

* القرضاوي، يوسف (٢٠٠٦م)، **كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط**، ط٩، ١م، الدار العربية للعلوم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

* ابن قانع، عبد الباقي بن قانع (ت٣٥١هـ)، **معجم الصحابة**، ط١، ٣م، (تحقيق صلاح بن سالم المصراتي)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٨هـ.

* ابن قتيبة، موهوب بن أحمد (ت٥٤٠هـ)، **شرح أدب الكاتب**، بدون طبعة، ١م، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

* القرطبي، محمد بن أحمد (ت٦٧١ هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، بدون طبعة، ٢٠م، (تحقيق هشام سمير البخاري)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

* ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط١، ١٠م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

* ابن قرناس، ابن قرناس (٢٠٠٨م)، **الحديث والقرآن**، ط١، ١م، منشورات الجمل، كولونيا، ألمانيا.

* القسطلاني، أحمد بن محمد (ت٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط٧، ١٠م، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣هـ.

* القضاعي، محمد بن سلامة (ت٤٥٤هـ)، **مسند الشهاب**، ط٢، ٢م، (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م.

* القضاة، أمين محمد (٢٠١٣)، **دراسات في مناهج المحدثين**، بدون طبعة، جهينة للنشر والتوزيع، عمان.

* قلعجي، محمد رواس (٢٠٠٦م)، **دراسة تحليلية لشخصية الرسول محمد صلى الله عليه وسلم**، ط٣، ١م، دار النفائس، بيروت، بدون تاريخ.

* ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، **أحكام أهل الذمة**، ط١، ٣م، (تحقيق يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري)، رمادى للنشر، الدمام، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط٢٧، ٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت, ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

- **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، ط٢، ١م، دار السلفية، القاهرة، ١٣٩٤هـ.

- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط٢، ١٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، ط٣، ٢م، (تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

* كافي، أبو بكر بن الطيب، (٢٠٠٥م)، **منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل من خلال كتابه العلل ومعرفة الرجال**، ط١، دار ابن حزم، بيروت.

* ابن كثير، إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، ط١، ١٤م، (تحقيق علي شيري)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

- **تفسير القرآن العظيم**، ط٨، ٤م، دار المؤيد، الرياض، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- **التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل**، ط١، ٤م، (تحقيق شادي بن محمد بن سالم آل نعمان)، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- **السيرة النبوية**، بدون طبعة، ١م، (تحقيق مصطفى عبد الواحد)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م.

- **المختصر في أخبار البشر**، ط١، ٤م، المطبعة الحسينية المصرية، بدون تاريخ.

* الكردي، إسماعيل (٢٠٠٢م)، **نحو تفعيل قواعد نقد المتن دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين**، ط١، ١م، دار الأوائل، دمشق.

* الكشي، عبد الحميد بن حميد بن نصر (ت٢٤٩هـ)، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، ط١، ١م، (تحقيق صبحي البدري السامرائي, محمود محمد خليل الصعيدي)، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.

* الكوسج، إسحاق بن منصور (ت٢٥١هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ط١، ٩م، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

* ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ)، **السنن**، بدون طبعة، ٢م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

* مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر (ت١٠٤هـ)، **تفسير مجاهد**، ط١، ١م، (تحقيق محمد عبد السلام أبو النيل)، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م.

* مرعي، هدي عبدالكريم (١٩٩١م)، **الأدلة على صدق النبوة المحمدية**، بدون طبعة، ١م، دار الفرقان، الأردن.

* المازري، محمد بن علي (ت٥٣٦هـ)، **المعلم بفوائد مسلم**، ط٢، ٣م، (تحقيق محمد الشاذلي النيفر)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م.

* الماوردي، علي بن محمد (ت٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، بدون طبعة، ١م، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.

* المزي، يوسف بن عبد الرحمن (ت٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ط١، ٣٥م، (تحقيق بشار عواد معروف)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

* ابن المديني، علي بن عبد الله (ت٢٣٤هـ)، **العلل**، ط٢، ١م، (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.

* مسلم، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، **المسند الصحيح**، بدون طبعة، ٥م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

* المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد (ت٦١٠هـ)، **المغرب في ترتيب المعرب**، بدون طبعة، ١م، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.

* المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت١٠٣١هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١، ٦م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.

* المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (ت٦٥٦هـ)، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، ط١، ٤م، (تحقيق إبراهيم شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

* منصور، أحمد صبحي، (٢٠٠٥م)، **القرآن وكفى مصدرا للتشريع**، ط١، ١م، بيروت، مؤسسة الانتشار العربي.

* ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، بدون طبعة، ٦م، (تحقيق عبداله علي الكبير وآخرون)، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.

* الموسوي، عبدالحسين شرف الدين (١٩٦٥م)، **أبو هريرة**، بدون طبعة، ١م، بدون دار طبع، أو تاريخ.

* الميداني، عبدالرحمن حسن حبنكة (١٩٩٩م)، **الأخلاق الإسلامية وأسسها**، ط٥، ٢م، دار القلم، دمشق.

- **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، ط١٣، ١م، دار القلم، دمشق، ٢٠١٤م.

* النجمي، محمد صادق (١٤١٩هـ)، **أضواء على الصحيحين**، ط١، ١م، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.

* النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، ط١، ١٢م، (تحقيق حسن عبد المنعم شلبي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

- **الضعفاء والمتروكون**، ط١، ١م، (تحقيق محمود إبراهيم زايد)، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.

- **المجتبى من السنن**، ط٢، ٩م، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

* النسفي، عمر بن محمد (ت٥٣٧هـ)، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، بدون طبعة، ١م، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ببغداد، ١٣١١هـ.

* أبو نعيم، أحمد بن عبد الله (ت٤٣٠هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، بدون طبعة، ١٠م، دار السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

- **معرفة الصحابة**، ط١، ٧م، (تحقيق عادل بن يوسف العزازي)، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

* النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، ٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

* الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بدون طبعة، ١٠م، (تحقيق حسام الدين القدسي)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.

* الورداني، صالح (١٩٩٥م)، **الخدعة**، ط١، ١م، دار النخيل، بيروت.

- **دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين**، ط١، ١م، تريدنكو للطباعة، بيروت.

* الوكيل، محمد السيد (٢٠١٤م)، **الأمويون بين الشرق والغرب**، ط٢، ٢م، الدار الشامية للطباعة والنشر.

* أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ)، **الخراج**، بدون طبعة، ١م، (تحقيق طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد)، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون تاريخ.

ملحق الأحاديث الشريفة

طرف الحديث	رقم الصفحة
" أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ	٢٤
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا	٩٥
أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُهُ "يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ	٩٧
أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي	١٠٨
"أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ"	١٠٢
أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ"	٩١
"إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ"	١٩٢
"إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ	٢٠
"إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ	١٧٤
"أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ"	٢٨
"أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي	١٠٧
أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ	٣٨
"أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَّاتِهِمْ"	١٦٣
"أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ"	٥٣
"أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ	١٨٨
أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا	١٩
"أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ	١٣٢
"أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؟	٣٥
"أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى	٦٤
"أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صلى الله عليه وسلم أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ"	١٨٩
"أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ	١٨٨
"أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا	٨٧

"أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ	١٠٧
"أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"	١٠٧
"إِنَّا وَاللهِ قَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ	١٢٧
أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ	١١٣
"إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا	١٧٣
"إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا	١٧٣
أَنَّ أَكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَوْبَ حَرِيرٍ	٨٩
أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم	١٣٢
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ	١٧١
إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَهُ	٩٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَى بَدْرٍ	١٧٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ	١٦٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ	٨٨
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِمَالٍ	١٦٨
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ	١٦٨
"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٨٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية يوم حنين	٢١٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ	١٩٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ	١٧٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ	٥٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ	١٢١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ اسْتَخْلَفَ عَلَيْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ	١٦٣

أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ	٤٤
"إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي	١٧٧
" إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ	١٣٥
"إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيَدَعُ العَمَلَ	١١٧
"إِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ	٣٤
"إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ	٣٢
"إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ"	١٧١
"إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي	١٠٧
"إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ	١٠٧
"إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا	٧٠
"إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ"	١٩٣
إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي	١٤٧
"إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ	١٠١
إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوَهَا"	١٥٦
"أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَقْتُولَةً	٢٠٩
"أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	٣٨
" إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ، تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِمَاءٍ، يُقَالُ لَهُ: سَرِفُ	٤٣
"أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث إلى ابن أبي الحقيق	٢١١
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ	٨٧
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ	٤١
إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى	١١٩
" إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا	١٠١
"إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا	١٩

" إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟	٣٠
"إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا عِنْدَ خَدِيجَةَ	٣٧
أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ	٩٤
" إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ	١٥٩
"إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ	١٠٠
"أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ"	٣٥
أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ	١٤١
"إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا	٢١
"آنْتِ هِيَهْ؟ لَقَدْ كَبِرْتِ، لَا كَبِرَ سِنُّكِ	١١٩
"أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةَ سِيَرَاءَ	١٥٦
أَهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرُّوجُ حَرِيرٍ	٨٨
"إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ"	١٥٣
"آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ	٣٧
"أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ"	١٨
" أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي	١١٨
"أَيُّكُمْ فَجَعَ هَذِهِ بِبَيْضَتِهَا	٢٠
"أَيْنَ أَنَا غَدًا، أَيْنَ أَنَا غَدًا" يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ	٦٠
"إِيهٍ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا	١٢٦
" تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا	١٢١
"بَزَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ثَوْبِهِ"	٩٧
"ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ	٣٤
"تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ	٣٩
"تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ	١٨٩

"تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ	١٣٦
"جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ	٧٣
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "وَمَا أَهْلَكَكَ؟"	٧٠
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ	١٧٤
"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ"	١٦٣
جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ	١٩٩
حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الخَمِيلَةِ	٦٠
"خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا"	٢٣
خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ	١٤١
"خَرَجَ النَّبِيُّ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ"	٥٥
دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ	٧٣
"دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ	٢٨
"دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"	١٣٥
ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ	١٠٩
ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم	١٤٠
"اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ"	١١٩
"رَخَّصَ النَّبِيُّ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا"	١٥٨
"رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةَ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ"	٧٨
"اسْتَوِ يَا سَوَادُ"	٢٥
"اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ"	٦٥
عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ	٩٢
"غَارَتْ أُمُّكُمْ"	٢٧

"غَزَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ الْفَتْحِ	١٦٧
"كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا الحِبَرَةَ	١٠٠
"كان خلقه القرآن"	١٦
" كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي	٦١
كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ	٢٠٤
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ	١٩٦
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الحَلْوَاءَ	٤٦
" كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ، فَيُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ	٥١
"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ	٣٤
كَانَ النَّبِيُّ "يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا	٧٩
"كَانَ النَّبِيُّ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ"	٦٠
"كَانَ النَّبِيُّ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ	٥١
كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ	٥٢
"كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلاَ يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ"	٤٤
كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَمَرِضَ	٣٢
كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ	١٥١
"كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا	٢٢
"كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ	٣٦
كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ	١٤٩
"كُنْتُ أَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأَدْخُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي لِحَافِهِ"	٦٣
"كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ	٥٩
كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ	٢٩
كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ	١٤٠

كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ	٢٠٢
"لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ	٢٠٣
"لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ	١٨٦
"لاَ تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ	٣٢
"لاَ تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ"	٧٣
"لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	١٦٠
"لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ"	١١١
لَبِسَ النَّبِيُّ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ	٨٩
"لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ	٦٠
"لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ	١٢٤
"اللهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ	١١٨
"اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَلَكَ الحَمْدُ فِي الأَخِيرَةِ"	١٩٤
"اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ"	١٩٣
"اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ	١٩٦
"اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ"	٢١
لَمَّا بَنَتْ قُرَيْشٌ الْبَيْتَ تَفَرَّدَتِ الرِّجَالُ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ يَنْقُلُونَ الْحِجَارَةَ	٥٨
لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلاَنِ الحِجَارَةَ	٥٧
لَمَّا بُنِيَ الْبَيْتُ كَانَ النَّاسُ يَنْقُلُونَ الْحِجَارَةَ	٥٨
"مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ	١٦٩
"مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ	٣٧
"ما كان إلا بشرا من البشر يغسل ثوبه	١٠٠
"ما كانت هذه لتقاتل "	٢١٠

"مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ"	١٦٤
مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا	٢٠
مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ	٢٠٩
مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ	١٦٥
"مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا	١٠١
"مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا	١٣٥
"مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ	١٣٩
"مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ	١٨٨
"من لكعب بن الأشرف	٢٠٨
"النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأنِ	١٧٢
"نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ	٥٠
"انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ"	٣٨
"نَهَى نَبِيُّ اللهِ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ	١٥٨
"اهْجُهُمْ - أَوْ هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ"	١٩٧
"اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ"	١٩٧
"هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة"	٢٩
"هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا، فَلَا تُزَعْزِعُوا، وَلَا تُزَلْزِلُوا	٤٥
"هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ	٣٥
"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ	١٣٢
"ومَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ"	١١٢
"وَيْحَكِ، أَوَهَبِلْتِ، أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ	١٢٠
"يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ	٢٠
"يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ	١٠٢

"يَا أَمَّ سَلَمَةَ لاَ تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ	٨٥
"يَا أَمَّ فُلَانٍ انْظُرِي أيَّ السِّكَكِ شِئْتِ	٣٤
"يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً	٦٩

THE CRITICIZED AHADITH OF SAHIHAYN BASED ON ITS BEING CONTRARY TO HIS ETHICS AND INSULTING HIM (AN ANALYTICAL CRITICAL STUDY)

By
Raid Ahmad Ata AL – maytah
Supervisor
Dr. Bassim Faisal Gwabrah, Prof.

ABSTRACT

This study has been done to explain the prphet,s genuine ethics which include his great manners and Excellent natures.

This study induces the prophetic Hadiths regarding his ethics (pease be upon him).

Italso egucidates all critique towards these Hadiths due to offending the prophet (peas be upon him) or opposing his manners through this critical study, and shows the value of these critiques in the scientific critical scale according to the scientific mode which was established by AL- hadith scholars to criticism.

It also explains the doubters, principles against Hadiths of Saheehayn that consist of Shiite, qurani and modern. Moreover, it finds out doubters, week method which doesn,t depend on an evident one.

The study has been concluded that the prophet is the ethical perfect human and all critiques of Hadiths haven,t been proved at searching and investing

أ